وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة- باتنة-1 الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية موضوعة عبر الخط

معتمدة من طرف المجلس العلمي بموجب المحضر رقم 2022/01 المؤرخ في 2022/10/13

فـــي مقيـــاس:

قانون الإجراءات الجزائية

السنة الثانية ليسانس(جذع مشترك)

المجموعة الثالثة

الدكتورة: نورة بن بوعبدالله

السنة الجامعية: 2021/2020-2022/2021

تقديـــــــــم

توصلنا من خلال دراستنا لمقياس النظرية العامة للجريمة أن القانون الجزائي يحتوي على نوعين من القواعد، **النوع الأول** والذي تطرقنا إليه في السداسي الأول ويتعلق بالشق الموضوعي في قواعده العامة، وهي قواعد قانون العقوبات التي تعتبر قواعد موضوعية مادية ترتبط بالجريمة والعقوبة وأسباب الإباحة وموانع المسؤولية وموانع العقاب، **والنوع الثاني** وهي الشق الإجرائي محل دراستنا في هذا السداسي إن شاء الله وتتعلق بقواعد قانون الإجراءات الجزائية وهي عبارة عن قواعد شكلية أو إجرائية أي الانتقال بالجريمة (النص التجريمي العقابي) من حالة السكون إلى الحركة عن طريق مجموع الأعمال الإجرائية التي تترجمها الدعوى العمومية.

إذن المشرع مهما شرع من أجل حماية المصالح الموضوعية الَّاجتماعية في قانون العقوبات، فإن نجاحه في الحفاظ على هذه المصالح يظل مرهونا بمدى فاعلية ونجاعة قانون الَإجراءات الجزائية الذي يضمن الهدف من العقاب، فقانون الإجراءات الجزائية هو الوجه العملي لاتحاد شقي التجريم والعقاب، وهو المحرك الفعال لقانون العقوبات، لكي ينتقل من دائرة التجريم إلى دائرة العقاب.

وبالرغم من تكامل جناحي القانون الجنائي والمتمثلين في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية اللذان يعتبران وجهان لعملة واحدة، إلا أن البعض اعتبر أن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي ينقل الحقوق والسلطات من حالة السكون إلى التطبيق على أرض الواقع، واعتبروا بذلك قانون الإجراءات الجزائية أكثر تفوقا من نظيره قانون العقوبات، لكن المؤكد أن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي ينقل قانون العقوبات من حالة السكون إلى الحركة، وبالتالي فأي خلل أو علة في قانون الإجراءات الجزائية يؤدي إلى تعطيل التطبيق السليم والفعال لقانون العقوبات، وإضعاف كل حماية يوفرها هذا الأخير لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

باعتبار قانون الإجراءات الجزائية مجموع الإجراءات والنظم التي يجب الالتزام بها منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع، فهو ينظم سبل البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، وينظم المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية كالتحقيق والمحاكمة

والأحكام وطرق الطعن فيها، ويحدد الاجهزة شبه القضائية والسلطة القضائية بمختلف درجاتها، واختصاصاتها والإجراءات المتبعة في المراحل الإجرائية المختلفة من بحث وتحري عن الجريمة والمجرمين وتحقيق قضائي مع المتهمين ومحاكمتهم، والأحكام والطعن فيها وتنفيذها، وينظم الفصل في الدعوى المدنية التبعية، وقواعد تسليم المجرمين والانابة القضائية وتبليغ الأوراق والأحكام بين الجزائر والدول الأجنبية ورد الاعتبار.

صدر قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966بالذي عدل وتمم في الكثير من المرات، من بينها التعديل الحاصل سنة 2015، ثم تعديل 2017، وتعديل 2018 وتعديل 2019.*

*- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن ق.ا.ج، ج.ر، ع 48، الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بـ:

- القانون رقم 85-02، المؤرخ في 26 جانفي 1985، ج.ر، ع 5، الصادرة بتاريخ 27 جانفي 1985.
- القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر، ع 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- الأمر 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر، ع 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.
- القانون رقم 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر، ع 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.
- القانون رقم 19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج.ر، ع 78، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

المحور الأول: مدخل إلى قانون الإجراءات الجزائية

تطلق بعض التشريعات على هذا الفرع من القانون تسمية المحاكمات الجزائية مثل التشريع اللبناني والسوري والأردني، لكن هذه التسمية منتقدة لكونها غير جامعة، فهي تقتصر على مرحلة المحاكمة دون ما يسبقها من مرحلة التحقيق والاتهام، وما يليها من إجراءات المحاكمة.

ومن التشريعات من يطلق عليه تسمية قانون تحقيق الجنايات مثل التشريع الفرنسي القديم والتشريع المصري القديم، لكن هذه التسمية انتقدت كونها تقتصر فقط على إجراءات التحقيق دون الاتهام والمحاكمة وتنفيذ العقوبة، فضلا على أن مصطلح الجنايات لايمتد إلى الجنح والمخالفات مما يشعر بأن التسمية قاصرة على الجنايات دون غيرها من الجرائم.[1]

من التشريعات الحديثة من يذهب إلى تسمية هذا الفرع من فروع القانون **بقانون الإجراءات الجزائية** كالتشريع الايطالي والتشريع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم قانون الإجراءات الجزائية

لا يستتبع وقوع جريمة توقيع عقوبتها تلقائيا على المتهم، بل يتعين أن يسبق ذلك صدور حكم بإدانته من جهة قضائية مختصة في دعوى تباشرها سلطة معينة وفقا لقواعد قانونية محددة، فلا يصح أن يستوفي المجتمع حقه في عقاب الجاني بغير اتباع القواعد القانونية التي تنظم إجراءات التحقيق في الجريمة، والمحاكمة عنها، وتنفيذ العقوبة المقررة لها من قبل الهيئات المنوط بها ذلك،[2] لذا لتحديد مفهوم قانون الإجراءات الجزائية لابد من الاطلاع على تعريفه وأهدافه، وخصائصه وطبيعة علاقته بالقوانين الأخرى.

المطلب الأول: تعريف قانون الإجراءات الجزائية وأهدافه

تقتضي دراسة مقياس قانون الإجراءات الجزائية التطرق إلى تعريفه وأهدافه.

الفرع الأول : تعريف قانون الإجراءات الجزائية

عُرّف قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " مجموعة القواعد التي تحكم نشاط السلطة

---

[1]-J.PRADEL ,Droit pénal, tome, procédure pénale,CUJAS,1993 , N1, p13.

[2]– نبيل مدحت سالم، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار الثقافة الجامعية عين شمس، مصر، 1990، ص5.

القضائية في كل ما يفيد نسبة الجريمة إلى محدثها وتحديد اختصاص الجهات القضائية الجزائية والبحث ومعاينة الجرائم وكذا تجميع الأدلة".[1]

يعرف أيضا بأنه "مجموعة القواعد التي تنظم سلطة اقتضاء الدولة حقها في عقاب مرتكبي الجرائم، من خلال مجموعة القواعد الإجرائية التي تحدد طرق الاستدلال على المشتبه ارتكابه للجريمة، والتحقيق معه، ومحاكمته، بهدف تقرير براءته، أو كشف إدانته، بما لا يشكل في كافة الأحوال انتهاكا لحرية الأفراد أو انتقاصا لحقهم في الدفاع".[2]

كما عرف بأنه" مجموعة القواعد التي يضعها المشرع بسبب جريمة معينة ارتكبت لتنظيم نشاط السلطات العامة في ضبط مرتكب هذه الجريمة ونسبتها اليه ثم توقيع العقاب عليه وتنفيذ".[3]

لذا فقانون الإجراءات الجزائية هو مجموعة القواعد المنظمة للإجراءات الواجب اتباعها منذ لحظة وقوع الجريمة وإلى غاية تنفيذ الحكم على الجاني، من حيث بيان أحكام الدعاوى الناشئة عنها، والجهات المختصة بالبحث والتحري عن الجرائم، وتلك المختصة بالتحقيق مع المجرمين ومحاكتهم، وبيان طرق الطعن في الأحكام الجزائية، مراعيا في ذلك حقوق المتهم من جهة ومن جهة أخرى مصلحة المجتمع في تطبيق العقوبة على المجرم، وينظم إجراءات رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي.

و القواعد الإجرائية تنقسم إلى نوعين رئيسيين:

يتعلق الأول بتشكيل الأجهزة التي تتولى ضبط الجرائم، والتحقيق فيها، والمحاكمة، وهي الضبطية القضائية والنيابة العامة وقضاة التحقيق ويطلق عليها " قواعد التنظيم القضائي"، فتعاقب هذه الهيئات على مراحل الدعوى الجزائية يتيح لكل منها أن تراقب عمل

---

[1]– جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، طبعة أولى، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1970، ص17.

[2]– سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999، ص 13.

[3]- Corinne RENAULT, Procédure pénale,Gualino,éditeur,Paris,2006,P2.

- نقلا عن عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن 2018–2019، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2019، ص 10.

الهيئات السابقة عليها على وجه يوفر مزيدا من الضمانات للأفراد، وتبين نصوص قانون الإجراءات الجزائية تشكيل الهيئات المذكورة وتحدد اختصاصاتها، ويتعلق **الثاني** بالقواعد التي تحكم عمل هذه الأجهزة والهيئات، فتبين ما يجوز لها اتخاذه من هذه القواعد وما يحظر عليها مباشرته منها، حيث ترسم لها أسلوب العمل، وتبين القواعد التي يجب اتباعها، وتختلف هذه القواعد باختلاف الطور الذي بلغته، فهذه الإجراءات تمر بأطوار هي، الاستدلال، والتحقيق الابتدائي، والمحاكمة، ويطلق عليه "قواعد الإجراءات البحتة".[1]

الفرع الثاني: الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها قانون الإجراءات الجزائية

يهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى رعاية مصلحة كل من الجماعة والفرد، وبقدر ما ينجح هذا القانون في التوفيق بين هاتين المصلحتين بقدر ما يكون مثاليا.

1/ بالنسبة لصالح الجماعة:

حتى ينتج العقاب ويحقق الغاية المرجوة منه كرد فعل على الجريمة، يجب أن يكون العقاب على الجريمة سريعا ومؤكدا، لأن المجتمع ينتظر بشغف نتيجة الخطأ المقترف، وينتظر كذلك رد فعل الدولة ومدى فعالية ردها في مكافحة الجريمة والمجرمين، ولهذا نجد أن قيمة القانون الجنائي لا تتوقف على ما ينطوي عليه هذا القانون من عقوبات مغلظة بقدر ما تتوقف على ما ينطوي عليه قانون الإجراءات الجزائية من سرعة وتيقن.[2]

2/ بالنسبة لصالح الفرد:

ومن ناحية أخرى يهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى تحقيق حماية حريات الأفراد وضمان حقوقهم الأساسية، إذ كثيرا ما تحيط بشخص بريء شبهات تؤدي إلى اتهامه ظلما وتدفعه إلى قفص الاتهام، ولذلك فإن القواعد التي يضعها قانون الإجراءات الجزائية تتكفل بحماية هذا الشخص وتمكنه من اظهار براءته وتنفيذ ما يوجه إليه من إتهام، وما يحوم حوله من شبهات، فالضمانات المقررة في هذا القانون يتيح الفرصة لمن أتهم ظلما في الدفاع عن نفسه وإثبات براءته، ولهذا قيل أن قانون الإجراءات الجزائية هو " قانون الشرفاء"، بخلاف

---

[1]– نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص6.

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 11.

قانون العقوبات الذي يوضع أساسا للمجرمين.[1]

غير أن تحقيق هذا الدور المزدوج يقتضي من قانون الإجراءات الجزائية إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين: مصلحة المجتمع في ألا يفلت مذنب من العقاب وأن ينال جزاءه سريعا، ومصلحة الفرد في صيانة حريته وكرامته والدفاع عن نفسه، فيضع القواعد والأسس الواضحة التي تتضمن التوفيق بين هاتين المصلحتين.

المطلب الثاني: خصائص قانون الإجراءات الجزائية

هنالك خصائص تميز قانون الإجراءات الجزائية عن غيره من القوانين كما تمنحه ذاتية فيما يتعلق بنطاق تطبيقه الزماني والمكاني، فهو قانون شكلي لا يقرر أحكاما موضوعية بل يفرض أساليب وآليات التطبيق لقانون العقوبات الموضوعي، وهو قانون عام يتعلق بالنظام العام، ثم هو قانون يفرض أصولا وقواعد إجرائية يتغاير منهج تفسيرها عن منهج تفسير قانون العقوبات الموضوعي، كما أن لهذه القواعد نطاق تطبيقها الخاص من حيث الزمان والمكان، وخصائص قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في ما يلي:

الفرع الأول: من حيث طبيعته

تجاذب مسألة تحديد طبيعة قانون الإجراءات الجزائية رأيان.

1- قانون الإجراءات الجزائية قانون عام

- يُعتبر قانون الإجراءات الجزائية فرعا من القانون العام، وتأكيد هذا الانتماء يتحدد وفقا لثلاثة معايير:

أ- **معيار عضوي:** فقانون الإجراءات الجزائية يُنظم نشاط السلطات العامة وهي تضطلع بمهمتها في اقتضاء العقاب، والقانون الذي ينظم نشاط سلطات الضبطية القضائية، وسلطة الاتهام والتحقيق، والمحاكمة لا يمكن إلا أن يكون من قبيل القانون العام.[2]

ب- **معيار موضوعي:** موضوع قانون الإجراءات الجزائية يتمثل في مصلحة عامة للمجتمع في الحفاظ على أمن أفراده وحماية أرواحهم وأموالهم من الاعتداء عليها، وذلك عن

[1]- أحمد شوقي أبو خطوة، المبادئ العامة قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 2021، ص5.

[2]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص33

طريق الكشف عن الجرائم وتعقب مرتكبيها، والحكم عليها بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات.[1]

ج- معيار وظيفي: لاشك أن الوسائل التي يستخدمها قانون الإجراءات الجزائية لإدراك غاياته من أجل الكشف عن الجرائم وجمع أدلتها وضبط الجناة فيها، هي من وسائل السلطة العامة التي تنطوي على القهر والاكراه التي تميز عمل هذه الأجهزة، وما تملكه من سلطات الإكراه وتقليص الحريات الفردية، وتوليها سلطة تنفيذ الأحكام القضائية،[2] مما يمنحها مركزا قانونيا أقوى من مركز الفرد، وهذه بلا ريب واحدة من أهم خصائص العلاقات التي يستقل بتنظيمها القانون العام.

يترتب على انتماء قواعد الإجراءات الجزائية إلى القانون العام نتيجة هامة هي أن معظم هذه القواعد يعتبر من النظام العام، فالدعوى الجزائية تعد من النظام العام، وليس للنيابة العامة من ثم أن تتقاعس عن تحريكها – مالم يتعلق تحريك الدعوى على شكوى من الضحية– وليس لها أن تتنازل عنها لصالح المتهم، ولا يجوز لها الرجوع عن تحريكها،[3] وفي مرحلة التحقيق الابتدائي تظهر صفة النظام العام لصيقة بمعظم القواعد التي تنظم هذه المرحلة، أما في مرحلة المحاكمة فإن الكثير من النصوص المنظمة لإجراءاتها تتعلق دون شك بالنظام العام، كقواعد الاختصاص، وتشكيل المحاكمة، وإجراءات الجلسة، والحكم الصادر، وطرق الطعن.....الخ.

2- قانون الإجراءات الجزائية قانون خاص:

إذا كان من المؤكد أنه لا يوجد أي نظام جزائي يكرس نظام عدالة مفروض بشكل خالص، فمفاد ذلك، أن للأطراف الخاصة دورهم في نطاق الإجراءات الجزائية، فالمزاوجة فيما بين الملامح الأساسية لما يمكن أن يطلق عليها بالعدالة التشاركية التساهمية، فوفقا لنمط العدالة هذا، تفقد العدالة الجزائية طبيعتها الأحادية الصرفة، وتقبل بدرجات متفاوتة مساهمة نشطة للأطراف بتسيير الدعوى الجزائية سواء تعلق الآمر بالمخالف المتهم أو

---

[1]- أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص5.

[2]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص33.

[3]- نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص8.

الضحية.

فعلى مستوى المتابعة، تملك الضحية الحق في تحريك الدعوى العمومية وفقا للمادة2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني وفقا للمادة 72 أو بواسطة تكليف بالحضور المباشر وفقا للمادة 337 مكرر، وهي تمارس هذه الصلاحية بشأن العديد من الجرائم التي تعد في بعض الآحيان قيدا تحول ودون ممارسة النيابة العامة في التحريك والمباشرة، و يترتب عن التنازل عنها انقضاء الدعوى العمومية، ويتجلى الدور المتزايد والمتعاظم للأطراف في التحكم في المسار الإجرائي الجزائي، تكريس الوساطة الجزائية بمقتضى التعديل الحاصل سنة 2015 وهو ما يعد أبرز تجلّ للعدالة التصالحية والتساهمية والتشاركية وفقا للمصطلح المستعمل.[1]

الفرع الثاني: قانون الإجراءات الجزائية قانون شكلي(إجرائي)

يقصد بكونه قانون شكليا أنه لا يقرر أحكاما موضوعية تتعلق بأمور التجريم والعقاب (فهو لا ينشيء جرائم ولا يقرر عقوبات)، لكنه يفرض الأساليب والأشكال اللازمة لوضع قواعد التجريم والعقاب موضع التطبيق، ومن هنا قيل أنها أداة تطبيق قانون العقوبات الموضوعي، حيث تحدد أساليب وآليات اقتضاء الدولة حقها في العقاب، وذلك من خلال مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، وبيان الجهات أو السلطات التي يعهد المشرع لها بذلك، فالقواعد الإجرائية في جوهرها قواعد تنظيم للعمل الإجرائي (الإجراء الواجب اتخاذه وقيوده) ومخالفتها ترتب البطلان.[2]

ولابد من الاشارة الى أن هناك قواعد تنطوي على الصفتين الموضوعية والإجرائية (الشكلية)، ومثال ذلك القواعد الخاصة التي تتضمن التوقيف للنظر (المواد 51 من ق.ا.ج وما يليها) والتفتيش (المواد 44 من ق.ا.ج وما يليها)، والحبس المؤقت (المواد 123 من ق.ا.ج وما يليها)، فهذه القواعد يمكن النظر اليها من ناحية بوصفها قواعد موضوعية لتعلقها بأسباب الاباحة تطبيقا لأحكام المادة 39 من قانون العقوبات التي تنص على أنه" **لاجريمة،**

---

[1]– شرايرية محمد، قانون الاجراءات الجزائية، مطبوعة بيداغوجية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية جذع مشترك ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي945 قالمة، السنة الجامعية 2017–2018، ص 5.

[2]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص24.

إذ كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون"، لكن هذا لايمنع من النظر لهذه القواعد من ناحية أخرى باعتبارها من القواعد الإجرائية أو شكلية طالما وجدت ضمن قانون شكلي وتتضمن تنظيم سلطات الدولة.[1]

تطرح بعض القواعد اشكالات كالقواعد المتعلقة بقيود تحريك الدعوى العمومية، أو التقادم، فجانب من الفقه يعتبرها قواعد موضوعية لأن قيود تحريك الدعوى العمومية تدخل ضمن شروط قبولها، ولايمكن للمحكمة النظر فيها طالما أن الشرط لم يتحقق برفع القيد أما التقادم فيعتبر من القواعد الاجرئية لكونه سببا من أسباب انقضاء الدعوى التي تحمل طابعا إجرائيا.[2]

الفرع الثالث، قانون الإجراءات الجزائية ينظم قواعد إجرائية ذات نطاق معين

نعرض على التوالي نطاق التطبيق الذاتي(التفسير)، ثم **نطاق سريان قانون الإجراءات الجزائية** المكاني والزماني.

أولا: النطاق الذاتي للقواعد الإجرائية (منهج التفسير)

نحدد ضوابط التفسير بطريق القياس في مجال النصوص الجزائية الإجرائية في النقاط التالية:

– حظر التفسير بطريق القياس في مجال القواعد الجزائية الإجرائية التي تخول السلطات العامة امكانية تقييد حريات الأفراد أو الانتقاص من أحد حقوقهم الأساسية، لا سيما حقهم في الدفاع عن أنفسهم وتفنيد ما قد يكون هنالك من أدلة في مواجهتهم، ويسري هذا الحكم في كافة مراحل الإجراءات الجزائية(الاستدلال، التحقيق، المحاكمة).

– حظر التفسير بطريق القياس في مجال القواعد الإجرائية التي تنظم جهات القضاء، وتحدد اختصاصاتها، فتلك قواعد تتعلق بالنظام العام لايجوز مخالفتها، أو تأويلها على نحو موسع باستخدام القياس، يضاف إلى ذلك أن هذه القواعد عمل تشريعي محض، فالتشريع

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 19.

[2]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجزائية، در النهضة العربية، مصر، 1995، ص28.

وحده هو الذي ينظم جهات القضاء، ويحدد اختصاص كل منها.[1]

– جواز التفسير بطريق القياس بالنسبة للقواعد الإجرائية التي تستهدف حسن سير العدالة وفعالية الكشف عن الحقيقة، متى كانت هذه القواعد لا تهدر ولا تهدد حرية الأفراد وحقوقهم، ولا تتعلق بتنظيم جهات القضاء أو تحديد اختصاصاتها.

– جواز التفسير بطريق القياس فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي تنطوي على مصلحة للمتهم، مثال ذلك القواعد التي تقيد سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية، أو تنظم طرق الطعن في الأحكام.[2]

ثانيا: نطاق سريان قانون الإجراءات الجزائية

يتحدد نطاق سريان قانون الإجراءات الجزائية إما مكانا وإما زمانا، فمن حيث سريانه من حيث المكان تنص المادة 03 من قانون العقوبات " **يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية.كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية**"، أما سريانه من حيث الزمان فقانون الإجراءات الجزائية يسري بأثر فوري، وهذا ما لم ينص القانون الجديد صراحة على استبعاد التطبيق الفوري للقوانين الشكلية أو كان للمتهم مثلا حق مكتسب في القانون القديم، كأن ينص القانون القديم على عدم جواز الاستئناف في المخالفات ثم ينص القانون الجديد على جواز ذلك.

والعلة من ذلك أنه يهدف إلى تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة بسرعة دون عوائق.

المطلب الثالث: علاقه قانون الإجراءات الجزائية ببعض القوانين

قانون الإجراءات الجزائية بوصفه قانونا عاما فهو شديد الصلة ببعض فروع القانون بدءا من الدستور، ثم قانون العقوبات، وقانون الإجراءات المدنية والادارية، ونعرض لهذه الصلة تباعا:

---

[1]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص39.

[2]- Pradel J.: la phase préparatoire du procéss pénal en droit comparé R.S.C. 1983. P.623 etss

الفرع الأول: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالدستور

يعتبر الدستور القانون الأساسي للدولة، باعتباره يحدد الأسس التي تقوم عليها الدولة وثوابتها، وأهم السلطات فيها، وأهم الحقوق والحريات التي يتمتع بها أفرادها، وثمة علاقة وطيدة بين قانون الإجراءات الجزائية والدستور إذ هي علاقة تكاملية، حيث أن كلا منهما يكمل الآخر في ضمان وتنظيم المجتمعات، فقانون الإجراءات الجزائية هو وسيلة الدولة في الوفاء بالعديد من الالتزامات الدستورية الهامة، فالدولة ملزمة بإقامة العدالة في المجتمع وكفالة حسن توزيعها بين المواطنين، وقانون الإجراءات الجزائية هو وسيلتها إلى ذلك بما يضمنه من قواعد تنظم عمل الهيئات القضائية المنوط بها أمر العدالة، والدولة ملزمة بضمان حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وهذا القانون هو وسيلتها إلى ذلك بما يتضمنه من نصوص تضم أهم حقوق الانسان كحقوق الدفاع.[1]

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجده حدد الأطر العامة التي تتناول حقوق الدفاع والمبادئ العامة التي تسير جهاز العدالة في مواجهة الأفراد وضرورة تحقيق العدالة بين الجميع والحق في الدفاع، حيث أكّدت المادّة 158 على خضوع القضاء لمبدئي الشرعية ومُساواة المتقاضين و**حماية الحريات بالنسبة للشخص محل المتابعة**، ويظهر ذلك من خلال اشتراط الدستور تسبيب الأوامر القضائية في الإجراءات الماسّة بحرمة الحياة الخاصّة للمواطن(المادة 47).

واشتراط الأمر أو الإذن القضائي في تفتيش المساكن(المادة 48) والمتهم برئ حتى تثبت ادانته جهة قضائية مختصة، " **كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبت جهة قضائيّة نظاميّة إدانته**" (المادة 41) أي مُعاملة المتهم على أساس البراءة لا على أساس الإدانة، وضمان التقاضي على درجتين(المادة167) و(تسبيب الأحكام والأوامر القضائية(المادة 169) والتعويض عن الخطأ القضائي كالحبس التعسفي(المادة 46).

وكل هذه الأطر والمبادئ مجسدة في قانون الإجراءات الجزائية من خلال قواعده المكرسة لحقوق الدفاع سواء أمام النيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق أو أثناء المحاكمة وغيرها من الضمانات، ذلك لأن سياسة المشرع يجب أن تجعل تطابقا بين أحكام الدستور

[1]– نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص9.

والإجراءات الجزائية، ولعل التعديل الواقع بموجب القانون رقم 17-07 *خير دليل على ذلك حيث تضمنت المادة الأولى جملة من المبادئ أهمها قرينة البراءة، ومبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على ذات الفعل، والحق في المحاكمة خلال آجال معقولة وغير ذلك...[1]

الفرع الثاني: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات

إذا كانت قواعد قانون العقوبات توصف بأنها قواعد موضوعية مادية تتعلق بتحديد الجرائم والمجرم والجزاء بينما قانون الإجراءات الجزائية يوصف بأنه قانون يتضمن قواعد شكلية[2] إذا فالعلاقة وطيدة بين القانونيين، اذ يعمل قانون الإجراءات الجزائية على تطبيق قواعد قانون العقوبات والقوانين المكملة له ونقله من حاله الجمود إلى حالة الحركة، فلا غنى إذا لقانون العقوبات عن قانون الإجراءات الجزائية، ولا يمكن ان نصل إلى تطبيق الجزاء الجنائي المقرر في قانون العقوبات والقوانين المكملة له والعكس صحيح، أي أن وجود قانون الإجراءات الجزائية سببه الرئيسي هو وجود نصوص لقانون العقوبات تحتاج إلى تنفيذها ونقلها إلى مجال التطبيق.

ولابد من الاشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية يتضمّن بعض القواعد الجزائية الموضوعية المُتصلة بحماية إجراءات التحقيق والمُحاكمة وسيرها مثل المادّة 43 منه التي تُجرّم تغيير حالة الأماكن التي وقعت فيها الجناية، المادّة 46 التي تُجرّم إفشاء أسرار التحقيق، والمادّة 65 مُكرّر **16** التي تعاقب على كشف هوية العون المُتسرّب، والمادّة 65 مُكرّر 28، تعاقب كشف هوية الشاهد والخبير.

كما يتضمّن قانون العقوبات بعض النصوص الإجرائية مثل الشكوى في المادّة 339، والطلب في المادّة161، وأنواع الأدلّة في المادّة341.

الفرع الثالث: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون الإجراءات المدنية والإدارية:

هناك اجماع بين القانونيين أن كلا القانونين يضمان مجموعة من القواعد الشكلية

*- القانون رقم 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر، ع 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص14.

[2]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 10.

الإجرائية، اللازمة لتنظيم وتطبيق القوانين الموضوعية، فإذا كان قانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة الفنية لتطبيق قانون العقوبات، فإن قانون الإجراءات المدنية هو الوسيلة القضائية لتطبيق القانون المدني والتجاري، مما يجعلهما يشتركان في بعض القواعد العامة، كالقواعد التي تنظم علانية الجلسات والنطق بالأحكام وشفوية المرافعات ومباشرة الإجراءات في مواجهة الخصم تكاد تكون واحدة، كما أن المحاكم الجزائية والمدنية تنتمي إلى جهاز واحد يسمى الجهاز القضائي، وفي حالة الدعوى المدنية بالتبعية فالجهة المختصة بنظرها هي ذاتها المختصة بنظر الدعاوى الجزائية، كما تسود في كل منهما قواعد إجرائية واحدة، كتعدد درجات التقاضي وإصدار الأحكام.[1]

ومسألة العلاقة بينهما يتنازعُها رأيان:

أ) <u>الرأي الأوّل:</u>

يقول بتبعية قانون الإجراءات الجزائية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يُمثل الشريعة الإجرائية العامّة، والأصل العام، حيثُ يُرجعُ إليه عند وجود فراغ قانوني في المسائل الإجرائية الجزائية،[2] ويُمثل هذا الرأي إحدى مواقف قضاء المحكمة العليا حيث جاء في قرارها" إذا وجد القاضي الجزائي النص الموضوعي المنطبق على الواقعة، ولم يجد النص الإجرائي الجدير بالتطبيق على ما هو معروض عليه في قانون الإجراءات الجزائية مع وروده في قانون الإجراءات المدنية طبق هذا النص باعتبار أن قانون الإجراءات المدنية هو القانون العام بالنسبة للقوانين الإجرائية".[3]

ب) <u>الرأي الثاني:</u>

يرى استقلالية القانونين عن بعضهما البعض، فلكل مجالُه الخاص به، فلا يعتبر قانون الإجراءات المدنية والادارية أصلا لقانون الإجراءات الجزائية، ولا يلتزم القاضي الجزائي بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية عند عدم وجود قواعد تنظم المسألة المعروضة عليه في قانونه- الإجراءات الجزائية- لغياب النصّ، بل عليه الرجوع إلى

---

[1]- أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 6.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، 2017-2018، ص30.

[3]- نقض جزائي 25 ماي 1982، نشرة القضاة، عدد 43، سنة 1988، ص37 وما يليها.

المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، ومحاولة تفسيره والاجتهاد فيه لإيجاد حل للمسألة المعروضة عليه، فقد جاء في قرار المحكمة العليا*" من المقرر قانونا أنه بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض...، إن الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا من قبل محكمة الجنايات حال نظرها في الدعوى المدنية لمخالفة طلب التعويض للمادة 12** من قانون الإجراءات المدنية من حيث عدم ذكر أسماء الأطراف المدنية ولا عناوينهم هو قضاء غير سليم لأن البيانات المشترطة في المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية والادارية تنطبق في حالة مباشرة الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية في حين أن الدعوى المدنية في قضية الحال مرتبطة بالدعوى الجزائية، وبالتالي فإنه لا يستساغ الحكم بعدم قبول دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن جناية إلا إذا كان طلب التأسيس جاء متأخرا بعد غلق باب المرافعات."

والمُشرّع الجزائري كذلك يأخذ بالرأي الثاني، أي استقلالية القانونين عن بعضهما، فالمادّة439 من ق.إ.ج التي تُحيل إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ما هي إلا حُكم خاص يتعلّق بالتبليغات والتكاليف بالحضور وليس حُكمًا عامًّا.[1]

المبحث الثاني: الأنظمة الإجرائية وموقف المشرع الجزائري منها

يتبين من خلال الدراسات المقارنة المختلفة أن هناك تنوعا وتعددا في الأنظمة الإجرائية***سببها اختلاف المجتمعات في الزمان والمكان، بالنسبة إلى الروابط الاجتماعية بين الأفراد والمفاهيم السائدة في النظرة إلى الجريمة والمجرمين، كون القواعد الجزائية الإجرائية والموضوعية تختلف من مجتمع إلى آخر، ولذلك فإن نشأة وتطور الأنظمة الإجرائية دائما نجده يتأثر في المقام الأول بالاعتبارات الفكرية والاجتماعية والعلمية سيما

*- نقض جزائي 23 ديسمبر 1997، المجلة القضائية، عدد 01، سنة 2000، ص190 وما يليها.

*- تضمنت المواد 14، 15، 16 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، محتوى المادة 12 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الملغى.

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص31.

*- يقصد بالنظام التشريعي الاجرائي مجموعة المبادئ التي تحدد السياسة الاجرائية الواجب اتباعها من أجل الوصول إلى الحقيقة.

- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، 1992، ص 60.

الروابط بين الفرد والدولة،[1] وعليه يمكن القول بوجود نمطين أساسيين في الإجراءات الجزائية هما، النظام الاتهامي والنظام التنقيبي، ولكل منهما مميزاته وخصائصه، بالإضافة إلى النظام المختلط كمذهب وسط وتوفيقي بين هذين النظامين، للحد من آثار تطرفهما والجمع بين مزاياهما والحد من عيوبهما.

المطلب الأول: النظام الاتهامي

يعتبر النظام الاتهامي تاريخيا من أقدم الأنظمة الإجرائية، وكان قد عرف في عهد الحضارة الفرعونية واليونانية، وروما وكذاك في العصر الوسيط ولا يزال مطبقا في بعض جوانبه في القانون الانجليزي والدول التي نقلت عنه كالولايات المتحدة الأمريكية، بعد ادخال بعض التعديلات عليه،[2] ويعتبر من أبسط الأنظمة الإجرائية، حيث تكون الدعوى العمومية فيه مبارزة بين خصمين يقفا أمام القاضي متساوين، واحد يتهم والآخر يحاول دفع التهمة عن نفسه بتقديم أدلة براءته، ويقتصر دور القاضي على أن يكون حكما بينهما، وهذا النظام في فكرته القديمة قبل تطوره لا يميز بين الإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية، فكلاهما وسيلة قانونية للحصول على الحق المدعى به وهو التعويض في الدعوى المدنية والعقوبة في الدعوى الجزائية، ولم يكن هذا النظام يفرق بين الحقين على نحو دقيق،[3] ويسود النظام الاتهامي الأنظمة الأنجلو أمريكية والتشريعات المتأثرة بها، ومن التشريعات العربية المتأثرة به إلى حد كبير القانون السوداني، حيث يوسع هذا القانون من سلطة القاضي باعتباره فردا من الجماعة، فيقرر حقه في تحريك الدعوى العمومية بشأن جميع الجرائم التي تصل إلى علمه، عكس الأنظمة العربية الأخرى، التي حددت تدخل القاضي في تحريك الدعوى العمومية في حالات استثنائية، تتعلق فقط بما يعرف بجرائم الجلسات التي ترتكب في جلسات(الهيئات القضائية المختلفة).[4]

- يتميز النظام الاتهامي بالخصائص التالية:

---

[1]- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم اثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 17.

[2]- Renault-Brahinsky Corinne, proédure pénale, Gualino, paris, 2017, p. 25.

[3]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 2014، ص 44.

[4]- نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 20

-الأصل أن الدعوى الجزائية تعد ملكا خالصا إما للمجني عليه أو لوالديه، أو تعد ملكا للجميع، ويعبر عن ارادة صاحب هذه الدعوى "**مواطن خاص**" مهما كانت علاقته بالجريمة، وفي الحالتين: فالاتهام الفردي (الممنوح للمجني عليه أو لوالديه) أو الاتهام الشعبي (الممنوح لأي فرد في المجتمع)، فإن الدعوى الجزائية لابد أن تقام بواسطة فرد من الأفراد حتى يختص القاضي بالفصل فيها، فلا يملك القاضي أن ينظر في الدعوى بدون هذا الطريق، وقد تطور هذا النظام فيما بعد لتسهيل مهمة الاتهام، فأسندها إلى موظف عام يأتمر بأمر الدولة، ولكن هذا التطور لم يغير من الطبيعة الخاصة للاتهام، فلم يسلب حق الفرد في توجيه الاتهام، ولم يتميز عنه بحق أو سلطة تفوق ما يتمتع به في هذا الشأن.[1]

-يقع عبء اثبات التهمة على عاتق المجني عليه أو والديه، لذا سمي بالنظام الاتهامي، بحيث لا تتدخل السلطات العامة في توجيه الاتهام هذا من جهة، ومن جهة أخرى يقع على المتهم إثبات البراءة، وعليه أن يبحث بنفسه وأن يقدم للقاضي الأدلة التي ينفي بها الاتهام عن نفسه، وقد بلغت هذه الخاصية في النظام حدا جعل النظام برمته يوصف بأنه فردي،[2] ووفقا لهذا النظام فالدعوى الجزائية هي نزال بين خصمين المجني عليه والمتهم، وبينهما قاض محايد يتم اختياره برضا طرفي الدعوى، بحيث يكون دوره سلبي يقتصر على فحص الأدلة التي يقدمها طرفا الدعوى، ثم يرجح جانب أحدهما، دون سعي من جانبه للبحث عن الحقيقة، ويفترض هذا النظام المساواة الكاملة بين المدعي (الاتهام) وبين المدعى عليه (الدفاع).[3]

–الخصومة الجزائية تمر بمرحلة واحدة وهي مرحلة المحاكمة دون المرور بمرحلة التحقيق، حسب الأصل فإجراءات التحقيق والمحاكمة تدور كلها أمام القاضي، وهو ما كان يعني الاستغناء عن مرحلة التحقيق الابتدائي، نظرا لتخلي السلطة العامة عن تولي زمام

---

[1]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص44.

[2]– جمال شديد على الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص 70.

[3]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 27. الهامش 21.

الإجراءات الجزائية من ناحية، ومن ناحية أخرى، تبسيط تلك الإجراءات.[1]

– إجراءات المحاكمة يغلب عليها طابع العلانية، إذ تمكن العلانية الجمهور من مراقبة سير الدعوى وحياد القاضي تجسيدا وتأصيلا لفكرة شعبية القضاء.[2]

– يعتمد النظام الاتهامي على الشفوية بحيث تكون إجراءات المحاكمة شفوية أو شفاهية،[3] والمواجهة بين الخصوم التي تعتبر أحد أهم الضمانات التي تبنى عليها الدعوى الجزائية في النظام الاتهامي، كونها تعتبر دلالة واضحة على المساواة بين الطرفين، بحيث تمكنهم من طرح أدلتهم ومناقشتها والدفاع عنها ويتمكن القاضي من تكوين قناعته بشأن الأدلة المطروحة أمامه.[4]

– لا يجوز الطعن في الأحكام التي يصدرها القاضي فهي أحكام نهائية وباتة.

من أهم مزايا هذا النظام أنه يتفق من الناحية السياسية مع الأنظمة الديمقراطية التي تسند السلطة فيها إلى الشعب، فالشعب هو مصدر السلطات، ومن هذا المنطلق فإن المشرع الجزائي يبني أساس نظامه الاتهامي، حيث يطلق للخصوم حقوقهم وحرياتهم في دعواهم الجزائية، مع كفالة المساواة بين الأطراف ويسمح للأفراد بالمشاركة في تسيير جهاز القضاء، بحيث يوفر للخصوم فرصة حضور المحاكمة وتقديم الأدلة، مما يحد من تعسف القاضي، مستندا في ذلك على أساس أن الجريمة هي فعل بين شخصين، والاتهام هو خصومة بين فردين، ولا دخل للدولة فيها لا من قريب ولا من بعيد.[5]

غير أن أهم عيب في هذا النظام أنه يتيح الفرصة لإفلات المجرم من العقاب، خاصة إذا استحال على المضرور جمع الأدلة التي من شأنها إثبات التهمة، فهو لا يهيئ السبيل الصحيح للكشف عن الحقيقة، فالقاضي أشبه بالمتفرج على الخصوم، ودوره سلبي محض، والحقيقة التي ينشدها محصورة فيما يعرضه الخصوم من أدلة وبراهين، وقد تكون كلها غير

---

(1)– أحمد عوض بلال، الاجراءات الجزائية المقارنة، النظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، ص62.

(2) Renault-Brahinsky Corinne: Op. Cit,p. 25.–

(3)– عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص21.

(4)– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 40.

(5)– جمال شديد على الخرباوي، المرجع السابق، ص71.

صالحة أو غير كافية، وعليه فهذا النظام لا يكفل الوصول إلى الحقيقة، مادام القاضي ليس حرا في اقتناعه الشخصي، بل يتوقف على ما يقدمه الخصوم في الاطار الذي يرسمه القانون، إذ لا يمكن للحقيقة أن تعتمد في اثباتها على مجرد أدلة معينة يقدمها الخصوم.[1]

ناهيك عن العلانية المطلقة في مرحلة التحقيق الابتدائي قد تضر بسير العدالة الجزائية، إذ قد تقتضي مصلحة العدالة في اظهار الحقيقة أن تتم بعض إجراءات هذه المرحلة في غير علانية وفي غيبة الخصوم.[2]

المطلب الثاني: النظام التنقيبي أو نظام التحري والتحقيق

يعرف أيضا بنظام التحري والتنقيب، ارتبط هذا النظام بظهور الدولة كسلطة، حيث أدى تزايد سلطان الدولة إلى ظهور النظام التنقيبي في العصر الروماني، لكنه كان في بداياته مقصورا في تطبيقه على العبيد، وهذا ما يفسر طابع الشدة فيه، ثم انتقل إلى القانون الكنيسي في القرون الوسطى ثم إلى المحاكم الملكية القديمة الفرنسية، وقد اتسع نطاق تطبيق هذا النظام في دول أوروبية، حتى شمل المجرمين جميعا، وظل طابع الشدة عالقا به حتى قيام الثورة الفرنسية.[3]

يقوم على فكرة مغايرة لفكرة النظام الاتهامي حيث الدعوى العمومية ملك للدولة والدعوى المدنية فهي ملك للأفراد، فالدعوى العمومية من اختصاص هيئة عامة والمتمثلة في النيابة العامة التي كانت في أول الأمر نائبة عن الملك، باعتباره مصدر العدالة، ثم أصبحت بعد ذلك نائبة عن المجتمع التي أوقعت الجريمة أضرارا به،[4] ويعين القاضي من طرف السلطات العامة ودوره ايجابي أي أنه لا يكتفي بالأدلة المقدمة إليه بل يتأكد من صحتها، كما يجوز له طلب القيام بإجراءات أخرى من أجل إظهار الحقيقة، أي أن القاضي يحكم وفق الاقتناع الشخصي[5] وهو موظف عمومي تعينه الدولة، ومقيد عند الحكم في الدعوى بنظام الأدلة القانونية حيث يتولى القانون نفسه تحديدها مسبقا ويرسم طريقة

---

(1)– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص44.

(2)– أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 9.

(3)-M. Sasserath, Pracedure accusatoire et procédure, revue de science criminelle 1952, p55.

(4)– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 42.

(5)- Renault-Brahinsky Corinne, Op. Cit.,p.26

الحصول عليها، وعلى القاضي فقط ان يحكم بالاذناب أو بالبراءة إذا لم تتوافر أدلة الإدانة.[1]

– يقوم النظام على التمييز ما بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية فإذا كانت الثانية ملكا للمجني عليه، فإن الأولى لا تخصه لأنها تخص المجتمع وحده، فهو وحده الذي له الحق في مباشرة هذه الدعوى، وهو يقوم بذلك عن طريق ممثلين له من أفراد السلطة العامة، مهمتهم التحري والبحث عن الأدلة وجمعها ثم إقامة الدعوى الجزائية ضد مرتكب الجريمة، وتقديمه للقضاء ليفصل في أمره.[2]

– الدعوى الجزائية وفقا لهذا النظام تمر بمرحلتين هي مرحلة البحث والتحري والتحقيق ومرحلة المحاكمة.[3]

– يغلب على إجراءات التحقيق السرية والتدوين، وتباشر في غير حضور الخصوم دون تمكين المتهم من مناقشة الأدلة حيث ينفرد المحقق بصناعة ملف التحقيق ليعرض على قاضي الحكم أثناء المحاكمة، وقد أدى ذلك كله إلى أن أصبح المتهم تحت رحمة القائم بالتحقيق، يحس بالعجز الإجرائي، وترتب على المبالغة في الرغبة في كشف الحقيقة بأي ثمن أن فقد القضاء حيدته، إذ سمح له بالجمع بين سلطات الاتهام والتحقيق والمحاكمة، رغم التناقض بين مقتضيات كل منها، مما أدى إلى أن ينشأ في ظل هذا النظام مبدأ أن " كل قاض هو مدع عام"، أما مرحلة المحاكمة وفقا لهذا النظام فقد تكون علنية شفوية وفي حضور الخصوم، ولكنها تتم بين القاضي (المسيطر الوحيد على الخصومة) والمتهم.[4]

– أجاز هذا النظام الطعن في أحكام القضاة أمام جهات القضاء الأعلى منه، مبررا ذلك أنه إذا كان القضاء الشعبي يفترض فيه الصحة دائما وبالتالي لا يخطئ حسب زعمهم فإنه خلافا لذلك فإن القضاة المحترفين أو القانونيين يخطئون ويصيبون، ولأجل ذلك فإنه يجب الاحتياط من ذلك من خلال إقرار الطعن أو التقاضي على أكثر من درجة، اعتبر ذلك

---

(1)- M. Sasserath, Op. Cit.,p..56

(2)– جمال شديدي على الخرباوي، المرجع السابق، ص108.

(3)- Renault-Brahinsky Corinne, Op. Cit,p27.

(4)– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص48

ضمانا هاما للمتهم لأنه كان الوسيلة لإصلاح ما قد يشوب الحكم من أخطاء،[1] لكن في المقابل أهدر كل حقوق المتهم بما فيها الاستعانة بمحامي.

– اعتمد على نظام الأدلة القانونية في الاثبات الجزائي بدعوى سرعة الكشف عن مرتكبي الجرائم وإقرار العدالة، حيث قام بتحديد الأدلة سلفا وعلى سبيل الحصر، لكي يضع لكل دليل قيمة معينة في الاثبات، وجاء على رأس الأدلة الاعتراف، الذي اعتبر سيد الأدلة جميعا، الأمر الذي أدى إلى استحداث التعذيب البدني والنفسي كوسيلة للحصول على الاعتراف تحت زعم أن الغاية تبرر الوسيلة،[2]بل ذهب البعض في تبرير التعذيب بغية الحصول على الاعتراف إلى القول بأن الله يساعد البريء على تحمل آلام التعذيب الذي يستهدف له، فيحول بينه وبين الاعتراف.[3]

وقد اتفق جل الفقهاء على أن أهم مميزات النظام التنقيبي أنه يكفل حماية المصلحة العامة من خلال إنشائه لهيئة يقوم بدوره في توجيه الاتهام، ذلك أن الجريمة هي اعتداء على المجتمع ككل قبل أن تكون موجهة ضد الفرد، وهكذا مكنها من تحريك الدعوى الجزائية ضد الجميع دون تمييز لقوي على ضعيف ولا لغني على فقير، كما جعل هذا النظام للقاضي دور ايجابي يساعد في الكشف عن الحقيقة، ولا يدين المتهم إلا بالأدلة المطروحة أمامه للنقاش، مع إقرار هذا النظام جواز استئناف أحكام القاضي.[4]

إلا أنه وكغيره من الأنظمة السابقة، لم يسلم النظام التنقيبي من بعض الانتقادات والعيوب، والتي وجهت له خاصة فيما يتعلق بالإمكانات الممنوحة لجهاز النيابة العامة مقارنة مع تلك الممنوحة للمتهم، مما قد يشكل عائقا له في الدفاع عن نفسه، زد على ذلك استعمال وسائل التعذيب وذلك للوصول إلى اعتراف من المتهم[5].

لكل هذه الأسباب كان من الضروري ايجاد نظام مختلط يجمع بين مزايا النظامين ويتجنب مساوئهم فظهر النظام المختلط.

---

[1]– عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص25–26.

[2]– جمال شديدي على الخرباوي، المرجع السابق، ص113.

[3]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص35.

[4]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص34.

[5]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص34.

المطلب الثالث: النظام المختلط

نتيجة لعيوب النظامين الاتهامي والتنقيبي ظهر نظام جديد في القرن الثامن عشر ميلادي فهو عبارة عن مزج بين كل من النظام الاتهامي والتنقيبي، حيث تجنب عيوبهما وأخذ بالمزايا، فكان بذلك نظاما توفيقيا.

يتميز هذا النظام بصبغة أو صورة غالبة وشائعة في التشريعات الوضعية الحديثة منها على سبيل الخصوص فرنسا والجزائر، فهي تقوم على التمييز بين مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة الأولى يغلب عليها النظام التنقيبي والثانية النظام الاتهامي، ففي الأولى يتولى الاتهام النيابة كأصل عام والتحقيق الابتدائي يتولاه قاضي التحقيق كأصل عام كذلك.[1]

وتتمثل **خصائص** هذا النظام فيما يلي:

-ميز بين الضرر العام والضرر الخاص أي بين الدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع والدعوى المدنية التبعية فهي ملك للأفراد.

-توجيه التهمة أي تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة وهذا تطبيقا للنظام التنقيبى، والمشرع الجزائري يأخذ بذلك بنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية " ولكن على سبيل الاستثناء وهذا تطبيقا للنظام الاتهامي يمكن للطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية، ونجد تطبيق ذلك في التشريع الجزائري في نص المادة الأولى مكرر الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية "كما يجوز أيضا للطرف المضرور ان يحرك هذه الدعوى تبقى للشروط المحددة في هذا القانون".

-إجراءات الدعوى تمر على مرحلتين مرحلة التحري والتحقيق التي تتميز بالسرية والتدوين وهذا تطبيقا للنظام التنقيبي، وقد أخذ بها في القانون الجزائري بحيث تناط إلى جهاز الضبط القضائي طبقا لنص المادة 12 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، والمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه" يتعين على ضباط الشرطة

[1]- عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص ص 27-28.

القضائية ان يحرر محاضر بأعمالهم".

-يتم التحقيق امام قاضي التحقيق في سرية وبطريقة كتابية وهذا تطبيقا للنظام التنقيبي ولكن بحضور المتهم وإن كان غائبا يتم إخطاره بما جرى في غيبته ويجب اعلامه بنتيجة التحقيق في جميع الاحوال، وهذا تطبيقا للنظام التنقيبي، وتنص على ذلك المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائيةّ "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون الاضرار بحقوق الدفاع" أما بالنسبة للمحاكمة فهي تتميز بشفوية المرافعة وعلانيتها وحضور الخصوم لجميع إجراءاتها المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية" المرافعات علنية ما لم تكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب العامة"، يعين القاضي من طرف السلطات العامة، ودوره ايجابي كما هو الحال في النظام الجزائري بحيث يعين القضاة بمرسوم رئاسي طبقا لما جاء به القانون الأساسي للقضاة ويتلقى تكوينا.

مما سبق نخلص أن نظامنا الإجرائي الجزائري سلك مسلكا وسطا بين النظامين، فهو على مستوى التحقيق يحمل نفس تسمية النظام نظاما تحقيقيا، فعلى سبيل المثال تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أن إجراءات التحري والتحقيق سرية وأن كل من يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني، في حين تبنى مبادئ النظام الاتهامي في المحاكمة من شفاهية وفقا لأحكام المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية وعدم جواز تدوين تصريحات الأطراف في محضر المرافعات المتضمن إثبات الإجراءات المقررة قانون إلا بأمر من رئيس محكمة الجنايات، حفاظا على مبدأ شفوية المرافعات الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل الحاصل سنه 2017، وعليه نخلص إلى أنه لم يجعل مرحلة التحقيق نظاما تفتيشيا خالصا ولا من مرحلة المحاكمة نظام اتهاميا خالصا، بل دعم كلا منهما بمحاسن النظام الآخر كحالات استثنائية من الأصل، أي أنه غلب نظاما على آخر ثم دعمه بالنظام الآخر بحسب الحاجة.

المحور الثاني: الدعاوى الناشئة عن الجريمة

يتولد عن الجريمة بمجرد ارتكابها سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ضد مرتكبها دعوى تسمى الدعوى العمومية، غايتها توقيع العقوبة ضد مرتكبي الجريمة سواء ارتكبت في حق المجتمع الذي أخل بنظامه واستقراره أو في حق الضحية الذي تعرض للاعتداء على حياته أو سلامة جسمه أو ماله أو شرفه، إلى جانب ما سبق قد يتعرض شخص ما نتيجة للجريمة المرتكبة إلى أضرار مادية أو جسمانية أو معنوية، لذلك قد يتولد عن الجريمة ايضا دعوى تسمى بالدعوى المدنية وهي تهدف إلى تعويض المتضرر من الجريمة، لذا نقسم الدراسة في هذا المحور المتعلق بالدعاوي الناشئة عن الجريمة إلى عنصرين.

المبحث الأول: الـــــــدعوى العمومية

بمجرد وقوع جريمة ما، تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، سواء كانت الجريمة اعتداء على الدولة ذاتها أو على الفرد لوحده، وتتمثل هذه الرابطة في حق الدولة في العقاب، ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية، لذا من الضروري التطرق إلى تعريفها وخصائصها والجهات المختصة بتحريكها، والقيود الواردة عليها وأسباب انقضائها.

المطلب الأول: مفهوم الدعوى العمومية

تهدف الدعوى العمومية عامة لتطبيق قانون العقوبات بتوقيع العقوبة أو تدابير الأمن على كل من خالف النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وهي تهدف إلى اظهار الحقيقة حتى ولو كانت بتبرئة المتهم، لذا فلها خصائص وأهداف وأطراف وطرق لتحريكها، نتطرق إليها في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية وخصائصها

أولا: تعريف الدعوى العمومية

يقصد بالدعوى بصفة عامة" **رخصة يقررها القانون لشخص يتيح له بمقتضاه الالتجاء إلى القضاء ليحصل منه على حكم مقرر لحق**"،[1] والدعوى العمومية هي" **اعمال حق الدولة وواجبها في ملاحقة المتهم أمام العدالة عن جريمة ارتكبها لمساءلته وعقابه**

[1]- نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص49.

عنها"،[1]فالدعوى العمومية* التي يطلق عليها كذلك الدعوى الجنائية أو العامة أو دعوى الحق العام هي تلك الدعوى التي تنشأ عن وقوع جريمة ما منصوص عليها في قانون العقوبات بمعناه الواسع،[2] إذا هي **الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجزائي.**

ثانيا: خصائص الدعوى العمومية:

تتميز الدعوى العمومية بالخصائص التالية:

1/ العمومية

الدعوى العمومية لها طبيعة عامة أي أنها ملك للمجتمع تحركها وتباشرها نيابة عنه النيابة العامة، ولحسابه وتهدف إلى انزال العقاب بمن أخل بأمن المجتمع، وقد رتب الشارع على عمومية الدعوى الجزائية أن النيابة العامة هي التي تخاص دون غيرها بحسب الأصل بتحريكها ومباشرتها، عدا بعض الاستثناءات التي لا تنال من القاعدة العامة.[3]

فقد ورد في قرار للمحكمة العليا سنه 1993"... ما دامت الدعوى العمومية حق للمجتمع يمارسه بواسطة النيابة العامة، وهي تهدف إلى تطبيق القانون بتوقيع الجزاء الجنائي على كل من ساهم في ارتكاب الجريمة وثبت في حقه ذلك، ولا يتأثر مفهومها العام بتعليق المشرع حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب حصولها على شكوى أو إذن أو طلب أو بإعطاء الحق للمتضرر من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي أو الادعاء المباشر أمام المحكمة، محكمة الجنح والمخالفات طبقا للمادة 337 مكرر في فقرتها الثانية أو أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 وما يليها من قانون

---

[1]- V.R. GARRAUD, Traité théotigue et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénal,tome1, n77, p161.

*- لابد من التمييز ما بين الدعوى العمومية والخصومة الجزائية على أن هذه الأخيرة تعبير عن الحالة القانونية الناشئة عن رفع الدعوى العمومية أمام القضاء، وتنشئ الخصومة الجزائية بهذا المعنى علاقة قانونية بين طرفي الدعوى العمومية تمنحهما حقوقا وتلزمهما بواجبات، ويتضح من هذا التعريف أن الخصومة الجزائية لا تترادف في معناها مع الدعوى العمومية، فهي الأثر القانوني الناشئ عن رفع هذه الدعوى أمام القضاء، وقوامها علاقة قانونية ثنائية تنشأ بين طرفي الدعوى العمومية، أو بالأحرى بين النيابة العامة والمتهم.- نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 52.

[2]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 154.

[3]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 64.

الإجراءات الجزائية تطبيقا صحيحا وتوقيع الجزاء الجنائي على كل من أخل بسلوكه بأمن الجماعة واستقرارها".[1]

2/ الملاءمة

تعمل النيابة العامة بخاصية مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية من عدمه في اتخاذ مجموعة من الإجراءات حسب نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت بما يلي" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

... مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي

– تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم بها الشاكي أو الضحية إن كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها..."

نستخلص من النص السابق أن النيابة العامة تتمتع بصلاحية أو خاصية الملاءمة في إقامة الدعوى العمومية باختيار الإجراء أو الإجراءات التي تراها مناسبة، بما فيها إجراء عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الاوراق ومراجعتها متى رأت ضرورة لذلك أو إجراء الوساطة، لكن إذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية تفقد بذلك سلطة الملاءمة بحيث لا تستطيع سحب الدعوى أو التنازل عنها لأن الاختصاص في الفصل في الدعوى يصبح من صلاحية قضاء التحقيق (قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام) أو قضاء الحكم.

3/التلقائية

تتميز الدعوى العمومية بتلقائيتها، أي أن النيابة العامة وإكمالا لفكرة الملاءمة في اتخاذ الإجراءات يحق للنيابة العامة وبغض النظر عن موقف المجني عليه أو المتضرر من الجريمة وبمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علمها وبأي وسيلة كانت بلاغا أو أي طريقة أخرى تحريك الدعوى العمومية تلقائيا وذلك في أقرب الآجال واحتراما للحق في سرعة

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص69.

الإجراءات،[1] وهذا لتعلق الدعوى العمومية بالنظام العام، ما لم تكن الجريمة من الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى أو طلب أو إذن.[2]

4/ عدم القابلية للتنازل

متى حركت الدعوى العمومية فإنها تخرج تماما من حوزة النيابة العامة وتصبح من اختصاص القضاء، ومن ثم لا يجوز لها أن تتنازل عنها أو تسحبها، أو تعمل على وقفها أو تعطيل سيرها،[3] ولا تملك النيابة العامة إلا أن تقدم طلبات لتلك الجهات للنظر فيها طبقا للمادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا تملك النيابة العامة سلطة الصلح أو المصالحة مع المتهم أو الوساطة بين المتهم والضحية كأصل عام إلا في حدود رسمها القانون وهي حالات ضيقة جدا تتعلق بالمخالفات وبعض الجنح المحددة قانونا ووفقا لضوابط وشروط محددة سلفا (سنتطرق اليها لاحقا).

الفرع الثاني: أطراف الدعوى العمومية:

للدعوى العمومية طرفان:

الأول المدعي، و**الثاني** هو المدعى عليه، والمدعي في الدعوى العمومية هو المجتمع الذي يستند إلى حقه في العقاب، ولما كان يتعذر عليه في مجموعه أن يباشر وظيفة الادعاء في الدعوى العمومية، لم يجد المشرع مناصا من أن يقيم عنه ممثلا قانونيا هو **النيابة العامة**، فالنيابة العامة تباشر وظيفة الادعاء في الدعوى العمومية بصفتها النائب القانوني عن المدعي، وليس باعتبارها المدعي نفسه، أما المدعى عليه في الدعوى العمومية هو **المتهم**،[4] وعليه تعد النيابة العامة والمتهم طرفين أصليين للدعوى العمومية في حالاتّ أخرى تضم بجانبهما المدّعي المدني(المضرور من الجريمة، المجني عليه) والمسؤول عن الحقوق المدنية الذي قد يتدخل أو يتم إدخاله لكي يُحكم في مواجهته له بالتعويض.

---

(1)– المادة الأولى المستحدثة بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر 66–155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20، السنة 2017.

(2)– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص137.

(3)– أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص26.

(4)– نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص55.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية والجهات المختصة بذلك

المقصود **بتحريك الدعوى العمومية** هو الإجراء الأول المتخذ للمتابعة الجزائية أمام جهة التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر، أي الإجراء الذي ينشئ الخصومة الجزائية بين طرفيها بما يسمح لجهة التحقيق أو الحكم الاتصال بالملف،[1] وفي هذا الشأن نصت المادة الأولى مكرر من ق.إ.ج على مايلي" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، **كما يجوز أيضا للمضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".**

أما مباشرة الدعوى العمومية تعني جميع الإجراءات المتخذة بداية من تحريك الدعوى العمومية عن طريق اللجوء إلى التحقيق الابتدائي أو الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات إلى غاية مرحلة محاكمة المتهم وصدور حكم نهائي مستنفذ لكل طرق الطعن في مواجهته،[2] فهي إجراءات تتخذ في مرحلة لاحقة للتحريك وتتمثل أساسا في إدارة الدعوى العمومية، ومباشرتها أمام القضاء الجزائي بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية،[3] فقد نصت المادة 29 من ق.إ.ج على أنه تباشر النيابة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلوها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية.

ومباشرة الدعوى العمومية على خلاف تحريك الدعوى العمومية هي من اختصاص النيابة العامة وحدها دون الطرف المتضرر من الجريمة الذي خول له المشرع فقط حق تحريك الدعوى العمومية بالشروط المطلوبة قانونا.

و صاحب الحق في تحريك الدعوى العمومية، وبالرجوع إلى المادة الأولى مكرر من ق.إ.ج تنص على ما يلي "**الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال**

---

[1]– محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، 2018، ص 17.

[2]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 388.

[3]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 210.

القضاء أو الموظفون اليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"، نستنتج من هذا النص بأن المشرع قد حدد لنا أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية كما يلي، رجال القضاء وهم قضاة **النيابة العامة** والقضاة **رؤساء الجلسات** في جرائم الجلسات و**الموظفون** القيام بذلك حيث أعطى المشرع لبعض الموظفين الحق في تحريك الدعوى العمومية مثل رجال الجمارك و**المتضرر** من الجريمة في حالات وبشروط قانونية.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة

نقصد بالنيابة العامة تلك الهيئة التي أسند إليها القانون بصفة أصلية سلطة الإدعاء– الاتهام– في الدعوى العمومية فهي ممثلة الدولة بوصفها شخصا معنويا عاما في اقتضاء حق العقاب،[1] ولها حق التصرف سواء بالحفظ إذا لم ترى ضرورة لتحريكها أو قرار اتخاذ إجراءات الوساطة. اي عدم تحريك الدعوى العمومية أو برفع الدعوى امام المحكمة اعمالا لمبدأ الملائمة،[2]

أولا: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

باعتبار أن النيابة العامة هي التي تمثل المجتمع فهي صاحبة الحق الأصلي في تحريك الدعوى العمومية، لكن **سلطة الملاءمة** ليست مطلقة بل ترد عليها استثناءات قد تقلّص منها.

1) قرار تحريك الدعوى العمومية:

الأصل أن يكون للنيابة العامّة كامل الحرية في تحريك الدّعوى العمومية، لكن قد يكون وكيل الجمهورية محتّمًا وملزمًا بتحريك الدّعوى العمومية في الحالات الآتية:

✓ إذا جاءته تعليمة من أحد رؤسائه التدرّجيين كوزير العدل في المادّة 30 ق.إ.ج شفاهه أو كتابة فإنّ المادّة31 ق.إ.ج تنصّ على أنّه يلزم ممثلو النيابة بتقديم طلبات مكتوبة طبقًا للتعليمات التي ترد إليهم عن الطريق التدرّجي، ومن بين هذه الطلبات الطلب الافتتاحي

[1]–جلال ثروت، المرجع السابق، ص 189

[2]- PHILIPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, procédure pénale, 2éme éd, Armande coline,Paris,1988, p97.

للتحقيق الذي يحرّك به الدّعوى العمومية وغيره.

✓ إذا جاءه طلب تحريك الدّعوى العمومية من المتضرر بشروط المادّة 337 مكرر 1 ق.إ.ج أو عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق بموجب المادّة 72 ق.إ.ج فلا يحقّ له أن يتقدّم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء التحقيق(المادّة 73 ق.إ.ج)

✓ وقد يكون وكيل الجمهورية مقيّدًا في تحريك الدّعوى العمومية بوجود مانع يمنعه يتمثل في أحد الشروط أو القيود الثلاثة وهي، الشكوى، والطلب، والإذن.[1]

2) قرار حفظ الأوراق:

هو قرار اداري من أوامر التصرف في الاستدلال، بعدم تحريك الدّعوى العمومية وذلك بحفظ ملف التحريّات أو الشكوى، وهو ليس قرارًا قضائيا كقرارات قضاء الحكم أو التحقيق، وللنيابة العامة العدول في هذا القرار في أي وقت وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية[2] بتقديم طلب إلى النائب العام، وتبعا لذلك فإنّ الأوراق تحفظ ولا تعدم، وبما أنه ليس أمرا قضائيا فلا يسبب وبالتالي لا تكون له حجّية أمام القضاء الجزائي والمدني، كما لا يجوز الطعن فيه أمام القضاء.[3]

حسب نص المادة 36 من ق.إ.ج الفقرة 5 التي نصت على " **يقوم وكيل الجمهورية**... تلقي **المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ... أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابل دائما للمراجعة** ".

- يصدر **قرار الحفظ** وكيل الجمهورية لأحد الأسباب القانونية أو الموضوعية، ويبلّغه للشاكي أو الضحية في أقرب الآجال.

أ/ الأسباب القانونية للحفظ: وهي تلك الاعتبارات القانونية التي تحول دون رفع

---

[1]– روابح فريد، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، السنة الثانية جذع مشترك ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، السنة الجامعية 200–2021، ص28.

[2]– أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، دار النهضة العربية، مصر، *2004*، ص73 .

[3]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، ديوان، المطبوعات الجامعية الجزائر 2008 ص 196.

الدعوى العمومية أو دون الحكم فيها بالإدانة،[1] منها:

المتعلّقة بالجريمة كتخلّف أحد عناصرها أو أركانها مثل عدم تكييف الفعل جزائيا لانعدام نصّ التجريم أو عدم قابليته للتطبيق أو إلغائه، أو لوجود نصّ أو سبب إباحة، أو مانع من موانع المسؤولية أو لانعدام الفعل الجرمي تمامًا أو انعدام الجانب المعنوي للجريمة.

ومنها المتعلّقة بالدّعوى العمومية كتوفّر أحد أسباب انقضائها، مثل وجود حكم نهائي سبق الفصل بموجبه في موضوعها، أو وفاة الفاعل أو تقادم الجريمة أو صدور عفو شامل عن الفعل، أو قد يرد مانع أو قيد من القيود التي تمنع وكيل الجمهورية من تحريك الدّعوى العمومية، فالأصل أن النيابة العامة متى وصل إلى علمها خبر وقوع الجريمة تقوم بتحريك الدعوى العمومية غير أن هناك جرائم على الرغم من علمها بها فلا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من الشخص المتضرر أو الطلب أو الاذن وهي قيود ترد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.[2]

ب/ الأسباب الموضوعية للحفظ: وهي الأسباب التي يتعلق مصدرها بموضوع الدعوى العمومية ووقائعها وأطرافها وهي:

-الحفظ لعدم معرفة المتهم أي المتهم مجهول ويتعلق الأمر بالجنح والمخالفات التي يتم فيها رفع الدعوى العمومية أمام جهة الحكم ضد شخص معلوم، أما بالنسبة للجنايات وبعض الجنح التي يتطلب فيها القانون إجراء تحقيق ابتدائي، فيجوز تحريك الدعوى العمومية ضد مجهول المادة 67 ق.إ.ج.

و لكن هذا لا يمنعها من تحريك الدعوى العمومية وذلك في حالة ظهور الفاعل الحقيقي وكانت الدعوى لا تزال قائمة لم تنقض بأي سبب من أسباب الانقضاء.[3]

-الحفظ لعدم كفاية الأدلة عند نهاية الإجراءات والأعمال التي قامت بها الضبطية القضائية اتضح أن الأدلة التي جمعتها غير كافية لإدانة المشتبه فيه، وعليه فالنيابة العامة تحفظ الأوراق.

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص197.

[2]– روابح فريد، المرجع السابق، ص34.

[3]– بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأوّل، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 135.

-الحفظ لعدم الصحة، في بعض الأحيان لا تقع الجريمة أصلا وعلى الرغم من ذلك يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر بذلك وارساله إلى وكيل الجمهورية.

3) <u>الوساطة كبديل عن المتابعة الجزائية:</u>

عندما يتبيّن للنيابة أنّ مقرّر الحفظ هو إجراء غير مُناسب، وفي نفس الوقت يتبيّن لها عدم ملاءمة تحريك الدعوى العمومية سواء بالنظر لمصلحة المجتمع أو مصلحة الضحية أو المشتكى منه فإنها تلجأ إلى إجراء الوساطة، حينما تُقدّرُ أنّه يحقق مصلحة الأطراف.

أ) تعرف ***<u>الوساطة في المادة الجزائية</u>*** بأنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكي منه، قد يلجأ إليها وكيل الجمهورية بغرض إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الجانح"[1].

يعتبر إجراء الوساطة في المادة الجزائية من أهم التعديلات التي أقرها الأمر 02/15، حيث نص عليه في الفصل الثاني مكرر من الباب الأول المعنون ب: **في البحث والتحري عن الجرائم**، ضمن الكتاب الأول في **مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق** وذلك في المواد المستحدثة بالأمر السالف الذكر بداية من المادة **37 مكرر إلى** المادة **37 مكرر 9** ق.إ.ج.

*- عرف المشرع الجزائري **<u>الوساطة الجزائية</u>** في المادة الثانية من قانون حماية الطفل رقم 12/15 على أنها: " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجاني وممثله الشرعي من جهة، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".[2]

---

[1]- عبد الحميد اشرف، الجرائم الجنائية: دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، القاهرة، دار الكتاب الحديث، دون ذكر سنة النشر، ص 18.

[2]- المادة 2 من قانون حماية الطفل الصادر بموجب القانون رقم 12/15 الصادر بتاريخ 15 يوليو سنة 2015 م الموافق 28 رمضان عام 1437 هـ، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة بتاريخ 03 شوال عام 1436 هـ الموافق ل 19 يوليو 2015 م.

ب)شروط الوساطة الجزائية

ب.1 الشروط الموضوعية:

– **اكتمال عناصر الجريمة التي تجوز الوساطة فيها قانونا:** مادام المشرع الجزائري قد حصر الجرائم التي جوز فيها الوساطة فعلى وكيل الجمهورية أن يتأكد من أن الجريمة المكتملة عناصرها تنتمي إلى مجموعة الجرائم التي أجاز فيها المشرع مبدأ الوساطة حسب المادة 37 مكرر 2 ق.إ.ج والمادة 110 من قانون حماية الطفل[1]، ويجب أن تباشر الوساطة قبل انقضاء الدعوى العمومية بخصوص الجريمة المراد إجراء الوساطة فيها.

في مواد الجنح تطبّق الوساطة على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

تطبق الوساطة في المخالفات بجميع أنواعها.

في جرائم الأحداث تطبيق الوساطة على جميع أنواع الجنح والمخالفات، واستثنت الجنايات فقط، حسب المادّة 110 من قانون حماية الطفل رقم 12/15.

– **اعتراف المشتكى منه بالأفعال المنسوبة إليه:** هذا الشرط ضروري للجوء إلى الوساطة أي لا بد أن يكون مرتكب الجريمة غير مجهول، ويكون قد اعترف بما نسب إليه من أفعال.

– **أن تكون الدعوى العمومية لم تحرك بعد:** حسب المادة 37 مكرر من ق.إ.ج اشترط المشرع اللجوء إلى الوساطة أن يكون قبل أي متابعة جزائية، سواء كانت بمبادرة من

[1]– يونس بدر الدين، الوساطة الوساطة في المادة الجزائية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، ص92، ص101.

وكيل الجمهورية أو بطلب أحد الطرفين (الضحية والمشتكي منه)، حيث أن دخول الدعوى العمومية في دورة القاضي الجزائي أو قاضي التحقيق يجعل اللجوء إلى الوساطة الجزائية أمرا مستحيلا من الناحية القانونية.

– **قبول المشتكى منه والمتضرر إجراء الوساطة:** حسب المادة 37 مكرر 1 فقرة 1 ق.إ.ج التي تنص على أنه "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه"، وبذلك يجب موافقة كل من الضحية والمشتكى منه لإجراء الوساطة، وإذا تعلق الأمر بقضايا الأحداث فالوساطة تكون بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أو تكون تلقائية من قبل وكيل الجمهورية، وإذا كانت المبادرة من هذا الأخير في عرضه للوساطة على أطراف النزاع يبدأ بالضحية ليتحصل على قبوله أولا لأنه هو المتضرر من الأفعال الصادرة عن المشتكي منه، وفي المقابل لا بد من موافقة المشتكي منه لإجراء هذه الوساطة.[1]

– **تحقيق الغرض المرجو من الوساطة:** حدد المشرع الجزائري الأغراض التي شرعت من أجلها الوساطة حيث نص في المادة 37 مكرر ف1 من ق.إ.ج على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية... إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها " وبذلك فإن الهدف من جراء الوساطة هو وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة من جهة ومن جهة مقابلة ضمان جبر الضرر الناتج عن هذه الجريمة.

ب.2 الشروط الشكلية: تتمثل أساسا في:

– **كتابة اتفاق الوساطة:** استنادا لنص المادة 37 مكرر فقرة 2 من الأمر رقم 15-02 تنص على ضرورة أن تتم الوساطة باتفاق مكتوب ليس شفهي بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، ويتم تدوين اتفاق الوساطة في محضر حسب المادة 37 مكرر 3 من نفس الأمر.

الأهلية: عند لجوء أطراف النزاع إلى الوساطة الجزائية بدل الدعوى يجب أن يوافق الطرفان على ذلك بموجب اتفاق مكتوب وهذه الموافقة لا بد أن تكون صادرة عن شخص يتمتع بالأهلية الإجرائية كأصل عام، واستثناء يمكن للطفل الجانح والذي لا يقل عمره عن

[1]– يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص 104.

10 سنوات أن يلجأ إلى الوساطة عن طريق ممثله الشرعي.[1]

ثانيا: خصائص النيابة العامة

تتسم النيابة العامة بعدة خصائص في ممارستها لعملها ولها علاقة وثيقة بالسلطتين التنفيذية والقضائية، وأعضاء النيابة العامة يخضعون إداريا لوزير العدل أما التبعية القضائية فهي للنائب العام، وبناء على هذه العلاقة المزدوجة بالسلطة التنفيذية والقضائية استقت النيابة العامة خصائصها من هاتين السلطتين فأخذت من السلطة القضائية الاستقلال وعدم المسئولية وأخذت من السلطة التنفيذية عدم التجزئة والتبعية التدريجية، ونعرض تباعا لهذه الخصائص:

1- وحدة النيابة العامة

بمعنى أن قضاة النيابة العامة بجميع أعضائها يعتبرون هيئة واحدة غير قابلة للتجزئة بمعنى أن كل ما تقوم به من أعمال إجرائية في كافة مراحل الدعوى لا تتجزأ، وهذه الأعمال تنسب إلى من قاموا بها بصفتهم ممثلين للنيابة العامة، وليس بوصفهم الشخصي، ولهذا قيل أن شخصية عضو النيابة العامة تنمحي إزاء صفته، والعلة في عدم قابلية النيابة العامة للتجزئة مزدوجة، فهي من ناحية تمثل المجتمع ككل وتنوب عنه في ملاحقة الجاني والتحقيق معه والمطالبة بإنزال العقاب عليه، وبالتالي فإن عضو النيابة العامة إنما يقوم بمباشرة الإجراءات بصفته ممثلًا للمجتمع ونائبا عنه، ومن ناحية ثانية فإن أعضاء النيابة العامة إنما يباشرون مهامهم باعتبارهم وكلاء عن النائب العام ويستمدون سلطتهم من سلطة النائب العام.[2]

وعليه تترتب نتائج هامة على عدم قابلية النيابة العامة للتجزئة هي:

- يجوز أن يحل عضو النيابة العامة محل عضو آخر في مباشرة نفس الإجراءات دون أن يؤدي ذلك إلى بطلان الإجراءات بشرط احترام الاختصاص النوعي والمحلي.

- يجوز أن يشترك في إجراءات الدعوى الواحدة أكثر من عضو من أعضاء النيابة

---

[1]- الزهرة فرطاس، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر 15-02، مجلة الدراسات القانونية المقارنة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد 2، العدد1، ص316.

[2]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 313

العامة.

– الإجراءات التي يباشرها عضو النيابة العامة تكون صحيحة حتى في حالة ما لم يذكر اسمه، متى كان من الثابت أن أحد أعضاء النيابة هو الذي قام به، والحقيقة أن قاعدة عدم قابلية النيابة العامة للتجزئة إنما ينطبق على كل نيابة على حدا وليس على مجموع مؤسسة النيابة العامة.[1]

2-التبعية التدريجية

يخضع عضو النيابة العامة للقانون وللتعليمات الرئاسية، وهو ما يجعل النيابة العامة تتميز بكون هذا التدرج رئاسي يجعل أعضاءها خاضعين للسلطة الرئاسية خصها المشرع بالإشراف عليهم وتوجيه تصرفاتهم ومراجعتها، وخاصية التبعية التدريجية تعني تبعية أعضاء النيابة العامة لرؤسائهم بأن يخضع أعضاء النيابة العامة لقاعدة تسلسل السلطة، ويتبعون أوامر وزير العدل وكذلك النائب العام، إذ يوجد وزير العدل على قمة التدرج الرئاسي حيث يعينون بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل، ويعد هذه الأخير الرئيس الأعلى للنيابة العامة، وله بهذه الصفة أن يأمر اعضاء النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية أو بعدم تحريكها واتخاد أي إجراء بشأنها كاستئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق أو حكم جهتي الحكم، وعلى عضو النيابة العامة تنفيذ هذا الأمر تحت طائلة المتابعة التأديبية، فالنائب العام ملزم بإتباع أوامر وزير العدل فيما يتعلق بتوجيه تعليماته إلى مساعديه في المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه.[2]

كما أن هذه التبعية لوزير العدل قد كرسها المشرع أيضا بموجب تعديل سنة 2015 الذي أجري على المادة 33 ق.إ.ج حيث تنص الفقرة الثالثة على ما يلي" **يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل ويرفع له تقريرا دوريا عن ذلك**"، وكذلك من خلال الفقرة الأخيرة المستحدثة في المادة 12 من ق.إ.ج بالقانون رقم 17- 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي منحت للنائب العام سلطه تحديد التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة

[1]– جان فولف ترجمة نصرها هايل، النيابة العامة، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2006، ص 41

[2]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 59.

المجلس القضائي، وأن النائب العام باعتباره رئيس قضاة النيابة العامة له سلطة أمر مساعديه على مستوى المجلس القضائي ومساعديه على مستوى المحاكم التابعة له باتخاذ اي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية، وخضوع أعضاء النيابة لأوامر نائب العام وتوجيهاته تقتصر فقط على الأوامر الكتابية قبل رفع الدعوى إلى القضاء أما بعد ذلك يصبح ممثل النيابة في الجلسة يتمتع بمطلق الحرية الشفوية التي يراها ضرورية دون أي تقييد فيها بالطلبات الكتابية التي كان قد قدمها بناء على تعليمات كتابية واردة اليه من رؤسائه التدريجيين طبقا لمعنى القاعدة التي تقرر" **أن القلم عبد ولكن الكلام حر**".[1]

3- حرية النيابة العامة واستقلاليتها

تتجلى مظاهر استقلال النيابة العامة في مواجهة سلطات الدولة وبشكل خاص في مواجهة السلطة التنفيذية، وكذلك في مواجهة المتقاضين والمجتمع المدني بشكل عام وأيضا في علاقتها بالمحاكم، فرغم كون النيابة العامة موضوعة تحت سلطة وزير العدل فهي تتمتع باستقلال كبير في مواجهته.

وبالتالي فإنّ وزير العدل لا يملك سلطة إعطاء الأوامر أو التعليمات للنيابة العامة أو لأي عضو من أعضاءها فهي لا تخضع للسلطة الإدارية إلا في حدود ما يقرره القانون من سلطة لوزير العدل، باعتبار النيابة العامة سلطة اتهام.[2]

جهاز النيابة العامة مستقل كذلك عن قضاة الحكم الذين تعملوا معهم اذ لا يستطيع قضاة الحكم توجيه أي لوم إلى قضاة النيابة العامة،[3] والعلاقة بين قضاء الحكم والنيابة هي علاقة تكامل يدعمها القانون بما في ذلك حضورها جلسات المحاكمة واعتبارها طرفاً أصلياً في الخصومة فإن استقلالها عن قضاء الحكم يعد أكثر ضماناً لأطراف الخصومة الجزائية.[4]

---

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 60.

[2]- جان فولف ترجمة نصر هايل، المرجع السابق، ص 38

[3]- راجع بهذا الخصوص فتحي سرور، المرجع السابق، ص263.

[4]- jean claude Casanova , la séparation du procureur et du juge , journal le monde , françe. jeudi 27 avril 2006 p02.

4- **عدم جواز رد أو تنحية أعضاء النيابة العامة**

على خلاف قضاة التحقيق وقضاة الحكم فإنه لا يجوز تنحية قاضي النيابة العامة[1] لقيام سبب من أسباب الرد التي تضمنتها المادة 554 ق.إ.ج لكون ما يقوم به عضو النيابة العامة لا يعتبر حكما فيها وانما هو خصم أي طرف اصلي في الخصومة.

وهم غير ملزمين بتقديم حساب عن تصرفاتهم إلا لرؤسائهم في السلم الإداري، كما أنهم غير ملزمين بسحب الدعوى أو التنازل عنها، ولهم كامل الحرية في إبداء ما يرونه لازمًا من أقوال أثناء الجلسات ولا أحد يستطيع لومهم على ذلك ما دام أنهم قاموا بما هو لازم لتحقيق العدالة.[2]

5-**عدم المسؤولية:**

القاعدة أن النيابة العامة لا تسأل جزائيًا أو مدنيًا عما تقوم به من أعمال، وهذه الخاصية مثلها مثل خاصية الاستقلال مرتبطة بالصفة القضائية لقاضي النيابة العامة وانتفاء هذه المسؤولية مرده أن النيابة العامة إنما تسعى لتطبيق أحكام القانون باعتبارها ضامن للحريات الفردية ومدافع عن القانون والمصلحة العامة، وهي خصم شكلي لا يتقيد إلّا باعتبارات الصالح العام، وبالتالي فإنّ عضو النيابة العامة يعتبر في ما يتخذه من أعمال قهرية في مواجهة الخصم المتهم، كالقبض والتفتيش والحبس المؤقت ممارسة لسلطة خولها اياها القانون.[3]

حتى ولو قضي بعد ذلك ببراءة المتهم، وعلّة ذلك هو منع تردّده من القيام بوظيفته، لكن يسأل تأديبيا عن تقصيره في أداء واجباته، بواسطة الدعوى التأديبية التي يباشرها وزير العدل أمام المجلس الأعلى للقضاء، أو عن اتخاذه إجراءات المتابعة والاتهام لأغراض شخصية، ويسأل جزائيًا كذلك بموجب المادّتين 107 و108 من قانون العقوبات إذا استعمل سلطاته في مُمارسة عمل تحكُمي ماس بالحرية الشخصية والحقوق الوطنية بشكل غير

[1]- المادة 555 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]- جان فولف، ترجمة نصر هايل، المرجع السابق، ص 38

[3]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 311

قانوني.[1]

6-**خاصية الحياد:**

يُلزم قضاة النيابة باحترام مبدأ الحيدة والنزاهة وعدم الانحياز، حيثُ أضاف تعديل سنة 2015 لقانون الإجراءات الجزائية فقرة في المادّة 33 منه، تنُصّ على أنّ النائب العام يعمل على تنفيذ السياسة الجزائية التي يُعدها وزير العدل، ويرفع له تقارير دورية بشأنها، فوزير العدل يُخطر النائب العام بهذه السياسة الجزائية بواسطة تعليمات عامّة، ينبغي أن لا يخرج عنها حتى لا يتعسّف في حق الطرف الثاني للدعوى العمومية، وهذا حتى تبقى النيابة العامّة طرفًا إجرائيًا في الدعوى العمومية وليس خصمًا للمُتّهم، لأنّ صفة الخصم قد تُخرجها عن الحيدة أثناء مباشرة الدعوى العمومية، لكنّ المُشرّع لم يرتّب جزاءً مُعيّنًا عن مُخالفة مبدأ الحياد، مثلاً كبطلان الإجراء المُتخذ.[2]

ثالثا: تشكيلة النيابة العامة

أ) النائب العام لدى المجلس القضائي: يُمثل النيابة العامّة على مُستوى المجلس وجميع المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس، ويساعد النائب العام، نائب عام مساعد أو عدّة نواب عامين مساعدين.[3]

ب) النائب العام لدى المحكمة العليا: يُمثل النيابة العامّة على مستوى المحكمة العليا، والنائب العام المُساعد والمُحامون العامّون.

ج) وكيل الجمهورية بالمحكمة: يمثل النيابة العامّة على مستوى المحاكم بنفسه أو عن طريق تمثيله بدوره من طرف قاضي نيابة يسمّى وكيل الجمهورية.[4]

---

[1]- روابح فريد، المرجع السابق، ص 20.

[2]- روابح فريد، المرجع نفسه، ص 19.

[3]- المادة 34 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4]- المادة 35 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

رابعا: الاختصاص الاقليمي والنوعي للنيابة العامة

1/ الاختصاص الإقليمي:

بناء على المادة 33 ق.إ.ج يُمثل النائب العام النيابة العامّة في دائرة اختصاص المجلس القضائي، والمادة 35 ق.إ.ج يمثلها وكيل الجمهورية في دائرة اختصاص المحكمة التي بها مقرّ عمله، كما أن وكيل الجمهورية يمارس مهامه في إطار إقليم اختصاصه، وبناء على المادة 37الفقرة الأولى ق.إ.ج فإن هذا الاختصاص الإقليمي يتوافر بتوافر أحد العناصر التالية:

- أن تقع الجريمة موضوع البحث بدائرة اختصاص المحكمة المعين بها.
- أن يكون محل إقامة المشتبه فيه أو المتهم موجودا بدائرة اختصاص المحكمة.
- أن يتم إلقاء القبض على المتهم بدائرة اختصاصه.

وبموجب المادة 37 الفقرة الثانية* ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون 04-14 يجوز تمديد الاختصاص الإقليمي للنيابة العامّة إلى دوائر اختصاص عدّة مجالس قضائية أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والإرهاب والجريمة المُنظمة عبر الأوطان والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتبييض الأموال، وجرائم الصرف، وتمثل هذا التنظيم في المرسوم التنفيذي 06-348، الذي حدد الأقطاب المتخصصة ودائرة الإختصاص المحلي الموسع، فكان التوسيع كالآتي:

القطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي امحمد-الجزائر-ليغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الوسط.* *

*- تنص المادة 2/37 من قانون الإجراءات الجزائية والواردة بالتعديل المذكور أعلاه على أنه: "**يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف**".

**-* يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلى.

– القطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة* ليغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الشرق.

– القطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران**ليغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الغرب.

– القطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة*** ليغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الجنوب.

وبتعديل المرسوم التنفيذي رقم 348/06 بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 267/16 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 حيث تم تعديل هذا الاختصاص الموسع، وذلك بأن نص على امتداد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها في المواد المذكورة ليشمل المحاكم التابعة للمجلسين القضائيين بسكرة والوادي (بعدما كانت هذه المحاكم تابعة في هذا الخصوص لمحكمة قسنطينة).

كما نص على امتداد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ليشمل المحاكم التابعة لمجلس قضاء تندوف (بعدما كانت تابعة في المواد المذكورة لمحكمة ورقلة).[1]

يعتبر هذا خروجا عن الأصل في قواعد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية المحددة في الفقرة الأولى من المادة 37 ق.إ.ج، والمتمثلة في مكان وقوع الجريمة، ومحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو المكان الذي تم في دائرته القبض على

*– يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس وميلة..

**– يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت وغليزان.

***– يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: ورقلة، أدرار، تامنغست، إليزي، تندوف وغرداية.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 16–267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادرة في 23 أكتوبر 2016.

أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو تم القبض لسبب آخر، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المعدل والمتمم.

2/ الاختصاص النوعي:

أ/ في مرحلة التحقيق الأوّلي:

- تلقّي الشكاوى والبلاغات ومحاضر الشرطة القضائية، ودراستها للتأكد من جدّيتها، بالتحريات ومن ثمّ الرّد عليها واتخاذ الإجراء المناسب.

- إدارة نشاط الشرطة القضائية. ومباشرة إجراءات التحقيق الأوّلي وإصدار الإذن بأساليب التحرّي الخاصّة.

- الاستعانة بالمُساعدين المُتخصّصين: وذلك في المسائل الفنّية أثناء مُختلف مراحل الإجرائية.

- اتخاذ تدابير حماية الشهود والخبراء.

- التصرّف في الملف الجزائي بعد انتهاء التحرّيات: بقرار الحفظ، وبدائل المتابعة أو تحريك الدعوى العمومية.

- منع المشتبه فيه من مُغادرة التراب الوطني لمُدّة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي جرائم الإرهاب أو الفساد يُمكن تمديد المنع إلى الانتهاء من التحريات.[1]

ب/ في مرحلة التحقيق الابتدائي:

✓ تختار النيابة العامة قاضي التحقيق (المادة 70 ق.إ.ج) ولها الحق في تنحيته عن التحقيق في القضية بطلب من المتهم أو المدعي المدني (لمادة 71 من ق.إ.ج) ولها الحق في الطعن في قراراته أمام غرفة الاتهام المادة 69 أو 170 من ق.إ.ج.

ج /في مرحلة المحاكمة: للنيابة العامة صلاحيات خلال هذه المرحلة وتتمثل في:

- تحريك الدعوى العمومية مباشرة إلى جهات الحكم.

- إرسال ملف الدعوى وأدلّة الاتهام إلى قلم كتابة محكمة الجنايات المادة 269

[1]- المادة 36 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ق.إ.ج.

– توجيه الأسئلة مباشرة للمتهمين والشهود المادة 288 ق.إ.ج.

– ولها الحق في تقديم ما تراه لازما من طلبات باسم المجتمع أمام جهة الحكم حسب المادة 289 ق.إ.ج.

– ولها الحق بالطعن بالاستئناف والنقض في الأوامر والأحكام والقرارات الجزائية حسب ما يقرره القانون المواد 417–420 – 495–497 ق.إ.ج

– تنفيذ الأحكام الجزائية المواد29 و36 ق.إ.ج وتنفيذ قرارات قاضي التحقيق المواد 109 و114 و118 من ق.إ.ج.

خامسا: القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

ترد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم اعتبارا لطبيعتها قيود، فأوجب في بعضها تقديم شكوى من المضرور وفي بعضها الآخر تقديم إذن أو طلب من جهة هيئة معينة ندرس هذه القيود من خلال ثلاثة عناصر:

1/ **الشكوى**

الشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه يرتب آثارا قانونية في نطاق الإجراءات الجنائية، وهي رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة بقصد تحريك الدعوى العمومية. فهي تعني زوال القيد الذي كان يحدّ من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.[1]

فالشكوى هي إجراء يباشره المجني عليه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية في حق المشتكى منه، ويرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للمصلحة المحمية قانونا والمراد تحقيقها من عدم السير في الإجراءات، حيث يعلّق المشرع هذه الحرية في السير في الإجراءات بوجوب حصول النيابة العامة على شكوى من المجني عليه. فإذا رأى هذا التغاضي عن المتابعة بشأن الجريمة التي وقعت

[1]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 358

عليها أو ضد حق من حقوقه بعدم تقديمه لشكوى فلا يجوز لها تحريكها.[1]

وهي إجراء ضروري لتحريك الدّعوى العمومية في جرائم محدّدة على سبيل الحصر، ولا تُشترط شكلية معيّنة وسحبها يؤدّي إلى انقضاء الدّعوى العمومية، وقد أورد ذكر الشكوى كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في قانون العقوبات وفي قانون الإجراءات الجزائية.

-الجرائم التي يشترط القانون لها الشكوى في قانون العقوبات بعضها ضدّ الأسرة والآداب العامّة (المواد 326، 330، 339 قانون العقوبات)، وبعضها ضدّ أموال الأقارب(المواد369، 373، 389 قانون العقوبات)، سنتناول البعض منها على سبيل المثال:

✓ **جريمة الزنا** وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات حيث تنص الفقرة الرابعة من ذات المادة على أنه" **ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة**"، اذا لا يجوز طبقا لهذا النص للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا اذا تقدم الزوج المتضرر بشكوى، وأن التنازل عن الشكوى بعد تقديمها يضع حدا للمتابعة.

✓ **جريمة السرقة** بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة، تنص المادة 369 قانون العقوبات على أنه" **لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات**"- **جريمة ترك الأسرة** تنص المادة 330 من قانون العقوبات على "**أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 20.000 دينار جزائري أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين، ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصايا القانونية وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفه نهائية.**

[1]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري- الجزء الأول، المرجع السابق، ص 96.

✓ **الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي**

✓ **أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.**

وفي الحالتين 1و2 من هذه المادة، لا تتخذ إجراءات المتابعة **إلا بناء على شكوى الزوج المتروك**.

نستنتج من هذا النص أن المشرع الجزائري قيد تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة ترك الأسرة بوجوب تقديم شكوى من الزوج المضرور، والحكمة من تقرير قيد الشكوى في الجرائم سالفه الذكر هو أن المشرع الجزائري راعى الروابط الأسرية ومصلحة التضامن داخل نطاق الأسرة.

✓ **جريمة خطف القاصر** وإبعادها تنص المادة 326 الفقرة الثانية من قانون العقوبات على أنه "**اذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناءا على شكوى الاشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله**".

ما يستفاد من هذا النص أن زواج الخاطف من مخطوفته أو المبعدة القاصر يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ولا يمكن تحريكها إلا بناء على شكوى ممن له صفة ابطال عقد الزواج.

✓ ضرورة تقديم شكوى المضرور بالنسبة لجرائم الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج حيث نصت المادة 583 الفقرة الثالثة قانون الإجراءات الجزائية"... و**علاوة على ذلك فلا يجوز أن تجرى المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد اخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه**"، والحكمة من اشتراط الشكوى في الجنح المرتكبة في الخارج هو أنها لا تصيب النظام الاجتماعي بأي ضرر داخل الاقليم الجزائري لذلك لا تتم

المتابعة فيها في الجزائر إلا بعد ورود شكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة وهذا طبقا للمادة المذكورة أعلاه.

2/ الإذن

يستوجب المشرع بالنسبة لبعض الجرائم التي تقع من طوائف معينة من الأشخاص أن يعلّق تحريك الدعوى العمومية على صدور إذن من الجهة التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص، ومفاد ذلك أن المشرع قرر حصانة لطوائف من الأشخاص تمنع من اتخاذ التدابير الماسة بأشخاصهم وحريتهم وحرمة مساكنهم، وبالتالي تحول دون رفع الدعوى عليهم. والسبيل الوحيد لرفع هذه الحصانة ومباشرة الإجراءات ضدهم أن تأذن بذلك الجهة التي ينتمون إليها.[1]

فالإذن هو رخصة مكتوبة، صادرة عن هيئة محددة قانونا تتضمن الموافقة أو الأمر باتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينتمي إليها، ويتمتع بحصانة قانونية بوجه عام، وهو يختلف عن الطلب رغم أنهما يصدران عن هيئة أو سلطة عامة بصورة مكتوبة، في أنه لا يتضمن المطالبة بمحاكمة المتهم وتوقيع العقاب عليه، وإنما هو مجرّد ترخيص منها للسير في الإجراءات في مواجهة المأذون ضده، وهو يختلف عن الشكوى التي لا يشترط فيها شكلا معينا تفرغ فيه.[2]

والملاحظ في مجال الإذن، أنه يقتصر على بعض الجرائم التي تقع من أشخاص يشغلون مناصب ومراكز خاصة أو يتمتعون بصفة نيابية أو برلمانية، مما يضفي عليهم حصانة دستورية وقانونية، وهي حصانة إجرائية يقصد بها إحاطة هؤلاء الأشخاص بسياج من الضمانات تضمن لهم أداء مهمتهم بغير خشية من اتهام ظالم، مما قد يعرضهم لاتخاذ بعض الإجراءات المقيدة لحريتهم كالحبس المؤقت والقبض والتفتيش، ويستفيد من هذه الحصانة الإجرائية المقررة، البرلمانيون في المجلسين الشعبي الوطني والأمة، وكذلك رجال

---

[1]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 393.

[2]– عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري– الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص 114، 115.

القضاء.[1]

والحصانة نوعان: حصانة برلمانية معترف بها لممثلي الشعب من البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة مقررة في المادة 130من الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون 20-442[2] على أنه: " **يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته.**

وفي حال عدم التنازل عن الحصانة، يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها". فبموجب هذا النص حرية النيابة العامة في تحريك وممارسة الدعوى الجزائية الناتجة عن إرتكاب المتهم لجريمة ذات وصف جنائي أو جنحي علقها المشرع على شرط تنازل صريح من المتهم(البرلماني) نفسه أو الإذن بتحريك الدعوى أو الشروع في ممارسة إجراءات المتابعة بشأنها من الهيئة النيابية التي ينتمي إليها والمتمثلة في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

أما في حالة تلبس البرلماني بجنحة مثلا التلبس بجريمة الرشوة، فإنه طبقا لنص المادة 131 من الدستور" **في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فورا** " وتضيف الفقرة الثانية على أنه: " **يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد**

---

[1]- عثمان دشيشة، الحصانة النيابية، مذكرة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص23.

[2]- الدستور الجزائري لسنة 1996,الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438, مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ,يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الجزائري لسنة 1996الموافق عليه باستفتاء 28 نوفمبر، ج ر، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر، عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادر عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر، عدد 82، صادر 16 سبتمبر 2020.

بأحكام المادة 130 أعلاه ".

والملاحظ أن الفقرة 1 من المادة 131 لا تشترط قيد الإذن لإتخاذ الإجراءات في مواجهة النائب حتى تلك التي تمس حريته مباشرة إلا أن الفقرة الثانية تشترط إخطار مجلس المكتب الوطني فورا والذي يمكنه طلب وقف المتابعة وإطلاق سراح النائب فورا والعمل بعد ذلك بأحكام المادة 130 من الدستور وهذا يعني العودة إلى قاعدة القيد مجددا، والملاحظ أيضا أن إعمال المادة 2/131 من شأنه إطالة مدة المتابعة القضائية للنائب البرلماني المتلبس بالجريمة ذلك أن سلطة المكتب في وقف إجراءات المتابعة تؤدي بالضرورة إلى تراخي هذه الإجراءات في مواجهة المتهم وهو ما يتناقض مع حالة التلبس التي تقتضي اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة خشية ضياع الأدلة عن قصد أو نتيجة إهمال.[1]

تمتاز هذه الحصانة كونها محددة المدة، بأجل العهدة، وهي لا تنفي الجريمة وتمنع العقاب بل تحول دون اتخاذ إجراءات جزائية، كما أنها قاصرة على الدعاوى الجزائية دون المدنية، بمعنى أن المتضرر من الجريمة التي ارتكبها البرلماني، له الحق في رفع دعوى أمام القضاء المدني يطالب فيها بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة، فقط لا يمكنه اللجوء إلى القضاء الجزائي لكونه في مثل هذه الحالة يكون مغلقا أمامه، ويتحدد النطاق الزمني للحصانة البرلمانية بالمدة الزمنية لعهدة النائب أو العضو، وهي بذلك تعد مانعا قانونيا مؤقت للمتابعة الجزائية، تنتهي بانتهاء العهدة، والحصانة هي ظرف شخصي مقررة للبرلماني دون غيره، وبالتالي فلا يستفيد منها إلا من تقررت لفائدته، وبالتالي لا تمدد إلى الشركاء أو الفاعلين الشركاء[2].

والنوع الثاني من الحصانة هي **الحصانة القضائية** لأعضاء الحكومة والولاة وقضاة المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحكمة، وضبّاط الشرطة القضائية(المادّة575 ق إ ج) حيث تخضع متابعتهم لإجراءات خاصّة.

قام المشرع بوضع قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لطائفة معينة من الموظفين العموميين في حال ارتكابهم فعلا ذو وصف جنحي أو جنائي

---

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري– الجزء الأول، المرجع السابق، ص 148 وما يليها.

[2]– راجع بهذا الخصوص محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 151 وما يليها.

يتعلق بضرورة اتخاذ إجراء تحقيق مسبق من طرف الهيئة القضائية المؤهلة قانونا لإجراء هذا التحقيق وهو ما ورد عليه النص في المواد من 573 إلى 577 من ق.إ.ج، فوفقا للمادة 573 إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للإتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف عندئذ بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق. ويقوم القاضي المعين بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في ق.إ.ج المتعلقة بالتحقيق الإبتدائي في الجرائم.[1]

وبعد أن ينتهي القاضي المكلف بالتحقيق من كافة إجراءات التحقيق يصدر أمرا بألاوجه للمتابعة، أو بتحويل المتهم أمام الجهة القضائية المختصة، باستثناء تلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها.[2]

وضحت المادة 575 ق.إ.ج. إجراءات متابعة أعضاء المجالس القضائية أو رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية بنصها على أنه إذا كان الاتهام موجها إلى أحد هذه الهيئات فيرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة، ويندب هذا الأخير قاضيا للتحقيق من خارج دائرة إختصاص المجلس الذي يقوم فيه رجل القضاء المتابع. فإذا انتهى التحقيق، أحيل الملف طبقا للفقرة الثانية من المادة أعلاه إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي.[3]

أما إذا تعلق الإتهام بقاضي محكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية، يقوم وكيل الجمهورية المخطر بإحالة الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما رأى أن ثمة محلا

---

[1]– حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مع التعديلات المدخلة عليه، ط2، دار المحمدية العامة، الجزائر, 1999، ص 168.

[2]– أنظر المادة 2/574 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]– أنظر المادة 575 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يعين أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الإختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم وظيفته، وعندما تنتهي إجراءات التحقيق يزول القيد المفروض على حرية النيابة العامة في متابعة المتهم قضائيا.[1]

3/ الطلب

يقصد بالطلب تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرارا بمصالحها، أو التي اعتبرها القانون معنية أكثر من غيرها بوقوع هذه الجريمة، ومفاد ذلك أن ثمّة جرائم اعتبر المشرع –من باب الملاءمة التشريعية– وجوب غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى عنها إلى أن تطلب ذلك الجهة التي أهدرت مصالحها، أو المعنية أكثر من غيرها بسبب هذه الجرائم التي أضرت مصالحها، وعليه لا يجوز تحريك الدعوى إذا سكتت هذه الجهات عن تقديم الطلب.[2]

فالطلب بلاغ مكتوب يقدّمه موظف يمثّل هيئة معنية، لكي تحرّك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب الجريمة أو جرائم يشترط القانون لتحريك الدعوى بشأنها تقديم طلب منه ويهدف الطلب إلى محاكمة الجاني وعقابه.[3]

سادسا: طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

1/ الطلب الافتتاحي للتحقيق (المواد 66، 67 ق.إ.ج)

الطلب الافتتاحي أو كما يسمى أيضا طلب إجراء التحقيق هو طلب مكتوب موجه

من النيابة العامة إلى قاضي التحقيق مُعيّن باسمه يلتمس فيه بدء التحقيق في جريمة محدّدة،[4] ضدّ شخص مُسمّى أو غير مُسمّى، وهو إجباري بالنسبة لجرائم البالغين، في الجنايات واختياري في الجنح وجوازي في المخالفات. وبالنسبة لجرائم الطفل الحدث إجباري في الجنح والجنايات جوازي في المخالفات.

يشترط لصحّة الطلب أن يُكتب اسم وكيل الجمهورية مُصدر الطلب وتوقيعه وتاريخه

---

[1]– الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 320.

[2]– سليمان عبد المنعم، المرجع سابق، ص 260.

[3]– عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، المرجع سابق، ص 112.

[4]– المادة 67 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

واسم قاضي التحقيق، والواقعة موضوع التحقيق والنصّ القانوني المُجرّم.

2/ <u>الاستدعاء المباشر</u> (المادّة 337 مكرر2 / ق.إ.ج**)**

ينطوي ذلك على تكليف المدعى عليه أو المتهم للحضور مباشرة أمام المحكمة ويقوم بهذا الإجراء وكيل الجمهورية في جرائم الجنح والمخالفات دون الجنايات لأن في هذه الأخيرة يكون التحقيق إجباريا، يكون الاستدعاء بمعرفة النيابة عن طريق المحضر القضائي.[1]

يجب أن يذكر في محضر التكليف بالحضور الواقعة موضوع المتابعة والنص القانوني المجرّم والمحكمة وتاريخ وساعة الجلسة وصفة المتّهم.

ويمكن أن يتمّ استدعاء المُتهم عن طريق **الإخطار(** المادّة 334 ق.إ.ج**)** وهو عبارة عن استدعاء عادي تقوم به النيابة مباشرة أو عن طريق الشرطة القضائية يهدف إلى إحاطة المتّهم علمًا بتاريخ الجلسة التي سيحاكم فيها والمحكمة والتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني المتابع به. ويشترط فيه لصحّته أن يتبعه حضور المتّهم وعدم احتجاجه على عدم التكليف الرسمي بالحضور، وإذا كان المتّهم محبوسًا يشترط رضاءه على المحاكمة من غير تكليف رسمي بالحضور على ذلك ومن ثمّ يجب على القاضي أن يتأكّد من ذلك وأن ينوّه به في حكمه وإلاّ كان مشوبًا بعيب إجرائي يعرّضه للإلغاء.[2]

3/ <u>الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري</u> (المواد 333 و339 مُكرّر إلى 339 مُكرّر **7** ق إ ج**)**

أ) المقصود بالمثول الفوري إجراء يسمح بمحاكمة شخص بسرعة بعد توقيفه تحت النظر، عن جنح متلبس بها لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة.

ب) يُشترط لتحريك الدعوى العمومية بهذا الإجراء: أن تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس مُرتكبة في حالة التلبّس حسب المادّة 41 ق.إ.ج، ولا تكون من الجرائم التي تقتضي تحقيقا قضائيا أو تخضع لإجراءات تحقيق خاصة.

---

[1]– أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة تحريك الدعوى الجنائية وفق القانون الإجرائي المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 9

[2]– روابح فريد، المرجع السابق، ص40.

إجراء المثول الفوري يُقدّم بموجبه الشخص المتلبس بالجريمة، من طرف الشرطة القضائية أمام وكيل الجمهورية، ليتأكّد من هويته ويُخبره بالأفعال المنسوبة إليه وتكييفها القانوني ويتم سماعه بموجب محضر استجواب، ويُخبره بأنّه سوف يمثل فورًا أمام المحكمة ويُبلّغ الضحية والشهود بذلك.[1]

تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة، لأن هذا الإجراء يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات، إلا أنه يرد على هذه القاعدة استثناءان ورد التنصيص عليهما بالمادة 339 مكرر5 ق.إ.ج وهما:

– تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه بعد أن يقوم رئيس الجلسة بتنبيهه بذلك الحق، وهنا تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن 03 أيام لتحضير دفاعه، ونلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لهذا التأجيل، خاصة في حال ما إذا تقرر حبس المتهم مؤقتا.

– إذا رأت المحكمة بأن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها كحالة تمسك المتهم بشاهد نفي، أو في حالة ما كانت أوراق الملف الجزائي غير تامة، وهنا تؤجل المحكمة القضية لأقرب جلسة ممكنة، لذلك ينبغي أن تحرص النيابة أثناء إشرافها على التحقيق التمهيدي على استجماع كل العناصر الضرورية اللازمة، لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها عند أول جلسة، وذلك تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أصل وأساس هذا الإجراء.[2]

4/ <u>الإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي</u> (المواد 380 مكرر– 380 مكرر **7** ق.إ.ج**)**

أ) **المقصود بالأمر الجزائي** هو قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى العمومية بناء على طلب تُقدمه النيابة العامّة دون حضور المتهم أو دون إجراء للتحقيق ولا بمرافعة ويُفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة ودون إتباع الإجراءات العادية، وفي حال اعتراض المتهم نظرت الدعوى بالطريق العادي أمام محكمة الجنح،[3] وهذا ما أخذ به

---

[1]– روابح فريد، المرجع نفسه، ص40.

[2]– وردة بن بوعبدالله، الموازنة بين ضمان حقوق المتهم وحقوق الضحية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، 2016، ص101.

[3]– عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 751.

المشرع الجزائري في تعديله لق.إ.ج بموجب القانون رقم 02/15، في نص المواد 333 و380 مكرر وما بعدها من ق.إ.ج، حيث تم اضافة القسم السادس مكرر

فنظام الأمر الجزائي ليس بديلا فقط لإجراءات الدعوى العمومية، بل بديلا لإجراءات المحاكمة الجزائية التقليدية، فهو يسمح بتطبيق العقوبة بصفة رضائية وبطريقة مسبقة خارج نطاق المحاكمة، فضلا على أنه بديل بامتياز للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى فهو في النهاية يؤدي إلى توقيع الغرامة فقط، وبهذا المعنى فهو أحد أنظمة العدالة الجزائية الرضائية.[1]

ب) شروط الإحالة بإجراءات الأمر الجزائي: أن تكون الجريمة جنحة[2] معاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين. ويرجّح أن يتعرّض مُرتكبها لعقوبة الغرامة فقط[3]. أن لا تقترن الجريمة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط إجراءات الأمر الجزائي، وأن لا تكون ثمة حقوق مدنية. وأن يكون المتهم واحدًا وراشدًا معلوم الهوية، وأن تثبت الجريمة بمعاينة مادّية.[4]

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية يحق للطرف المتضرر من الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، تحريك الدعوى العمومية بموجب إجراءين:

---

(1)– بلولهي مراد، بدائل اجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2018/2017، ص 253.

(2)– أخذ المشرع الجزائري أحكام نظام الأمر الجزائي في الجنح من المشرع الفرنسي، الذي حاول سنة 1994 إعطاء النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي لمواجهة التزايد المستمر في قرارات الحفظ، لكن المجلس الدستوري الفرنسي قرر عدم دستورية النصوص التي تخول النيابة العامة ممارسة هذه السلطة، على أساس أن الأمر الجزائي يفرض حكم بعقوبة دون حكم قضائي، وهو بهذا ينطوي على مساس صارخ بمبدأ التوازن بين الدفاع والاتهام، ويمس من جهة أخرى بأصل البراءة، لكن عدل من موقفه هذا قي قراره الصادر بتاريخ 29 أوت 2002، وفيه أقر دستورية القانون الصادر سنة 2002 حتى قبل صدوره، وهذا في المادة 495 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي التي نصت على امتداد الأمر الجزائي لمواد الجنح.– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص363.

(3)– المادة 380 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(4)– المادة 380 مكرر1 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أولا: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

خول المشرع للمضرور من الجريمة حق المبادرة بتحريك الدعوى العمومية في مواد الجنايات والجنح فقط، لأن هذا الإجراء لا يجوز اتخاذه في مواد المخالفات، كما اشترطت على المدعي المدني أن يكون قد أصابه ضرر جراء ارتكاب الجريمة،[1]الى جانب توفر الشروط العامة المتعلقة بالصفة والمصلحة والأهلية، مع دفع مبلغ الكفالة الذي يقدره قاضي التحقيق ما لم يكن الشاكي قد استفاد من المساعدة القضائية وتعيين موطن مختار بالنسبة للمدعي غير المتوطن بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق.

بعدها يعرض قاضي التحقيق الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام لإبداء رأيه في الشكوى وتقديم طلباته، ولا يمكن لهذا الأخير أن يطلب من قاضي التحقيق عدم فتح تحقيق، إلا إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي أو كانت الدعوى العمومية انقضت.

ثانيا: التكليف المباشر بالحضور

المقصود **بالتكليف المباشر** يعبر عن رفع الدعوى من طرف المدعي المدني، المتضرر من الجريمة مباشرة أمام المحكمة بالادعاء المباشر أي أن يقوم المدعي المدني برفع مطالبته بالتعويض المدني أمام قضاة الحكم، عندما تكون الجريمة المرتكبة هي مخالفة لا تتطلب تحقيقا أو جنحة يكون التحقيق فيها غير إجباري.[2]

نصت المادة 337 مكرر ق.إ.ج التي حصرت حالات التكليف المباشر بالحضور في خمس حالات وهي ترك الأسرة – عدم تسليم الطفل– انتهاك حرمة المنزل – القذف– إصدار شيك بدون رصيد.

وهذا في فقرتها الأولى بحيث يكون وكيل الجمهورية ملزما بتكليف المتهم بالحضور بناءا على طلب المدعي المدني في حين جعلت الفقرة الثانية منها لوكيل الجمهورية السلطة

---

[1]– تنص المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه "**يحق لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص**"

[2]– طه السيد أحمد الرشيدي، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 424–425.

التقديرية في ذلك، وهذا فيما عدى الجرائم المذكورة في المادة السابقة، لصحة التكليف المباشر بالحضور يجب أن تتوفر فيه شروط شكلية وأخرى موضوعية يترتب على تخلفها بطلانه، منها توافر الصفة والمصلحة والأهلية في المدعي المدني، والزامه بدفع مبلغ الكفالة الذي يحدده وكيل الجمهورية، وأن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم الخمسة المذكورة في المادة 337 مكرر من ق.إ.ج. مالم يتحصل على ترخيص من وكيل الجمهورية إذا تعلق الأمر بجنحة أخرى، وأن يقوم باختيار موطن كائن بدائرة اختصاص المحكمة التي تتم فيها المتابعة.[1]

الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية من طرف موظفي(أعوان) بعض الإدارات

بجانب النيابة العامة والطرف المضرور، منحت المادة ألأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية سلطة تحريك الدعوى العمومية لموظفي بعض الإدارات بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليهم في نطاق مجالات خاصة بالبحث والتحري ومعاينة الجرائم المتعلقة بتلك المجالات دون تحديد لتلك الإدارات. ولهذا الغرض منح المشرع الجزائري بمقتضى المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية موظفي بعض الإدارات مهام الشرطة القضائية، وكرستها نصوص خاصة حتى يتسنى لهم ممارسة أعمالهم المنوطة بهم بمقتضى تلك النصوص مثل معاينة الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصهم من بينها الجرائم الماسة بالمستهلك والبيئة والغابات والضرائب وغيرها.[2]

فلإدارة الضرائب على سبيل المثال الحق في تحريك الدعوى العمومية تمشيا مع أحكام المواد.192، 303، 305، 307، 408 من قانون المالية لسنة 2000، فبمجرد تقديم الشكوى تحرك الدعوى العمومية وبهذا الشكل تعد هذه الإدارات بمثابة نيابة عامة متخصصة، ومنها: الضرائب المباشرة، المياه، البريد والمواصلات، الغابات، حماية المستهلك وقمع الغش.

الفرع الرابع: تحريك الدّعوى العمومية من طرف قاضي التحقيق

إذا اكتشف قاضي التحقيق أشخاصًا آخرين غير المذكورين في الطلب الافتتاحي

---

[1]– المادة 337 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]– شرايرية محمد، المرجع السابق، ص 21

لوكيل الجمهورية، فيمكنه أن يُحرّك ضدّهم الدّعوى العمومية عن نفس الواقعة المحالة إليه.[1]

الفرع الخامس: تحريك الدّعوى العمومية من طرف غرفة الاتهام

لغرفة الاتهام أن تتهم أشخاصا لم يكونوا قد أحيلوا في أمر الإحالة ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة،[2]وهذا ما يعرف بحالة التصدي أو المراجعة فلها أن تقوم بتحقيق تكميلي ولها أن تنسب التهمة لأشخاص لم يتضمنهم أمر الاحالة المرسل من طرف قاضي التحقيق ولكن شريطة أن تكون مستقاة من الملف ذاته، وبداهة فهي التي **ستتخذ أول إجراء** بشأن هذه الاتهامات ونتيجة لذلك فهي تحرك الدعوى العمومية في هذه الحالة.

الفرع السادس: تحريك الدعوى العمومية من طرف قضاء الحكم

وهذا في الحالات التالية :

1- اكتشاف جرائم في ملف جناية يأمر رئيس محكمة الجنايات بسوق المحكوم ببراءته إلى وكيل الجمهورية لطلب فتح التحقيق عن الجرائم المكتشفة في الملف أثناء المرافعات إذا احتفظت النيابة بحق المتابعة.[3]

2-- شهادة الزور أثناء المُرافعات يأمر الرئيس القوة العمومية باقتياد الشاهد إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق معه.[4]

3- الإخلال **بنظام الجلسة وجرائم الجلسات**

يجب التفرقة هنا بين الإخلال بنظام الجلسة الذي تحكمه نص المادة 295 ق.إ.ج وبين جرائم الجلسات الذي تحكمها المواد 567 إلى 571 ق.إ.ج.

بحيث أن **الإخلال بنظام الجلسة** هي جريمة خاصة جعلت لها عقوبة من نوع خاص،

---

[1]- المادة 67 الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]- المادة 189 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]- المادة 312 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4]- المادّة 237 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وهي تتكون من كل فعل من شأنه أن يؤثر في الهدوء الذي يجب أن يسود جو الجلسة لتتمكن المحكمة من مباشرة عملها والفصل في الدعوى المطروحة عليها، ويعتبر إخلال كل الأوضاع والحركات التي لا تتفق مع الاحترام الواجب للمحاكم،[1] أما بالنسبة **للجرائم** التي تقع أثناء انعقاد الجلسة، وهذا يعد استثناء من مبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم، بل هو أكثر من ذلك أجاز لها في حدود معينة اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو الحكم في الدعوى، ويعد هذا الاستثناء أثرا من أثار نظام الاتهام القضائي، ويخضع لاعتبارات عملية أهمها الحفاظ على هيبة المحكمة واحترامها في نفوس الأفراد ضمانا لحسن سير العدالة عموما، كما أن المحكمة التي تقع في جلستها جريمة تكون أكثر من غيرها على إثبات هذه الجريمة والفصل فيها في المكان نفسه الذي وقعت فيه وأمام الشهود أنفسهم.[2]

بالرجوع إلى نصوص المواد 567 إلى غاية 571 ق.إ.ج نجدها تضع الحالات التي تفصل فيها الجهات القضائية على اختلاف درجاتها بحسب نوع الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

✓ إذا حدث وأن وقعت جنحة أم مخالفة في جلسة مجلس قضائي قام رئيس الجلسة بتحرير محضر بالواقعة وأرسل الملف والمتهم إلى وكيل الجمهورية ما لم يؤمر بالقبض عليه إذا كانت الجريمة عقوبتها تزيد عن ستة أشهر احتراما لدرجات التقاضي الذي يعد أهم ضمانات المتهم.

✓ اذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايا الجنح أو مخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء.

✓ إذا وقعت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات، يحرر محضرا بالواقعة

---

[1]– تنص المادة295 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "**إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت للرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة، وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر إن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه الحبس وحوكم وعوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين دون إخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء ويساق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسة إعادة التربية بواسطة القوة العمومية**"

[2]– شملال علي، المرجع السابق، ص263.

ويفصل فيها في الحال بعد احترام الإجراءات الواردة بنص المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية.

✓ أما اذا وقعت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي، فإن رئيس الجلسة بعد تحريكه الدعوى العمومية يحرر محضرا بذلك ويستجوب المتهم ويسوقه ومعه أوراق الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي، ويتجسد في هذه الحالة مبدأ التقاضي على درجتين والتحقيق على درجتين في الجنايات.

المطلب الثالث: انقـــضاء الدعوى العمومية

يمكن للدعوى العمومية أن تنقضي إن توفرت لها أسباب، فهناك أسباب عامة وأخرى خاصة.

الفرع الأول : الأسباب العامة

فأما الأسباب العامة، فهي تلك التي وردت في نص المادة 1/6 من ق.إ.ج " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز بقوة الشيء المقضي..."

أولا: الوفاة

نميز هنا إن كانت قبل تحريك الدعوى العمومية، حيث تأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق وإذا كانت بعد التحريك أمام جهة التحقيق يصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة، وعلى مستوى غرفة الاتهام قرارا بألا وجه للمتابعة، وإن كان في مرحلة المحاكمة يصدر حكما بانقضاء الدعوى العمومية، ولكن إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم بات لا يكون للوفاة أي أثر على الدعوى العمومية لأن هذه الأخيرة تكون قد انقضت بصدور الحكم، إنما يكون للوفاة أثر على العقوبات السالبة للحرية بحيث يتم وقف تنفيذها، أما بالنسبة للعقوبة المالية أي الغرامة فإنها تسدد من تركة المتوفى.[1]

على أن وفاة المتهم لا تؤثر على الدعوى المدنية، وإنما يجوز متابعتها ضد الورثة أمام

[1]– هدى حامد قشقوش، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 2020، ص ص93.94.

المحكمة المدنية، أو الاستمرار فيها أمام المحكمة الجنائية إذا حدثت الوفاة بعد رفع الدعوى المدنية إليها بطريق التبعية للدعوى الجنائية.[1]

والعلة من ذلك هو عدم جواز المساس بحقوق المضرور من الجريمة فيجوز فيما بعد الحكم بالتعويض وتطبق قاعدة أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون، فالتعويض يقتطع من تركة المتهم بوصفه دينا واجب القضاء.[2]

ثانيا: التقادم

معناه مضي مدة زمنية حددها المشرع من يوم ارتكاب الجريمة كأصل عام إن كانت طبيعة الجريمة وقتية كالسرقة والضرب والجرح العمدي، أما بالنسبة للجريمة المستمرة فتسري من يوم اكتشافها لا من يوم ارتكابها، كحالة التزوير، ولا تكتمل إلا بانقضاء اليوم الأخير منها مالم يتخذ بشأنها إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة التي تقطع مدة التقادم.[3]

أما بالنسبة للجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني.[4]

ويستند انقضاء الدعوى العمومية بمضي مدة زمنية معينة دون استعمالها إلى عدة مبررات، أهمها:

✓ نسيان الجريمة: يؤدي مضي المدة إلى نسيان الجريمة مما يفقد الرأي العام حساسيته المترتبة على وقوعها.

✓ ضياع الأدلة: قد يؤدي مضي مدة معينة على وقوع الجريمة ضياع معالمها وأدلتها، كما أن ذاكرة الشهود قد تختلط وقد يموت بعضهم، مما يؤدي إلى صعوبة الإثبات.

✓ الأمن القانوني: مبدأ الأمن القانوني هو الذي يملي على المشرع التسليم بفكرة التقادم، حتى لا تضطرب مصالح الأفراد بسبب تهديدهم بالدعوى الجزائية فترة طويلة.[5]

---

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص42.

[2]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص201.

[3]– هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص95.

[4]– المادة 8 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[5]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص279.

ومدة التقادم تختلف بحسب جسامة الجريمة بالنسبة للجنايات 10سنوات،[1] واما الجنح 3سنوات،[2] أما المخالفات سنتين.[3]

وهناك أنواع من الجرائم لا تتقادم أو تسري عليها مدة أخرى، حيث لا تنقضي الدعوى العمومية في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية[4].

والمادّة 54 من **قانون الوقاية من الفساد مكافحته:** رقم 01/06، لا تتقادم الدّعوى العمومية الناجمة عن جرائم الفساد إذا حُوّلت عائدات جرائم الفساد إلى خارج الوطن.

وبموجب الفقرة الأخيرة من المادة 54 من ق.إ.ج تتقادم جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو استعمالها على نحو غير مشروع والمعاقب عليها في المادة 29 ق.إ.ج من هذا القانون بمدة مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقرر لها أي بمضي 10 سنوات من يوم ارتكاب الجريمة.

ثالثا: العفو الشامل: أو العفو العام

وهو من اختصاص السلطة التشريعية يمحو عن الفعل الصفة الإجرامية عكس العفو الخاص أي العفو الرئاسي في الأعياد والمناسبات، ويتعلق بالعقوبة والعفو العام يمكن أن يصدر قبل تحريك الدعوى العمومية، حيث تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق وإما أن يصدر العفو الشامل أثناء التحقيق حيث يصدر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة وكذا غرفة الاتهام، أما إن كان في مرحلة المحاكمة حكم بانقضاء الدعوى العمومية، أما إذا صدر بعد المحاكمة فيؤدي إلى سقوط أو انقضاء العقوبة.[5]

وانقضاء الدعوى العمومية بالعفو من النظام العام، فيجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو قبل المتهم المحاكمة توصلا لتبرئته من الناحية الموضوعية، ولا يحول

---

[1]– المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]– المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]– المادة 9من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4]– المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[5]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص43.

الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بسبب العفو الشامل دون الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة طبقا للقانون، ولا يؤثر العفو الشامل في الحقوق المدنية المترتبة على الفعل الضار، لأن اسقاط وصف التجريم لا يعني اسقاط وصف الخطأ المدني.[1]

رابعا: الغاء نص التجريم

قد يرى المشرع في بعض الأحيان أن الأفعال المجرمة قد أصبحت غير متناسبة مع ظروف وواقع المجتمع الذي وجدت فيه فينزع عنها وصف الجريمة لأن الفعل لايشكل خطرا على المجتمع.[2]

خامسا: صدور حكم نهائي وبات في الدعوى

هو الحكم الذي تكون فيه طرق الطعن العادية وغير العادية قد استنفذت، ولاعتبار الحكم سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية فيجب أن يكون قطعيًا بمعنى أنّه فصل في الطلبات والدفوع، ونهائيا بمعنى أنه استنفذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية.[3]

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة

تختلف الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية عن الأسباب العامة، **فالخاصة** أسباب متعلقة بجرائم معينة عكس الثانية أي **الأسباب العامة** التي تشترك فيها جميع الجرائم بما ذلك الجرائم الخاصة.

وقد أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 6 الفقرتين3 و4 من ق.إ.ج" تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"

---

(1)– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص312.

(2)– محمد حزيط، المرجع السابق، ص43.

(3)- jean claude Casanova ,op.cit, p102.

أولا: تنفيذ اتفاق الوساطة:

... نظام الوساطة بين الضحية والمشتكى منه بطلب من احدهما أو بمبادرة من وكيل الجمهورية في المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية

أورد المشرع الجزائري حكما بالمادة 37 مكرر 7 من ق.إ.ج يقضي بأن: " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة"، وما ورد في النص من عبارات يوحي بأن المدة التي يتوقف فيها التقادم عن السريان إنما هي المدة التي تأتي بعد إتمام اتفاق الوساطة وما يتطلبه من عملية الإمضاء والمصادقة من قبل وكيل الجمهورية وتحديد الآجال التي يتم فيها تنفيذ الاتفاق.

وفي حالة ما إذا لم يتم تنفيذ محتوى الاتفاق في الآجال المحددة يستمر في حساب تقادم الدعوى العمومية، أي أنها لا تنقضي تماما إلا بشرط وهو التنفيذ في الآجال المحددة.

ثانيا: سحب الشكوى:

يمكن تعريف التنازل عن الشكوى "**على أنه تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية**"،[1] وبهذا المعنى يُمكن للضحية في بعض الحالات أن يضع حدًّا للدعوى العمومية في أيّة مرحلة من مراحلها عن طريق سحب شكواه التي كانت شرطًا لازمًا للمتابعة، كجرائم إبعاد القاصر وترك الأسرة والزنا وجرائم الأموال بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، أو بالصفح عن المتهم في بعض الجرائم المحددة قانونا التي لا تشترط شكوى المضرور، كالصفح في الجرائم الماسّة بالشرف والاعتبار، والجرائم الماسّة بحرمة الحياة الخاصّة، وجنحة الضرب والجرح العمدي ضدّ الزوج، وجنحة العنف اللفظي والنفسي ضدّ الزوج، ومخالفات الضرب والجرح العمدي.

وسحب الشكوى يوقف سير الدعوى قبل الفصل فيها بحكم إن رأى مصلحته تتعارض مع استمرار الدعوى في تلك الجريمة.

---

[1]– أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2005 .، ص 111

فإذا تنازل الضحية عن الشكوى أمام قاضي الحكم أصدر هذا الأخير حكمًا بانقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى، أما إذا سحبها أمام قضاء التحقيق (قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام) أصدر هذا الأخير حسب الحالة أمرًا بانتفاء وجه الدعوى.[1]

ثالثا: الصلح أو المصالحة

عرف نظام الصلح الجزائي تطبيقا واسعا في التشريع الجزائري إذ ورد في النزاعات المدنية البحتة، والنزاعات الاجتماعية، ونزاعات الأسرة كما ورد الصلح في قانون حماية المستهلك المواد من 86 إلى 93 منه.

نص المشرع على الصلح في أحكام قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 6 فقرة 04 منه واعتبره وسيلة من وسائل انقضاء الدعوى العمومية، ويلاحظ أن المشرع لم يتطرق لتعريفها تاركا ذلك لاجتهاد الفقه، حيث يعرف الصلح وفق الاجتهادات الفقهية بأنه: "إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغا معينا للطرف عارض المصالحة في مدة محددة".

عادة ما يكون في المخالفات، أجازه القانون في مواد المخالفات المعاقب عليها بالغرامة المواد 381-393 ق.إ.ج، ومن تطبيقات المصالحة ما ينص عليه قانون الجمارك المعدل والمتمم، بجواز إجراءات المصالحة مع الأشخاص المخالفين لأحكام نص المادة 265 في فقرتها الثانية، غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم، وما جاء في أحكام قانون الإجراءات الجزائية أنه للنيابة العامة سلطة التصالح مع المتهم في مجال المخالفات وفقا لأحكام تقررها المواد من 381 إلى 393 المتعلقة بغرامة الصلح في المخالفات، فحسب المادة 381 ق.إ.ج " قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل **غرامة صلح** مساو للحد الادنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة"".

[1]- روابح فريد، المرجع السابق، ص52.

المبحث الثاني: الدعوى المدنية بالتبعية

تعرّف الدّعوى المدنية بالتبعية بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة، وهو المدّعي المدني، من المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني بجبر الضرر المادّي أو المعنوي الذي أصابه من الجريمة، وذلك عن طريق التعويض العيني أو بمقابل.

تُسمّى الدّعوى المدنية التبعية إذا رُفعت أمام القضاء الجزائي فتكون تابعة للدعوى العمومية من حيث الاختصاص والإجراءات، وتُسمّى الدّعوى المدنية الأصلية إذا رُفعت أمام القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصلي بها، فتستقل عن الدعوى الجزائية بقواعدها الإجرائية، لكن يظل الارتباط موجودًا بين الدعويين من حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية.[1]

المطلب الأول: التمييز بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية

تتميز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية من نواح عدة، تتمثل بالأساس في:

أ / من حيث الهدف:

هدف الدعوى العمومية هو إصلاح الخلل اللاحق بالمجتمع بمعاقبة الفاعل، في حين تهدف الدعوى المدنية إلى الحصول على التعويض وإصلاح الضرر.

ب/ من حيث الموضوع:

موضوع الدعوى العمومية الجريمة، في حين موضوع الدعوى المدنية هو الخطأ المدني الذي يجد أساسه في الجريمة.

ج/ من حيث الطبيعة:

الدعوى العمومية من النظام العام، ويترتب على ذلك أنه لا يمكن التنازل عنها أو التصالح بشأنها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك في حالات محددة، في حين تتعلق الدعوى المدنية بالحق الشخصي، ويترتب على ذلك، إمكانية التنازل عنها والتصالح بشأنها.

---

[1]– روابح فريد، المرجع السابق، ص58.

د/ من حيث الأطراف:

أطراف الدعوى العمومية هم النيابة العامة والمتهم والطرف المدني، في حين أطراف الدعوى المدنية هما المدعي والمدعى عليه.[1]

المطلب الثاني: موضوع الدعوى المدنية بالتبعية

موضوع الدعوى المدنية التبعية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية هو التعويض عن الضرر الذي لحق المدعي المدني من الجريمة حيث تنص المادة 2 ق.إ.ج على أنه "**يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة**"، كما تضيف المادة 3 الفقرة 4 من ق.إ.ج "... **تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية**"، إما عن طريق دفع مبلغ مالي على سبيل التعويض، أو الرد وهو اعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، والرد العيني غير متصور الا بالنسبة للجرائم التي يكون محلها ماديا أو عقارا يمكن رده بعينه أو ورد مثيله.

المطلب الثالث: أطراف الدعوى المدنية

الفرع الأول: المدعي المدني

هو الطرف الأول وهو " **كل من أصابه ضرر ارتبط بعلاقة سببية بالفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة**"،[2] عرّفت المحكمة العليا المدعي المدني في قرارها الصادر بتاريخ 1987/07/01، على أنّه: "كل شخص لحقه ضرر شخصي من الجريمة المرتكبة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة معاقب عليها طبقا لنص المادة 2 من قانون العقوبات وسواء كان الضرر الذي لحقه ضرر مادي أو جثماني أو أدبي"، وهذا التعريف يكاد ينطبق مع تعريف محكمة النقض المصرية للمدعي المدني في قرارها الصادر بتاريخ 5 مارس 1970 والذي جاء فيه على أنّه: "الشخص الذي أصابه ضرر شخصي مباشر من

---

[1]- شرايرية محمد، المرجع السابق، ص ص 16.17.

[2]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص270.

الجريمة".[1]

كما يشترط القانون في المدعي المدني أن يكون له مصلحة واهلية للتقاضي طبقا للمادة 40 من القانون المدني المقدرة بـ 19 سنة كاملة، وألا يكون الشخص مصابا بعارض من عوارض الأهلية.

ولا تقبل الدعوى المدنية التبعية المقامة أمام القضاء الجزائي إلا من الطرف المتضرر من الجريمة شخصيا، سواء كان شخصا طبيعيا، كالشخص الذي تعرض إلى الضرب أو سرقة أمواله، أو كان شخصا معنويا كالولاية أو البلدية أو شركة تجارية ممثلة بواسطة ممثلها القانوني، إلا أن هذا الحق يجوز أن ينتقل إلى من أضرت به الجريمة شخصيا عند وفاة الضحية كورثته، وعلى ذلك يجوز لورثة القتيل أن يرفعوا الدعوى أمام جهات الحكم الجزائية للمطالبة بالتعويض عما لحقهم شخصيا من ضرر بسبب وفاة مورثهم.[2]

الفرع الثاني: المدعى عليه مدنيا

هو الطرف الثاني في الدعوى المدنية وهو المطالب بالتعويض، وهو بحسب الأصل المتهم* بارتكاب الجريمة الذي أحدث الضرر سببا للدعوى المدنية أو الورثة في حالة وفاة المتهم في حدود ما آل اليهم من تركة المتوفي، فإذا توفي المتهم ولم يترك أي مال للورثة سقط التعويض عن الورثة، ولا يجوز رفع الدعوى المدنية على المدعى عليه مدنيا، الا اذا كان له الأهلية القانونية للتقاضي فإذا كان فاقدها أو ناقصها ترفع الدعوى على القيم أو الولي أو الوصي حسب الاحوال.

---

[1]– سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، طبعة1، 2008، ص 29.

[2]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص141.

*– يرى بعض الفقه القانوني أن المتهم هو المدعى عليه، لكن يعاب هذا التعريف ذلك أن لفظ المدعى عليه يطلق على كل من أدعى عليه في أي دعوى قضائية ومهما كان نوعها، أما المتهم فهو من ادعي عليه في الدعوى العمومية فقط لا المدنية.– سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص289.

المطلب الرابع: حق الخيار بين الطريقين الجزائي والمدني

للمدعي المدني حق الخيار بين الطريقين الجزائي والمدني حسب أحكام المادتين 3 و4 من ق.إ.ج، حيث أجاز المشرع للطرف المضرور رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي مع الدعوى العمومية،[1] كما منحه الحق في رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني،[2] وهذا ما يعبر عنه بحق المضرور في اختيار الطريق المدني أو الجزائي لرفع دعواه.

الفرع الأول: العلة من منح الاختيار

إن إعطاء المضرور الحق في رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي له عدة مبررات:

– يكون أسهل للمضرور التدخل أثناء الخصومة الجزائية من مباشرة دعوى أخرى للمطالبة بحقه نتيجة ارتباط الدعويين.

– القاضي الجزائي الذي ينظر الدعوى المدنية يكون أكثر إحاطة بظروف الضرر الأمر الذي يمكنه من تقدير التعويض الملائم للمضرور.

– إن الطرف المضرور باختياره للطريق الجزائي يستفيد من أدلة ثابتة لتقرير دعواه

– إن لجوء المضرور إلى القضاء الجزائي يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية إذا لم تكن النيابة العامة قد حركتها.[3]

الفرع الثاني: مجال الاختيار

هناك حالات لا يجوز فيها للمضرور اختيار الطريق الجزائي وإنما يجب عليه رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية وهذه الحالات هي:

– إذا لم تكن الدعوى العمومية مقبولة، مثل وفاة المتهم أو صدور عفو شامل أو عدم وقوع الفعل تحت وصف جزائي.

---

[1]– المادة 3 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]– نصت المادة الرابعة من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بأنه " **يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية** ".

[3]– روابح فريد، المرجع السابق، ص63.

– صدور حكم في الدعوى العمومية من محكمة مختصة.[1]

الفرع الثالث: حق اللجوء إلى القضاء الجزائي

أجازته المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية لكل مدعي مدني أن يحصل على تعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة بأن يرفع دعواه أمام المحكمة الجزائية.

كما حدد قانون الإجراءات الجزائية ثلاث طرق لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، وهي إما عن **طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق** وفقا لأحكام المادة 72ق.إ.ج، وإما عن **طريق التدخل في الدعوى أثناء مرحلة التحقيق** حسب نص المادة 74 الفقرة الاولى من ق.إ.ج، التي تنص" **يجوز الادعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك**"، أو قبل أو أثناء المحاكمة ويتم التدخل بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة أو أثناء الجلسة وفقا لنص المواد 240 241 و242 من ق.إ.ج وإما عن **طريق التكليف المباشر للمتهم بالحضور امام المحكمة** حسب النص المادة 337 مكرر من ق.إ.ج، وقد سبق الحديث عن هذه الطرق.

الفرع الرابع: حق اللجوء إلى القضاء المدني

تنص المادة 4الفقرة 1 من ق.إ.ج أنه يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، وهذا يعني أنه يجوز للمتضرر من الجريمة رفع دعواه أمام المحكمة المدنية بطريقة أصلية للمطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه من الجريمة، كما يجوز له ترك الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي لسلك الطريق المدني، على أن الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني تتأثر دائما بالدعوى العمومية المقامة أمام القضاء الجزائي، ويظهر ذلك من خلال:

أولا: قاعدة الجزائي يوقف المدني:

حيث أن المحكمة المدنية المرفوعة أمامها الدعوى المدنية ملزمة بالتوقف عن السير في الدعوى المدنية حتى يتم الفصل نهائيا في الدعوى العمومية، تطبيقا لمبدأ الجزائي يوقف

[1]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص449.

المدني،[1] ويشترط لإرجاء الفصل في الدعوى المدنية الشروط التالية:

1-يجب أن تكون الدعوى المدنية والدعوى العمومية ناشئتين عن الجريمة نفسها.

2-يجب أن تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية سواء كانت الدعوى العمومية على مستوى التحقيق أو المحاكمة، أما اذا كانت الدعوى العمومية لم تحرك فلا يجب على المحكمة المدنية توقيف السير فيها.

3-ان توقف السير في الدعوى المدنية يجب ان يستمر إلى غايه الفصل نهائيا من قبل المحكمة الجزائية في الدعوى العمومية أو استفائها طرق الطعن.

4-ألا يكون قد صدر حكم نهائي أو بات في موضوع الدعوى العمومية.[2]

و حكمة المشرع الجزائري من خلال هذه القاعدة هي منع التعارض بين الأحكام المدنية والأحكام الجزائية، إذا كانت مؤسسة على نفس الوقائع، ومنه إذا استمرت الدعويان في سيرهما يمكن أن يقضي فيهما بحكمين متعارضين، وفضلا عن ذلك فإن هذه القاعدة تحول دون تأثر القاضي الجزائي بالحكم المدني الصادر قبل الفصل في الدعوى العمومية وهو ما يتعارض وأولوية الحكم الجزائي بخصوص مدى وقوع الجريمة، ونسبتها إلى المتهم، ووجوب خضوع المحكمة المدنية لمقتضياته وتقيدها به وليس العكس واعتبار القاضي الجزائي صاحب الولاية العامة في التصدي للدعوى الجزائية وما يتبعها.[3]

ثانيا: حجية الحكم الجزائي البات على القاضي المدني:

إذا كانت المحكمة الجزائية قد فصلت في الدعوى العمومية قبل الدعوى المدنية، فإن قرار المحكمة الجزائية الحائز لقوة الشيء المقضي فيه يكون ملزما للدعوى المدنية، وتستند هذه الحجية إلى مبررات عديدة أهمها:

- أن القضاء الجزائي هو المختص أصلا بالفصل في الدعوى العمومية عن الجريمة التي تقوم عليها الدعوى المدنية.

---

[1]- المادة الرابعة الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص127.

[3]-المرجع نفسه، ص129.

– أن القضاء الجزائي له سلطات واسعة بما يسمح له بكشف الحقيقة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وهذا يختلف عن القضاء المدني.

– أن الحكم الجزائي في الدعوى العمومية يحمي مصلحة المجتمع التي تمثلها النيابة العامة بينما في الدعوى المدنية تحمي مصلحة مالية غالبا للأفراد، وحق لتلك الدعوى لتكون ذات أفضلية على الدعوى المدنية وكذا الحكم الصادر فيها.[1]

وفي هذا الاطار نميز بين الحالات التالية:

1– يكون للحكم الجزائي البات حجية مطلقة على القاضي المدني، بالنسبة للعناصر الجوهرية للحكم فيما يتعلق بثبوت وقوع الجريمة ونسبة الجريمة إلى الجاني، وبوصفها القانوني، مثلا قتل خطأ قتل عمدي ونسبتها إلى فاعلها، فلا يجوز للقاضي المدني أن يعيد المحاكمة للبحث في وقوع الجريمة أم عدم وقوعها، التي تكون الأساس المشترك لدعوى العمومية والدعوى المدنية ، إعمالا بقاعدة حجية الحكم الجنائي، حيث يكتفي القاضي المدني بإثبات تناسب التعويض المطلوب مع الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة.

2– إذا قضى الحكم الجزائي البات بإدانة المتهم، في هذه الحالة يتقيد القاضي المدني بهذا الحكم بمعنى أنه يحكم بالتعويضات لصالح المضرور.

3– إذا قضى الحكم الجزائي البات بالبراءة هنا نميز بين حالتين:

أ/ إذا كان أساس الأحكام الجزائية القاضية بالبراءة هو عدم قيام الدليل أو انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة، فهنا تكون ملزمة ومقيدة للقاضي المدني في الدعوى التي لم يكن قد فصل فيها أي لا يحكم بالتعويض.[2]

ب/ هناك حالات يصدر فيها الحكم بالبراءة، دون أن يكون ذلك مؤثرا على الدعوى المدنية فلا يقيد **الحكم الجزائي** القاضي المدني وتتمثل في:

– إذا قضى القاضي الجزائي بعدم مسؤولية المتهم على أن الفعل الذي وقع منه لا

---

[1]– محمد شتا أبو سعد، البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في رفض الدعوة المدنية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997، ص676.

[2]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص423–424.

يكون خطأ جنائيا معاقبا عليه، أي لا عقاب عليها فإن ذلك لا يقيد القاضي المدني الذي يستطيع أن يقرر المسؤولية المدنية لأن الخطأ المدني يمكن أن يقوم على مجرد الإهمال وعدم الاحتراز.[1]

– إذا قضت بالبراءة لعدم توافر ركن العمد في القصد الجنائي فللمحكمة أن تحكم بالتعويض بناء على ثبوت الخطأ لديها.

– إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ استنادا إلى انقطاع رابطة السببية فذلك لا يمنع المحكمة المدنية من الحكم بالتعويض على أساس قيادته السيارة بسرعة فائقة تزيد عن السرعة المقدرة.[2]

– استعمال حق الدفاع الشرعي استلزم براءة المتهم فإنه لا يحول دون توافر الخطأ المدني الموجب للتعويض أو لعدم المسؤولية بسبب الجنون أو عدم التمييز فعندئذ يمكن الحكم بالتعويض المدني.[3]

الفرع الخامس: الاستثناءات الواردة على مبدأ حق الخيار بين الطريقين الجزائي والمدني

إذا كان المبدأ المقرر بموجب أحكام المادتين الثالثة والرابعة من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلق بحق الرجوع عن طريق الجزائي لسلك الطريق المدني المقرر لفائدة المتضرر من الجريمة ، وعدم جواز الرجوع عن الطريق المدني، اذا ما كان المدعي المدني قد بادر باللجوء إلى القضاء المدني حسب نص المادة 5 ق.إ.ج، إلا أنه توجد بعض الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ وهي:

–اذا كان المدعي المدني قد رفع دعواه المدنية أمام محكمة مدنية غير مختصة فيحق

---

[1]– وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 28 فبراير 1989 من الغرفة الجنائية الأولى حيث نصت "قد تقضي محكمه الجنايات بالبراءة على أساس أن الوقائع لا يعاقب عليها القانون جزائيا وترى أن نفس الوقائع تكون خطا مدنيا يلزم فاعله بالتعويض عن الضرر الذي نجم عنه للمدعي المدني وفي هذه الحالة يجب أن يتم التعويض بعد بيان الخطأ المسبب للضرر طبقا لقواعد القانون المدني وأن لا يستفيد من حفظ حقوق الطرف المدني".

[2]– محمد شتا أبو سعد، المرجع السابق، ص685.

[3]– قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص37.

له الرجوع عنها ورفعها أمام المحكمة الجزائية.

-اذا كان تحريك الدعوى العمومية جاء لاحقا لإقامة الدعوى المدنية، فيجوز للمدعي المدني الذي رفع دعواه أمام المحكمة المدنية الرجوع عنها ورفعها امام المحكمة الجزائية.[1]

اضافة لما سبق اذا اختار المدعي المدني الطريق الجزائي بأن حرك الدعوى العمومية وتأسس كطرف مدني أي رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي فيظل حق الاختيار قائما له في أي لحظة ترك دعواه المدنية المرفوعة امام الجزائي ورفعها مجددا أمام المحكمة المدنية، وهذا ما نصت عليه المادة 247 ق.إ.ج.

إن ترك المدعي المدني ادعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة، أما لو اختار المدعي المدني الطريق المدني، وكانت الدعوى العمومية قد تحركت فإنه لا يجوز له الرجوع عنها لسلك الطريق الجزائي، وهذا ما جاءت به المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث انه لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة ان يرفعها أمام المحكمة الجزائية، إلا أنه يجوز له ذلك اذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل ان يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع، وبمفهوم المخالفة يجوز لمن اتبع الطريق الجزائي تركه باعتباره استثنائي وإتباع الطريق المدني باعتباره الأصل والعكس غير صحيح، إلا بتوافر الشروط المبينة أعلاه.

المطلب الخامس: انقضاء الدعوى المدنية بالتبعية

تتمثل أسباب انقضاء الدعوى المدنية بالتبعية في ما يلي:

الفرع الأول: التقادم

تنص المادة العاشرة الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني، وتنص المادة 617 ق.إ.ج تتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني، كما تنص المادة 133 من القانون المدني تسقط دعوى التعويض بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار، من النصوص المذكورة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص145.146.

ميز الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية من حيث التقادم حيث اعتبر أن الدعوى المدنية تتقادم بنفس مدة تقادم الحق المدني أي بمضي مدة 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار.[1]

اضافة إلى أن المشرع اعتبر بأن الدعوى المدنية المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجريمة الرشوة واختلاس الاموال لا تتقادم.[2]

الفرع الثاني: التنازل

يقصد به الابراء من دفع التعويض حيث يحق لكل مدعي مدني لحقه الضرر من الجريمة أن يتنازل عن حقه المدني في أي مرحلة من مراحل الدعوى، طبقا للمادة 246 ق.ا.ج "يعد تاركا لادعائه كل مدعي مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا".

إلا أن ترك الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي لا يفهم على أنه قد تنازل عن حقه المدني بصفة عامة إذ يجوز لمن ترك الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي مباشرتها أمام القضاء المدني وذلك عملا بنص المادة 247 قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على " أن ترك المدعي المدني ادعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهات المختصة."

الفرع الثالث: الوفاء والحكم البات

1/ الوفاء:

يعني الالتزام بدفع التعويض، وهو بعرض المتهم على المدعي المدني قيمة التعويض المطلوبة وبالتالي تنقضي الدعوى المدنية بالوفاء وما في حكمه كالتجديد والمقاصة وكذلك يأخذ الصلح حكم الوفاء حتى وإن لم يتبعه وفاء حقيقي، لأنه يفيد تنازل الخصوم عن موقفهم إزاء الدعوى ويشترط لانقضاء الدعوى المدنية بالوفاء أن يقع صحيحا مستوفيا

---

[1]– المادّة 133من القانون المدني.

[2]– تنص المادة الثامنة مكرر الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم انه "**لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة اعلاه**".

شروطه وترتيب أثره المطلوب وهو انقضاء الالتزام بالتعويض.[1]

2/ الحكم البات:

وهو سبب طبيعي لانقضاء الدعوى بحيث إذا صدر حكم في الدعوى المدنية من المحكمة الجزائية فليس للمدعي المدني إعادة رفع دعوى أمام المحكمة المدنية سواء قضى برفض دعواه أو بتعويض أقل مما طلب.[2]

[1]- هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص187.

[2]- هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص188.

المحور الثالث: المراحل التي تمر بها الإجراءات

تمر الإجراءات منذ وقوع الجريمة بثلاث مراحل:

1-- **مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات:** وهي معهودة إلى الضبطية القضائية.

2-- **مرحلة التحقيق الابتدائي:** وهي معهودة إلى قاضي التحقيق وغرفة الاتهام كدرجة ثانية.

3-- **مرحلة المحاكمة:** وهي معهودة إلى قاضي الحكم والتي تنتهي بإصدار حكم في الدعوى العمومية إما بالإدانة أو بالبراءة حيث يكون قابلا للطعن.

المبحث الأول: مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات

تُسمّى مرحلة التحقيق الأوّلي وهي مرحلة تمهيدية قبل تحريك الدعوى العمومية، الهدف منها هو الاستقصاء عن الجريمة وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للمتابعة الجزائية، وتعرّف بأنها" التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة التي تثبت وقوعها ونسبتها إليهم"، ويختص بها جهاز الشرطة القضائية تحت إشراف وإدارة النيابة العامّة، وقد نظّمت هذه المرحلة المواد من 11 إلى28، ومن41 إلى65 مُكرّر ق.إ.ج[1]

والمقصود <u>بالبحث والتحري</u> هو اتخاذ موقف ايجابي للكشف عن الجرائم التي وقعت في الخفاء أي التي عادة لا يقوم أحد بإبلاغ السلطات عنها لأنها لا يقتصر ضررها على شخص معين بذاته، فإجراءات البحث والتحري تبدأ من لحظة علم الضبطية بأمر وقوع الجريمة، والهدف منها البحث عن كافة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة، والتحري عن كافة المعلومات الخاصة بالجريمة المبلغ بها، والأدوات والوسائل المستخدمة في ارتكابها وتحديد توقيت وقوعها والبحث عن فاعلها.[2]

---

[1]- روابح فريد، المرجع السابق، ص71.

[2]- اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1995، ص65- 66 ومايليها

وتتمثل أهمية مرحلة التحقيق الأولي أو التمهيدي في:

-تحديد مصير الدعوى العمومية.

-تخفيف العبء عن جهاز العدالة.

-تنوير جهات الحكم والتحقيق بحقيقة الوقائع وظروفها وملابساتها.

المطلب الأول: نظام الضبطية القضائية

في إطار مكافحة الجريمة نميز بين **الشرطة القضائية** و**الشرطة الإدارية** حيث تتمثل وظيفة الأولى في إثبات وقوع الجرائم والبحث عن مرتكبيها ويتولاها ضباط وأعوان الشرطة القضائية ويحكمها نصوص قانون الإجراءات الجزائية. إن القيام بهذه الوظيفة يكون دائما بعد وقوع الجريمة.

أما الشرطة الإدارية فتتمثل وظيفتها في منع وقوع الجريمة والوقاية منها عن طريق المحافظة على النظام العام والأمن والاستقرار داخل المجتمع وحماية الأفراد في أرواحهم وأعراضهم وأموالهم وممتلكاتهم وتؤدى هذه الوظيفة قبل وقوع الجريمة فهي وظيفة إدارية تحكمها أنظمة ولوائح وقوانين خاصة.

المعمول به في معظم الدول أن رجال الشرطة يجمعون بين الوظيفتين القضائية والإدارية ولكن هذا لا يعني أن كل رجال الشرطة من الضبط القضائي.

ويقصد **بالضبط القضائي:** مجموعة من الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم فيما يتعلق بأعمال البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة، وذلك لمعرفة مرتكبيها وكيفية وقوع هذه الجرائم وإسنادها إليهم، فالضبط القضائي هو جهة تساعد السلطة القضائية، أوجدها المشرع للكشف عن الجرائم بعد وقوعها وتتبع مرتكبيها وجمع الأدلة فيها تمهيداً للتحقيق معهم من قبل السلطات التحقيقية وإحالتهم إلى القضاء. ويقوم بهذه المهمة الأشخاص المؤهلين لمعاينة كافة الجرائم الموجودة في قانون العقوبات الجزائري وحتى القوانين المكملة له.

تعتبر الضبطية القضائية صاحبة الاختصاص في الكشف والتحري عن كافة الجرائم المقررة في قانون العقوبات، والقوانين المكملة له، ذلك أن أول واجبات مأموري الضبط

القضائي هو البحث والتحري عن الجرائم عموما، وجمع الاستدلالات التي تثبت وقوع الجريمة والتوصل إلى معرفة مرتكبيها، والمشرع لم يعرف الضبطية القضائية بصفة عامة، بل حدد وعين الأشخاص الذين تمنح لهم هذه الصفة.

الفرع الأول: هيكلة وتنظيم الضبطية القضائية

نصت المادة 14 ق.إ.ج على من يتصف بصفة الضبطية القضائية: " يشمل الضبط القضائي:

1. ضباط الشرطة،
2. أعوان الضبط القضائي،
3. الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي".

أولا: ضباط الشرطة القضائية

حددت المادة 15 المعدلة بموجب القانون 19- 10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019[1]، المعدل من ق.إ.ج.ج، الفئات التي تثبت لهم صفة ضابط الشرطة القضائية وهم:

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- ضباط الدرك الوطني

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظو الشرطة[2] وضباط الشرطة للأمن الوطني.[3]

- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك، صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

---

[1]- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج، ج.ر، رقم 84 الصادرة بتاريخ 2006/12/24.

[2]-المرسوم رقم 83-483 المؤرخ في 13 أوت 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظي الشرطة، ج.ر، ع 34 الصادرة بتاريخ 16 أوت 1983.

[3]- المرسوم رقم 83-484 المؤرخ في 13 أوت 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بضباط الشرطة، ج.ر، ع 34 الصادرة بتاريخ 16 أوت 1983.

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين[1]، وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني، الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم(القانون رقم 09 –19 مؤرخ في 2019 / 12 / 11.)

نستخلص من نص المادة أن هناك فئتين من ضباط الشرطة القضائية:

1/ ضباط معينون بقوة القانون: وهم:

– رؤساء المجلس الشعبية البلدية،– ضباط الدرك الوطني،

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي الشرطة وضباط الشرطة للأمن الوطني.

2/ ضباط معينون بموجب قرار مشترك بين وزير العدل من جهة ووزير الداخلية أو وزير الدفاع الوطني من جهة أخرى بعد موافقة لجنة خاصة بشرط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة وهم:

– ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك،– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن،

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني.

[1]–المرسوم رقم 83–482 المؤرخ في 13 أوت 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمفتشي الشرطة، ج.ر، ع 34 الصادرة بتاريخ 16 أوت 1983.

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية

" يعد من أعوان الضبط القضائي:

- موظفو مصالح الشرطة،
- ضباط الصف في الدرك الوطني،
- مستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية". طبقا للمادة 19 ق.إ.ج من القانون رقم 09 -19 مؤرخ في / 12 / 11 2019.

كما يعتبر من أعوان الشرطة القضائية أعوان الشرطة البلدية حيث يلزم ذوي الرتب بإرسال المحاضر التي يحررونها إلى وكيل الجمهورية المختص عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب طبقا للمادة 26 ق.إ.ج.

ثالثا: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية

منح المشرع الجزائري صفة الشرطة القضائية لبعض الموظفين والأعوان وهذا سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في النصوص الخاصة، ولكن دون أن يكون لهم اختصاص عام بكل الجرائم بل اختصاصهم محدد بمجال وظيفتهم، مثل ما نصت عليه المادة 21 من ق.ا.ج" يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان التقنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".

غير أن هذه الفئة لا يمكن لها الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية الذي يكون ملزما بمصاحبتهم مع احترام الشروط الواردة في النصوص القانونية.

يمكن تصنيف هؤلاء الموظفين والأعوان إلى ثلاث فئات:

1/ الموظفون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها:

نصت عليهم المواد من 21 إلى 25 ق.إ.ج فتنص المادة 21 على ما يلي: "**يقوم**

رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر...الخ."

2/ الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين منحت لهم بعض مهام الضبطية القضائية بموجب نصوص خاصة:

أشارت المادة 27 ق.إ.ج إلى هؤلاء الموظفين، ومن بين النصوص التي تضمنتها هذه المادة قانون الجمارك، وقانون علاقات العمل، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وقانون الضرائب، وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين....الخ.

3/ **الولاة:**

أجاز القانون للولاة القيام بمهام الضبطية القضائية في الجنايات والجنح التي ترتكب ضد أمن الدولة في حالة الاستعجال إذا لم تكن السلطة القضائية المختصة قد أخطرت بالجريمة طبقا لنص المادة 28 من ق.ا.ج:" يجوز لكل وال في حال وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب إذا لم يكن قد وصل إلى عمله أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا...".

الفرع الثاني: اختصاصات رجال الضبطية القضائية

اختصاص الشرطة القضائية يعني صلاحيتهم للقيام بالأعمال التي يحددها لهم القانون، من حيث النوع والمكان والزمان وبمفهوم المخالفة، فإنه يترتب على خروج الشرطة القضائية عن إحدى هذه الضوابط، التي يتحدد بها اختصاصهم أن يكون عملهم باطلا[1]، وعليه فإن اختصاصات وواجبات الشرطة القضائية تتنوع بحسب السلطة المخولة لهم قانونا، وكذا بحسب الصفة التي يتمتع بها، انطلاقا من رتبته وصفته في الجهاز الذي يتبعه؛ فيما إذا كان اختصاصه عاديا أو استثنائيا، بغية البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، وتبعا

[1] عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، جامعة عين شمس، 2010، ص 98.

لذلك سنتطرق إلى تحديد الإطار القانوني للاختصاصات العادية والاستثنائية للشرطة القضائية.

أولا: الاختصاصات العادية للشرطة القضائية

تتمثل الاختصاصات العادية للشرطة القضائية في الأعمال الأصلية التي يقومون بها والمخولة لهم قانونا والتي من واجبهم العمل على احترام حدودها، منها المكانية المتعلقة بمجالها الإقليمي والنوعية المتعلقة بالجرائم الواجب عليهم ضبطها ومتابعتها.

1/ الاختصاص المكاني

يقصد بالاختصاص المكاني محيط الدائرة الإقليمية التي يكون لأعضاء الشرطة القضائية أن يباشروا مهامهم في البحث والتحري عن الجريمة والمجرمين، ويتحدد مدى هذا الاختصاص ونطاقه بحسب نوع الجريمة، موضوع البحث والتحري فيكون اختصاصا محليا أو اختصاصا وطنيا.[1]

نصت المادة 16 الفقرة 1 ق.إ.ج "**يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة**"، ونصت الفقرة الخامسة على " **وفي كل مجموعة سكنية عمرانية، مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة، الذين يمارسون وظائفهم في إحداهما يشمل كافة المجموعة السكنية**".

وحصرت ضوابط اِنعقاد الاختصاص المحلي في ثلاث حالات وهي: مكان اِرتكاب الجريمة؛ محل إقامة المشتبه فيه، ومكان القبض على المشتبه فيه.

استثناء، وفي حالة الاستعجال حسب المادة 16 من ق.إ.ج الفقرة الثانية: " **إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال، أن يباشر مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به**" والفقرة الثالثة: " **ويجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم على كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفها في المجموعة السكنية المعينة**".

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري–الجزء الأول، المرجع السابق، ص 325.

وفي هذه الحالة يتعين على الضابط إخطار وكيل الجمهورية التابع له إقليميا إذا تعلق الأمر بجريمة تمس بأمن الدولة. بالنسبة لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن فلهم اختصاص على كافة الإقليم الوطني، إذا تعلق الأمر ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإن اختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل الإقليم الوطني.

يعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص مع إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في كل الأحوال،[1] اذا كنا بصدد الجرائم المذكورة أعلاه في المادة 16 فقرة 7، أجاز لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا ومالم يعترض على ذلك أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يحتمل ارتكابهم الجرائم أو مراقبة اتجاه أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو احتمال استعمالها في ارتكابها.[2]

مما سبق نستنتج أنه يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية، بمختلف فئاتهم لمباشرة أعمالهم على المستوى الوطني في أحوال معينة ومحددة قانونا[3]؛ وذلك في حالة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد وهذا ما نصت عليه المادة 16 الفقرة 7 ق.إ.ج.[4]

---

[1]–المادة 16 فقرة 7 و8 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]– المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]– جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، ماجستير في الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 42.

[4]– تنص المادة 16 الفقرة 7 من قانون الاجراءات الجزائية **المعدلة** بموجب القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006: " **غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يمتد الاختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني**".

2/ الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي مدى اختصاص عضو الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم، دون غيرها أو اختصاصه بكل أنواع الجرائم[1]، حيث يتفاوت ضباط الشرطة فيما بينهم من حيث الاختصاص، ومدى الجرائم التي يشملها هذا الاختصاص فبعضهم ذو اختصاص عام يشمل كافة الجرائم دون تمييز، وبعضهم ذو اختصاص محدد يقتصر على فئة خاصة من الجرائم، أو على ما يرتكبه أشخاص معينون[2]، ومنه نستنتج أن الاختصاص النوعي ينقسم إلى اختصاص نوعي عام حيث يتولى الضباط المحددون في الفقرة من 1 إلى 5 من المادة 15 ق.إ.ج، الاختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم دون التقيد بأي نوع منها، يساعدهم الأعوان طبقا للمادتين 19 و20 من نفس القانون واختصاص نوعي محدد (خاص). يقصد به تولي رجال الشرطة القضائية ذَوُو الاختصاص الخاص، القيام بمهام الشرطة القضائية في الجرائم الخاصة التي ترتبط بالوظيفة التي يباشرونها، إذ لا يباشرون هذه الأعمال خارج نطاق الجريمة الخاصة بهم؛ تجدر الإشارة إلى أن ضباط وضباط الصف في المصالح العسكرية للأمن يباشرون اختصاصا عاما في جميع الجرائم على كامل التراب الوطني، حسب القانون 19-10 المعدل والمتمم ق.إ.ج.

أ/ اختصاصات ضباط الشرطة القضائية

تناولتها المواد 12 و13 و17 و18 ق.إ.ج وتتمثل فيما يلي:

- **توضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي**، تحت إشراف النائب العام حيث يتلقون من هذا الأخير التوجيهات العامة اللازمة لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الشرطة القضائية على مستوى كل محكمة تحت رقابة غرفة الاتهام.[3]

---

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 335.

[2]- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص225.

[3]- تنص المادة 12 فقرة 2 قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه: "**توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى المحكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام**"

- **تلقي البلاغات والشكاوى** عن وقوع الجرائم وجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية.[1]

- إخطار وكيل الجمهورية مباشرة عقب وصول خبر وقوع الجريمة.[2]

- الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء المعاينة.

- البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.[3]

- تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتهم[4] عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التابعين لها.[5]

- ضبط الأشياء التي يحتمل أنها استعملت في ارتكاب الجريمة.

- سماع أقوال الأشخاص.

- تحرير محضر عن الأعمال المنجزة من طرف ضابط الشرطة القضائية وإرساله إلى وكيل الجمهورية (الأصل+ نسختين)[6].

- جواز استخدام القوة العمومية من طرف ضابط الشرطة القضائية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعائه بالمثول، وذلك بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية.[7]

---

[1]- تنص المادة 17 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم الفقرة الأولى على أنه: " **يباشر ضباط الشرطة القضائية الملفات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية**".

[2]- المادة 18من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]- المادة 12 فقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4]- المادة 13من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[5]- المادة 17 فقرة 2من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[6]- تنص المادة 18 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه: " **يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محاضر بأعمالهم وأن يبدؤوا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم**".

[7]- المادة 17 فقرة 4 والمادة 65 فقرة1 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

*- يتضح مما سبق أن مهام ضباط الشرطة القضائية تتمثل في جمع الاستدلالات عن الجريمة والجاني، ويعرف الفقه الاستدلال في مجال الإجراءات الجزائية بأنه" مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ النيابة العامة بناء عليها القرار فيها إذا كان من اللازم تحريك الدعوى العمومية"،[1] فجمع الاستدلالات مرحلة تسبق التحقيق الابتدائي وتتوقف بمجرد افتتاح التحقيق، حسب المادة 12 من ق.ا.ج، وهي ذات أهمية كبيرة.

ب/ **اختصاصات أعوان الشرطة القضائية:**

تناط بأعوان الشرطة القضائية مهام عديدة، ذكرت في المادة 20 من ق.إ.ج ؛ كما أعطى لهم المشرع مهاما جديدة، وذلك بموجب الأمر 06- 22 المعدل والمتمم ق.إ.ج.ج وهي:

- **القيام بالتحقيقات الابتدائية** وذلك تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية، بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية، أو من تلقاء أنفسهم طبقا لأحكام المادة 63 من ق.إ.ج.

- **يمكن لأعوان الشرطة القضائية تلقي أقوال الأشخاص**، الذين تم استدعائهم تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية، طبقا لأحكام المادة 65 فقرة 1 من ق.إ.ج.

- **القيام بعمليات التسرب**، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.

- **القيام بعمليات مراقبة الأشخاص** الذين يوجد ضدهم مبرر أو أكثر، يحتمل على الاشتباه فيهم بارتكابهم الجرائم المنصوص عليها، في المادة 16 فقرة 7 من ق.إ.ج.

ج/ **اختصاصات الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية:**

إن اختصاص هؤلاء محدود أي خاص لأنه يتعلق بالجرائم المرتبطة بوظائفهم فقط، حيث أنهم يقومون بالبحث والتحري في الجرائم التي ترتكب مخالفة للقانون الخاص الذي يحكمهم.

[1]- Jean Pradel masseron, manuel pratique de procéaure policiére, préface de robe poplawesky, paris, 1987, p 355.

ثانيا: الاختصاصات الاستثنائية للشرطة القضائية

أعطى المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية صلاحيات تعّد في الأصل، من إجراءات التحقيق القضائي في حالات استثنائية هي:

-حالة التلبس.

-حالة الإنابة القضائية.

1/ حالة التلبس

تناول المشرع الجزائري الجريمة المتلبس بها في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " في الجناية أو الجنحة المتلبس بها " وتضمنتها المواد من 41 إلى غاية المادة 62 من تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة2017 يقابل كلمة التلبس في لغتنا العربية كلمة " la flagrance " في اللغة الفرنسية، ومنها الصفة "le flagrant" أي متلبس، والجريمة المتلبس بها أو كما تسميها بعض التشريعات العربية " الجرم المشهود " مثل قانون الإجراءات الجزائية السوري والعراقي والكويتي واللبناني واليمني والأردني، بينما وصفها المشرع المصري بالتلبس بالجريمة.[1]

وهي حالة لا تدخل في تكوين الجريمة، وإنما تتعلق باكتشافها لأنها تشمل الجريمة دون فاعلها، وتتحقق بناء على مشاهدتها حال وقوعها، أو بعد وقوعها ببرهة يسيرة؛ فالمشاهدة الفعلية للجريمة وليس لمرتكبها، ومرور وقت يسير بين ارتكابها واكتشافها، هو أساس حالة التلبس.[2]

ولم يعرف المشرع الجزائري الجريمة المتلبس بها، وإنما اكتفى بذكر حالاتها في المادة 41 من ق.إ.ج، على سبيل الحصر، ولَا يجوز القياس عليها، وقد بين المشرع أن التلبس حالة عينية تتصف بها الجريمة ، ويعني ذلك أن التلبس ظرف يتعلق بالجريمة لَاّ بالشخص

---

[1]- فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، دار المروج، بيروت لبنان، دون سنة النشر، ص 76، منشور بالموقع الإلكتروني: *www.lawjo.net*

[2]- عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010، ص 137.

الجاني، وهو الواضح حين قال: " توصف الجنحة أو الجناية بأنها في حالة تلبس...".[1]

أ) حالات التلبس: باستقراء نص المادة نلاحظ أن المشرع قد حصر حالات التلبس في حالتين هما:

✓ **التلبس الحقيقي**

نصت المادة 41 من ق.إ.ج،[2] على حالة التلبس الحقيقي بقولها" تعد الجناية أو الجنحة في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها"، ويكون التلبس حقيقيا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت الجناية أو الجنحة مرتكبة في الحال، فالجاني يفاجأ برجال الضبط القضائي أثناء ارتكابه الجريمة، والعبرة بالمشاهدة والإدراك دون استمرار النشاط الإجرامي، كمشاهدة عملية السرقة بنقل حيازة المال المسروق أثناء القيام بعملية السرقة، أو رؤية إنسان على قيد الحياة تزهق روحه من طرف إنسان أخر،[3] ولا تقتصر المشاهدة على الرؤية بالعين، وإنما تشمل الإدراك بأية حاسة، كالشم رائحة المخدر أو الخمر تنبعث من فم المتهم أو سماع صوت الأعيرة النارية من الجهة التي قدم منها المتهم إثر إطلاقها.[4]

ويشترط أن تكون رؤية الجريمة حالة ارتكابها أو معاينتها بإحدى الحواس لا يقبل الشك إذ يجب أن تكون مؤكدة ويقينية، فالنتائج المترتبة عليها جسيمة من قبض وتفتيش للجاني، أما إذا كانت حالة التلبس غير مؤكدة فإن ما ترتب عليها من إجراءات جزائية تعتبر

---

[1]– اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1982، ص 77.

[2]– تنص المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم: " **توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابها إياها في وقت قريب بدءا من وقت وقوع الجريمة قد تتبعها العامة بصياح أو بدت في حيازته أشياء أو بدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة. وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".**

[3]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية–الجزء الأول–، المرجع السابق، ص 303.

[4]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 693.

باطلة.[1]

الحالة الثانية: كما تكون الجريمة في حالة تلبس حقيقي إذا كانت قد ارتكبت لتوها، وتختلف هذه الحالة عن السابق في أن مشاهدة الجريمة أو إدراكها قد حدث إثر ممارسة الجاني نشاطه الإجرامي، وقد عبر نص المادة 41 من ق.إ.ج عن هذه الحالة بعبارة "...**عقب ارتكابها**..." كمشاهدة جثة القتيل تنزف منها الدماء ساخنة أو المجني عليه الذي ما زال متأثرا بالإكراه الواقع عليه في سرقته بالإكراه، ولكن هذه الحالة من التلبس لا تستلزم آثارا مادية، ووجود شهود بمكان وقوع الجريمة، بل يكفي أن يكون إدراك الجريمة مقاربا لوقت ارتكابها.[2]

✓ **التلبس الاعتباري (الحكمي)**

ويتمثل في بقية الحالات التي ذكرتها المادة 41 من ق.إ.ج وهي:

- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح.

- حيازة المشتبه فيه لأشياء تدل على مساهمته في الجريمة في وقت قريب من وقوعها.

- وجود آثار أو دلائل تفيد إرتكاب الجريمة.

- اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.

وسمي بالتلبس الاعتباري أو الحكمي بالنظر إلى الفترة الزمنية التي تنقضي بين ارتكاب الجريمة، والكشف عنها حيث في هذه الحالات تكون أثار الجريمة قد أخمدت نوعا ما، ومر عليها وقت لكن لم يزل أثرها.[3]

ب)شروط صحة إجراء التلبس:

حتى يكون إجراء التلبس منتجا لآثاره لا بد من توافر مجموعة من الشروط وهي:

- أن تتوافر حالة من الحالات الخمس التي جاءت بها المادة 41 من ق.إ.ج فلا

---

[1]- هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص222.

[2]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص540.

[3]- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص322 وما يليها.

يجوز للقاضي القياس عليها وإلا اعتبر ذلك خروجا على مبدأ الشرعية.

– يجب أن يكون التلبس سابقا على أي إجراء تبادر به الشرطة القضائية، أي يكون التلبس لاحقا له، لأن حالة التلبس هي التي تمكن ضباط الشرطة القضائية من ممارسة سلطاتهم باتخاذ الإجراءات المقررة قانونا، لذا فلا يتصور قيام الإجراء سابقا على قيام حالة التلبس أو عدم قيامها، لأن ذلك يجعل من الإجراء عديم الأثر.[1]

– أن يقف ضابط الشرطة القضائية بنفسه على حالة التلبس القائمة كأن يشاهدها بنفسه، أو يكتشفها هو عقب اِرتكاب الجريمة، فلا يكفي مجرد التبليغ عنها أو الرواية من الغير، لأن الأدلة القولية على قيام التلبس لا تكفي لإثباته، لأنها ليست مظاهر خارجية.[2]

– يجب أن يتم اكتشاف التلبس بطريق مشروع، فلا يكفي لترتب الأثار القانونية على التلبس مجرد توافر إحدى هذه الحالات، وإنما يتعين أن يكون اِكتشافها قد تم بطريق مشروع، ويقصد بذلك أن تكون وسيلة الكشف عن الجريمة مشروعة وقانونية، فإن تم الاكتشاف بطرق غير قانونية كان الإجراء باطلا، ولا ينتج عنه أي أثر قانوني.[3]

ج)اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس:

إذا قامت حالة من حالات التلبس الواردة في المادة 41 وتوافرت شروطها، يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية القيام بمجموعة من الإجراءات. فمنها ما هو وجوبي ومنها ما هو جوازي حسب المواد من 42 من ق.إ.ج إلى 54 ق.إ.ج.

ج.1/ الإجراءات الوجوبية: وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

– يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية حالا، والانتقال بدون تمهل إلى مكان اِرتكاب الجريمة للوقوف بنفسه على التلبس بالجريمة.[4]

---

[1]– أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 165.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية–الجزء الأول–، المرجع السابق، ص 376.

[3]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 80.

[4]– تنص المادة 42 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه: "**يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل دون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع**

– الانتقال فورا إلى مكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينات، وأول إجراء يقوم به الضابط عند وصوله إلى المكان هو إثبات حالة الجريمة.

– المحافظة على آثار الجريمة التي يخشى عليها التغيير أو الزوال.

– ضبط الأشياء وعرضها على المشتبه فيهم للتعرف عليها ومعرفة ما إذا كانت لها صلة بالجريمة أم لا.

المحافظة على حالة مكان الجريمة، حيث يمنع ضابط الشرطة القضائية أي شخص لا علاقة له بالتحقيق من الاقتراب خشية تغيير مكان الجريمة.

– تحرير محضر التحقيق، بحيث يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير لمحضر في الحال وفي نفس المكان الذي وقعت فيه الجريمة. يتضمن هذا المحضر كل الإجراءات والأعمال التي قام بها وترقم صفحاته ويؤشر على كل صفحة ويتم التوقيع عليه ثم يرسل إلى وكيل الجمهورية.

تجدر الإشارة إلى أن مخالفة هذه الإجراءات، لا يترتب عليها البطلان نظرا لعدم مساسها بالحريات الشخصية، وإنما قد يترتب عنها مسؤولية تأديبية.[1]

ج.1/ الإجراءات الجوازية: خول القانون لضباط الشرطة القضائية القيام ببعض الإجراءات على سبيل الجواز وهي:

–الإستيقاف:

والغرض منه هو التحقق من هوية الشخص فقط إذا كان هناك شك في أمره، فهو إجراء مقرر في مواجهة عامة الناس ويتمثل في التعرض إلى الشخص في الطريق العمومي للتحقق من الهوية عن طريق توجيه الأسئلة وطلب الاطلاع على الوثائق التي تثبت هذه الهوية.

التحريات اللازمة، وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها".

[1]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 82.

- ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز شرطة أو فرقة درك وطني:

يقصد بضبط المشتبه فيه تقييد حريته واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك، وهذا الإجراء مقرر لكل فرد من أفراد الشعب حسب المادة 61 من ق.إ.ج[1].

- القبض:

يعرف القبض بأنه: " **إجراء من إجراءات التحقيق، يراد به حرمان الشخص من حرية التحرك ولو لفترة يسيرة ووضعه تحت تصرف سلطة الاستدلالات والتحقيقات؛ حتى يتضح مدى لزوم حبسه احتياطيا أو الإفراج عنه**"[2]، **فإذا** قامت ضد المشتبه فيه دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل وإثبات التهمة، جاز لضابط الشرطة القضائية القبض عليه ووضعه رهن التوقيف للنظر في انتظار تقديمه إلى وكيل الجمهورية.

- منع أي شخص من مبارحة أو مغادرة مكان وقوع الجريمة:

بموجب نص المادة 50 من ق.إ.ج يمكن لضباط الشرطة القضائية **منع أي شخص من مبارحة أو مغادرة مكان وقوع الجريمة** دون استعمال القوة أو الجبر[3]، بغية الحفاظ على آثار الجريمة للكشف عن الحقيقة في أحسن الظروف، وذلك قبل الانتهاء من إجراءات التحقيق التي يتطلبها الوضع بقصد مثول الشخص أمام ضابط الشرطة القضائية للتعرف على الهوية والتحقق ما إذا كانت لهذا الشخص علاقة بالجريمة أم لا.

-- الاستعانة بالخبراء:

منح المشرع لضباط الشرطة القضائية سلطة تقديرية في مجال ندب الخبراء في حالة التلبس؛ بحيث يحق لهم ندب الخبراء،[4] إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها، ويجب على هؤلاء الخبراء حلف اليمين القانوني كتابة.

---

[1]- تنص المادة 61 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه: "**يحق لكل شخص في حالات الجنايات أو الجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية**".

[2]- حسام الدين محمد أحمد، **سلطات القبض على مرحلة ما قبل المحاكمة**، ط3، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، القاهرة، ص13.

[3]- جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 57.

[4]- تنص المادة 49الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه: "**إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك**".

- الاستعانة بوسائل الإعلام لتوجيه نداء للشهود:

أجازت المادة 17 من من ق.إ.ج بعد تعديلها بموجب الأمر 15-02 لضباط الشرطة القضائية أن يوجهوا نداء للجمهور قصد الحصول على معلومات أو شهادات قد تفيد التحريات الجارية، كما يمكن لهم بعد إذن النيابة العامة أن يطلبوا من وسائل الإعلام نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص شخصا يجري البحث عنه أو متابعته.

-- التوقيف للنظر:

يعتبر التوقيف للنظر أخطر هذه الإجراءات لأنه يقيد حرية الشخص فلا يجوز اللجوء إليه إلا بعد قيام قرائن قوية وأدلة تثبت اتهام هذا الشخص بارتكابه الجريمة.

وهذا الإجراء يمكن اتخاذه في الظروف العادية كما يمكن اتخاذه في حالة التلبس.

✓ **مبررات التوقيف للنظر:** تتمثل فيما يلي:

- منع المشتبه فيه من إتلاف أدلة الإثبات أو محاولة خلق أدلة مضللة للتحقيق.
- المنع من التأثير على الشهود.
- حماية المشتبه فيه من محاولة الانتقام من طرف أهل المجني عليه.

✓ **مدة التوقيف للنظر:** نظرا لخطورة هذا الإجراء فإن المدة القانونية هي 48 ساعة[1]

إلا أنه يجوز تمديد هذه المدة في جرائم خاصة، وذلك طبقا للفقرة 5 من المادة السابقة بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين في الجرائم ضد أمن الدولة.
- ثلاث مرات في جرائم المخدرات والجريمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

[1]- تنص المادة 51 الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه: "**لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة**".

في حالة انتهاك آجال التوقيف للنظر المبينة أعلاه، يتعرض ضابط الشرطة القضائية لكل أنواع المسؤولية بسبب الحبس التعسفي.

✓ **حقوق الموقوف للنظر:**

– يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بعائلته حسب اختياره ومن تلقي الزيارة أو الاتصال بمحاميه مع مراعاة سرية التحريات حسب المادة 51 مكرر 1 فقرة1 ق.إ.ج

– عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب إجراء فحص طبي للتأكد ما إذا كان هذا الأخير قد تعرض إلى أساليب الإكراه والتعذيب أم لا بحيث تضم الشهادة الطبية إلى ملف الإجراءات[1].

– **تفتيش المساكن:**

تسهيلا لمهمة ضابط الشرطة القضائية في ممارسة اختصاصاته، أجاز القانون لهذا الأخير تفتيش مساكن المشتبه فيهم في الحالات التالية:

–تفتيش مسكن أو منزل كل شخص يحتمل أنه ساهم في الجريمة.

–تفتيش مسكن أو منزل شخص يحتمل أنه يحوز أوراقا أو أشياء أو مستندات تتعلق بالجريمة.

–تفتيش مسكن أو منزل شخص بناء على رضا مكتوب وصريح من هذا الأخير.

✓ ولصحة التفتيش لا بد من توافر الشروط التالية:

– الحصول على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية ويجب استظهاره قبل الشروع في عملية التفتيش طبقا للمادة 44 فقرة 1 ق.إ.ج.

كما يشترط الإذن بالتفتيش في حالة البحث والتحري عن الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 37 ق.إ.ج.

– حتى ينتج الإذن بالتفتيش آثاره، يجب أن يتضمن ما يلي:

–وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل.

–عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء حجز الدليل فيها.

[1]– المادة 51 مكرر 1 الفقرة 8 و9 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وفي حالة عدم ذكر أحد هذه البيانات في الإذن بالتفتيش فإنه يقع تحت طائلة البطلان.

تنجز عمليات التفتيش تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن به، بحيث يجوز له عند الاقتضاء الانتقال إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون، المادة 44 فقرة2 و 3و4 ق.إ.ج.

-أن يجرى التفتيش بحضور صاحب المسكن، وإذا تعذر على هذا الأخير الحضور وجب تعيين ممثل له، وإذا تعذر تعيين ممثل له يقوم ضابط الشرطة القضائية بتعيين شاهدين لا علاقة له بهما ثم يجري التفتيش المادة 45 ق.إ.ج.

لا يطبق هذا الشرط إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المادة45 ق.إ.ج.

-الميقات القانوني :لا يجوز البدء في إجراء التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء .إلا أن هناك حالات يجوز إجراء التفتيش في أي وقت من أوقات النهار أو الليل وهذه الحالات هي:

-إذا طلب ذلك صاحب المنزل.

-إذا سمعت نداءات ووجهت من داخل المسكن.

-داخل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو نزل لبيع المشروبات أو ناد أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للجمهور، إذا ثبت أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة للقيام بأعمال لا أخلاقية.

وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإنه يجوز التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على إذن بالتفتيش مسبق من وكيل الجمهورية المختص .المادة 47 فقرة 3 ق.إ.ج.

2/ الإنابة القضائية

تتمثل الإنابة القضائية في ذلك الأمر الصادر من قاضي التحقيق، بتكليف ضابط الشرطة القضائية بالقيام ببعض إجراءات التحقيق المخولة أصلا للقاضي النادب،[1] يلاحظ أن الإنابة القضائية تنطوي على طبيعتين متميزتين؛ طبيعة إدارية من حيث تفويض قاضي التحقيق بعض سلطاته في التحقيق لجهة أخرى حيث تحتوي على عناصر العمل الإداري؛ وطبيعة قضائية حيث تعتبر إجراء من إجراءات التحقيق نظرا لكونها لا تصدر إلا من قاضي التحقيق حيث يهدف بها إلى إظهار الحقيقة عن طريق إنابة غيره في مباشرة بعض أعمال التحقيق.[2]

أ) شروط الإنابة القضائية:

– أن تصدر الإنابة من قاضي التحقيق المختص ونعني هنا الاختصاص الإقليمي والشخصي.

– أن تصدر إلى ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا وشخصيا، وأن عدم مراعاة هذا الاختصاص يترّتب عليه بطلان الإنابة.

– أن تكون الإنابة صريحة ومكتوبة.

– أن تشتمل الإنابة على البيانات التالية:

– بيانات تتعلق بقاضي التحقيق الذي أصدر الإنابة.

– بيانات تتعلق بضابط الشرطة القضائية الذي وجهت إليه هذه الإنابة.

– بيانات تتعلق بالمتهم والتهمة المنسوبة إليه.

– بيانات تتعلق بالإجراء أو الإجراءات التي يقوم بها الضابط، والفترّة الزمنية التي يجب على الضابط القيام بذلك الإجراء خلالها. ففي حالة عدم تحديد المدة فله مهلة ثمانية

---

[1] تنص المادة 68 الفقرة 6 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه: "**إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142**".

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية–الجزء الأول–، المرجع السابق، ص 445.

أيام لتنفيذ الإنابة.

– أن ينصب الندب على إجراء معين من إجراءات التحقيق؛ بحيث يلتزم ضابط الشرطة القضائية بحدود الإنابة، وفقا لما يحدده قاضي التحقيق في أمر الإنابة القضائية؛ إلا أنه لا يجوز أن يكون محل الإنابة استجواب المتهم أو المواجهة أو سماع المدعي المدني، وهي من أعمال التحقيق.[1]

ب) آثار الإنابة القضائية

إذا توافرت هذه الشروط، فإن الإنابة القضائية تنتج آثارا هي:

– يتمتع المندوب(ضابط الشرطة القضائية) بالسلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق.

– يلتزم ضابط الشرطة القضائية بحدود الإنابة القضائية.

– لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يفوض ضابطا آخرا لتنفيذ الإنابة.

ثالثا: أساليب التحري الخاصة

تقتضي مرحلة البحث والتحري في في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر، نظرا لما تمثله من خطورة على المجتمع، إيجاد نظام إجرائي فعال ومتكامل لملاحقة المشتبه فيهم ومكافحتهم واسترداد عائدات نشاطهم الإجرامي، حيث استحدث المشرع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والتسرب طبقا لأحكام المواد 65 مكرر5 إلى غاية 65 مكرر 18 من ق.إ.ج، والتسليم المراقب المادة 2/ك من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في استحداث مثل هذه الأساليب في التحريات المتعلقة بجرائم الفساد في نص المادة 56 منه بقولها: " **من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، حيث يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق، على النحو المناسب وبإذن السلطة القضائية المختصة تكون للأدلة المتوصل إليها حجيتها**

[1]– تنص المادة 139الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه: "**ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع اقوال المدعي المدني**".

وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[1]، وهو ما تضمنته المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[2]

1- التسليم المراقب للعائدات الإجرامية:

عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال نص المادة 2 فقرة "ك" منه على أنه: "**الإجراء الذي يسمح لشحنة غير مشروعة أو مشبوهة للخروج من إقليم التراب الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه**"، وهو مستمد من التعريف الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 02/ط.[3] ولا يختلف هذا التعريف في مضمونه مع التعريف الذي جاءت به المادة 40 من الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب[4] الذي أوضح أن اللجوء إلى هذا الإجراء يستلزم إذن وكيل الجمهورية.[5]

ولا يختلف هذا التعريف بين مضمونه مع التعريف المنصوص عليه في المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب: "**يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت مراقبتها حركة البضائع غير المشروعة والمشبوهة للخروج والمرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص**".

---

(1)- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، متمم بموجب الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر عدد 50، صادر في 1 ديسمبر 2010، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15، المؤرخ في 2 أوت 2011، ج. ر عدد 44 صادر في 10 أوت 2011.

(2)- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج. ر عدد 26، الصادر في 25 أفريل 2004.

(3)- المادة 2 /ط من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(4)- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59، الصادر في 2005/08/28.

(5)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، ج2، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 32.

ومن خلال هذه النصوص نستنتج أن التسليم المراقب هو إجراء تقوم به الجهات المختصة بإذن من وكيل الجمهورية، وهذا بالسماح للبضائع المشبوهة بالدخول أو الخروج إلى التراب الوطني والقيام بعملية التسليم إلى أصحابها تحت مراقبته قصد اكتشاف الهوية الحقيقية للمجرمين والرؤوس الكبار الضالعين فيها.

تتجلى أنواع التسليم المراقب في:

أ) **التسليم المراقب الداخلي:** يقصد به أن يتم وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة وتتم متابعة نقلها من مكان إلى آخر انتهاء إلى استقرارها الأخير داخل إقليم الدولة، وهذا بهدف التعرف على كافة المجرمين المتورطين.

ب) **التسليم المراقب الخارجي:** يعني السماح لشحنة غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى، أو عبر دولة ثالثة، ويتم الإتفاق والتنسيق بين السلطات المختصة في هذه الدول على إرجاء عملية الضبط ليتم على إقليم الدولة التي يمكن فيها ضبط أكبر عدد ممكن من المتورطين في الجريمة أو التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء.[1]

ج) **التسليم المراقب النظيف:** والمقصود به أن يتم استبدال الشحنة الحقيقية الغير مشروعة بمواد أخرى شبيهة بها مشروعة أو الاستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة خشية أن تفلت الشحنة الحقيقية من المراقبة أثناء نقلها والسماح لناقلها بمواصلة طريقه مع بقائه تحت المراقبة.[2]

يتطلب القيام بإجراء التسليم المراقب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي حالة تمديد ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم لكامل التراب الوطني وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص وضرورة موافقة هذا الأخير.

أما في قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بنص

---

[1]– حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 258.

[2]– حماس عمر، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017. ص 283.

صريح لكنه أشار إليه في نص المادة 16 مكرر ق.إ.ج بطريقة ضمنية من خلال ذكر عبارة: "... مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".[1]

ومن خلال المادة 16 مكرر أعلاه من أجل مشروعية المراقبة وضمان عدم الانحراف في استعمال السلطة يتطلب المشرع وجوب مراعاة الضوابط التالية للقيام بها'

- مباشرة المراقبة من طرف ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية.

- وجود مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في الأشخاص محل المراقبة بارتكاب أحد الجرائم الخطيرة المبنية في المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- الترصد الالكتروني أو المراقبة الالكترونية:

هو إجراء جديد نصت عليه المادة 56 من قانون الفساد، ولا نجد له أثر في قانون الإجراءات الجزائية بل هو أسلوب اعتمده المشرع الفرنسي بموجب القانون المؤرخ في 1992/12/15 ويتضمن تطبيقه اللجوء إلى جهاز إرسال إلكتروني، يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها.[2]

3- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

مكن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية من اختصاصات بالغة الخطورة فيها مساس بالحرية الفردية، وتتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

أ) <u>اعتراض المراسلات:</u>

يقصد باعتراض المراسلات بأنه: " إجراء تحقيقي يباشر خلسة، وينتهك سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السلطات القضائية في الشكل المحدد قانونا، بهدف الحصول على دليل

---

[1]- كعيبش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان – الجزائر، 2016، ص 304.

[2]- نجار لويزة، اساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون عام معمق، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2015، ص429.

غير مادي للجريمة ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث وتتم بواسطة الوسائل السلكية واللاسلكية، حيث تقوم جهات البحث والتحري بالتتبع السري والمتواصل للمشتبه فيه قبل وبعد ارتكابه للجريمة، ثم القبض عليه متلبسا".[1]

من جانب أخر أغفل المشرع الجزائري تعريف اعتراض المراسلات، واكتفى بتنظيم هذه العملية بموجب المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج بأنه في حالة ما إذا اقتضت ضروريات التحري في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بمايلي:

* اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

*وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص، في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص.[2]

المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 سالف لم يقصر الاعتراض على المكالمات الهاتفية، بل وسعه لمختلف أنواع الاتصال السلكية واللاسلكية[3]، ولم يول المشرع أهمية لأداة الاعتراض فقد تكون تقليدية أو بأحدث ما تم ابتكاره في هذا المجال.

أ.1/ خصائص اعتراض المراسلات: ينفرد إجراء اعتراض المراسلات بجملة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

- **اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن:**

هو إجراء يتم دون رضا وعلم صاحب الشأن، فلو كان صاحب الشأن عالم بالإجراء

---

(1)– بوحليط يزيد، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2019 ص359.

(2)– المرجع نفسه، ص360.

(3)– فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، جوان 2010، ص 237.

المطبق عليه لا تطبق بذلك خاصية الاعتراض، ونكون حينها أمام وسيلة وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، وبالتالي لا يمكننا القول بأننا أمام إجراء الاعتراض لهذا فهو إجراء سري.

- **اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في سرية الحديث:**

هو إجراء يمس بحق الإنسان في سرية الحديث، رغم أن نص المادة 39 من الدستور الجزائري تنص على حرمة وحرية الحياة الخاصة، وتحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة دون قيود، إلا أنّ إجراء اعتراض المراسلات ينتهك هذه الحرية،، أين يتم استراق السمع على المكالمات السلكية واللاسلكية، وبالتالي يعتبر هذا الإجراء مساعدا للجهات القضائية والأمنية في الوصول إلى أدلة ومعلومات، كانت تعتبر شخصية.

- **تستهدف عملية اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي:**

تعتبر تقنية التنصت على الأحاديث الهاتفية دليلا غير ماديا ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث، تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة، وتفيد في الكشف عن الجريمة، فهدف هذا الإجراء هو التقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد الاتهام.

- **إستخدام أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث:**

مع تطور التكنولوجيا الحديثة ظهرت تقنيات جديدة ذات فعالية كبيرة، لاقتحام خصوصيات الأشخاص المشتبه فيهم، وبالتالي فإن عملية اعتراض المراسلات تستلزم أجهزة ذات تقنية واسعة قادرة على التقاط الأحاديث الصوتية بدقة.

أ.2/ شروط إجراء اعتراض المراسلات: تخضع إجراءات اعتراض المراسلات، لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية.

أ.1.2-**<u>الشروط الموضوعية:</u>**

أجاز المشرع إجراءات التحري الخاصة، عند توفر مجموعة من الشروط تتعلق بطبيعة الجريمة والسلطة المختصة، وبضرورة التحري والتحقيق.

- طبيعة الجريمة:

حصر المشرع الجزائري إجراءات اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، في جرائم محددة على سبيل الحصر وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد.

- ضرورة التحري أو التحقيق:

ربط المشرع الجزائري، إجراءات التحري الخاصة بضرورة التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم على سبيل الحصر، وترتبط الضرورة بفائدة الإجراءات في إظهار الحقيقة وكشف الجريمة، وأن وسائل البحث العادية قد فشلت.

-السلطة المختصة:

قيد المشرع إجراءات التحري الخاصة بضرورة صدور الإذن من السلطة المختصة وهو وكيل الجمهورية المختص، في مرحلة البحث والتحري في الجرائم المتلبس بها الواردة على سبيل الحصر، وقاضي التحقيق المختص عند فتح فتح التحقيق وفقا لأحكام المادة 13 من ق إ ج وم 65 مكرر 5 فقرتها الأخيرة، كما يجب أن يوجه الإذن لضابط الشرطة القضائية وليس لا عوانه لأن مهمتهم تنحصر في مساعدتهم.[1]

<u>أ.2.2-الشروط الشكلية:</u>

يستوجب ق.إ.ج شروطا شكلية يجب مراعاتها، عند ممارسة هذه الإجراءات صونا للحريات الفردية من التعسف أو الانحراف في استخدام السلطة وهي كما يلي:

- الإذن القضائي:

يشترط القانون بالمادة 65 مكرر 7 من ق.إ.ج في الإذن الشروط التالية:

- أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن السكنية المقصودة والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.

[1]- محلق جميلة، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 42، جوان 2015، ص: 179، 180.

-أن يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان.

- أن يسلم لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد.

- أن يكون مصدره مختصا نوعيا ومكانيا.

- **محضر العمليات:**

استوجب المشرع في المادة 65 مكرر 9 ق.إ.ج على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص أن يحرر محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل للمراسلات، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية، وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، ويذكر بالمحضر أيضا تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها، وتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

ب)-تسجيل الأصوات والتقاط الصور:

يقصد **بتسجيل الأصوات** هو تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص، وكذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.[1]

ورد ذكر عبارة تسجيل الأصوات في نص المادة 65 مكرر 5 فقرة 3 ق.إ.ج ومصطلح الأصوات قصد به المشرع الجزائري من خلال نص المادة الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية، ويتمثل تسجيل الأصوات في وضع الترتيبات التقنية من دون موافقة المعنيين، لأجل التقاط وتثبيت، بث وتسجيل الكلام المتفوه به، بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة اشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية، كما عرف تسجيل الأصوات على أنه تسجيل الأحاديث التي تتم عبر الهواتف، بعد وضعها تحت المراقبة، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط أصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات سلكية أو إذاعية، فبعدما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت، فإنه وبشكل غير مباشر أورد استثناء عن هذا الحق

[1]- نجار الويزة، المرجع السابق، ص 430.

بموجب المادة 65 مكرر أين أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية.[1]

أما **التقاط الصور**: تعتبر عملية التقاط الصور الفوتوغرافية من الإجراءات الجديدة التي اهتم بها المشرّع الجزائري، ضمن مكافحة الجرائم المستحدثة، غير أنّ المشرّع لم يتطرق إلى تعريفه، وإنما نصّ على مجال تطبيقه وتوضيح إجراءات القيام بذلك، ويقوم هذا الإجراء أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة لالتقاط صور للمشتبه به، على الحالة التي كان عليها وقت التصوير بغرض استخدام هذه الصورة كدليل مادي، على اعتبار أنّ عدسة الكاميرا أصبحت من الأساليب العالمية والمطلوبة لإثبات الحالة بما تنقله من صور حية لمحادثة معينة.[2]

بموجب المادة 65 مكرر 05 يسمح قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق أن يمدّ عين الكاميرا إلى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة، ويتم استخدام هذه الوسائل في التجمعات السكنية، والأماكن المفتوحة أو المغلقة الخاصة أو العامة، فهذه الإجراءات اشد وطأة وتأثيرا على حرمة الحياة الخاصة، وهو ما لم يكن موجودا في وسائل البحث والتحري التقليدية، مما جعل المشرّع يحيطها بضمانات، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يعتبر تلك الإجراءات ترقى لأن تكون تفتيشا من نوع خاص.[3]

✓ **وسائل التقاط الصور**

تفيد عبارة" وضع الترتيبات التقنية" والوارد ذكرها في المادة65 مكرر 05 الفقرة 02 ق.إ.ج على استخدام كل أنواع أجهزة التصوير ووسائل المراقبة المرئية المختلفة، المرتبطة بالتطور التقني من وسائل الرؤية والمشاهدة التي تسهّل عمليات الالتقاط، تثبيت بث وتسجيل الصور مثل العدسات التلفزيونية والسينمائية.

---

[1]– فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 237.

[2]– بوحليط يزيد، المرجع السابق، ص374.

[3]– شول بن شهرة، بن بادة عبد الحليم، الآليات القانونية للوقاية من الفساد في ظل القانون 06-01، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمّقة، العدد 8 المجلد 2016، 30 نوفمبر 2016، مركز جيل البحث العلمي بالجزائر فرع لبنان، ص19.

✓ -**الإجراءات القانونية المتبعة لمباشرة عملية التقاط الصور:**

بعد حصول ضابط الشرطة القضائية على الإذن باعتراض وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، فإنه يقوم بتنفيذ هذه العملية وفقا للإجراءات التي حددتها المواد 65 مكرر5، 65 مكرر8، ق.إ.ج 10 وذلك بوضع الترتيبات التقنية وتسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة، تحرير محضر عن العمليات، نسخ ووصف وترجمة التسجيلات.

- **وضع الترتيبات التقنية:**

يتوجب على ضابط الشرطة القضائية، قبل إجراء **التقاط الصور** ومباشرته بعد الحصول على الإذن وضع الترتيبات اللازمة لنجاح العملية، مثل الدخول للمساكن والمحلات سرا، ووضع كاميرات، ويترتب على ذلك أنه لا يمكن أن يكون وضع هذه الترتيبات قبل استصدار الإذن تحت طائلة البطلان[1]

- **تسخير كل عون مؤهل لدى كل مصلحة عمومية أو خاصة**

- **تحرير محضر عن العمليات:**

وجب على ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية، تقديم كل ما توصل إليه من خلالها، وبالتالي تقديم الصور التي التقطها، ويتم وضعها في أحراز مختومة ومحفوظة، لعدم التلاعب بها، وتعريضها للضياع، ويتم وضع هذه الأدلة مع الملف القضائي وينسخ محتواها إذا كانت الأدلة عبارة عن أحاديث فتنقل إلى الأوراق وتترجم إذا كانت بلغة أجنبية، وعلى الشرطة الاهتمام بالدليل وإعطائه العناية اللازمة وضابط الشرطة القضائية مسؤول عنه، في حالة الضياع أو التلف لأنه دليل كباقي الأدلة بل هو أقوى في الحجّة.[2]

4- التسرب

يعد التسرب أو الاختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، عندما تقتضيها ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى

---

[1]- العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، تصدر عن المركز الجامعي البيض، العدد 4، ديسمبر 2017، ص155.

[2]- قاسمية محمد، لجلط فواز، المرجع السابق، ص: 155.

الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج، وهو تقنية تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، ويقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك[1]، كما يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بأن يستعمل هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة أفعالا تساعد في الكشف عن الجرائم[2].

أ) تعريف التسرب أو الاختراق:

هو أسلوب آخر من أساليب التحري الخاصة، نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 11 ق.إ.ج، والملاحظ أن المشرع الجزائري ينص على هذا الأسلوب في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية "الاختراق"، والملاحظ أيضا أن المشرع وقع في سهو عند ترجمته للمصطلح الفرنسي (infiltration) فنص بذلك على مرادفين للمصطلح الواحد.[3]

نصت المادة 65 مكرر 12 ق.إ.ج على أنه: "يقصد بالتسريب قيام ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، وبمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف".

ب) خصائص إجراء التسرب

يتميز هذا الأسلوب بعدد من الخصائص، تتمثل في:

- يعتمد التسرب على اتباع مختلف أساليب الخداع والتنكر والعمل تحت ساتر: فيتطلب من المتسربين المكلفين بالعملية القيام بمناورات وتصرفات توحي وتوهم المشتبه فيه

---

(1)- سهاوي قدري عبد الفتاح، مناط وتحريات: الاستدلالات والاستخبارات، منشأة المعارف، مصر 1998، ص191

(2)- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2011-2012 ص 163.

(3)- العربي نصر شريف، "أساليب التحري في جرائم الفساد"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة – الجزائر، 2017، ص 155.

بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة، ولكن في الحقيقة يخدعهم ويتحايل عليهم[1] لكسب ثقتهم من أجل تحديد طبيعة ومدى خطورة النشاط الإجرامي وما يستوجبه ذلك من إجراءات كاعتماد هوية مزورة أو التنكر.

-**يعتبر أسلوب التسرب إجراءا ماديا إيجابيا:** أي مشاركة العنصر المتسرب مشاركة إيجابية في ارتكاب الجرائم محل عملية التسرب من خلال قيامه ببعض الأفعال غير المشروعة،[2] والتي تمكنه من الولوج أو التوغل داخل التنظيم الإجرامي تحت هوية مستعارة والمساهمة في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية وتقديم المساعدة اللازمة لهم أو إخفائه لمتحصلات الجريمة ووسائلها.[3]

-**يعد إجراء التسرب من قبيل الجرائم المدبرة:** لأنه يسمح للمتسرب القيام ببعض الأفعال التي تشكل جريمة في الظروف العادية.[4]

-**التسرب أسلوب معتمد لمراقبة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب جريمة** من الجرائم على سبيل الحصر – سبق ذكرها- لمعرفة طبيعة عملهم وكيفية تحركهم ومدى تورطهم في ارتكاب هذه الجرائم لا لمراقبة وجهة الأشياء المشبوهة عكس التسليم المراقب الذي يعتمد لمراقبة الشحنة المشبوهة.

– **مهمة التسرب مهمة سرية يكسوها طابع الكتمان** سواء أثناء مرحلة التنفيذ أو حتى بعد الانتهاء من التنفيذ حماية للشخص المتسرب والأشخاص المسخرين للعملية أو خلالها، وكذا حماية العملية ككل.

– **التسرب عملية ميدانية:** يتم فيها الاحتكاك والاتصال الوثيق والمباشر مع الوسط الإجرامي والمشاركة في العمليات الإجرامية فيكون المتسرب وجها لوجه مع الأهداف

---

[1]- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 451.

[2]- لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، يوم دراسي حول: علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية "احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة"، أمن ولاية أليزي، المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة الداخلية، الجزائر 12 ديسمبر 2007، ص18.

[3]- المرجع نفسه، ص.18

[4]- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 451.

ويتعامل ويتجاوب معهم كأحد أفراد العصابة.[1].

ج) الإجراءات المتبعة: للقيام بعملية التسرب:

– تحرير تقرير مسبق لإجراء عملية التسرب : على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتحرير تقرير كتابي يتضمن بيان مفصل عن جميع العناصر المتعلقة بالعملية، استنادا لنص المادة 65 مكرر 13 ق.إ.ج من خلال إيراد جميع المعلومات ذات الصلة كالأفعال المجرمة التي تستدعي القيام بالعملية، وتحديد هوية العناصر المشتبه في تورطهم في العملية (أسماؤهم، ألقابهم المستعارة)، وتحديد الأماكن المراد التسرب فيها[2].

– جوازية ارتكاب بعض الأفعال الإجرامية من قبل ضباط الشرطة القضائية دون أن يكون مسؤولا جزائيا في حالة اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو اعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق متحصل عليها من ارتكاب الجريمة، وهذا لا يعني أن هذه الأفعال تشكل تحريضا على القيام بهذه الجرائم، ولكن لا يجوز للمتسرب اللجوء لأسلوب التحريض لاستدراج الأشخاص حتى يكشفوا عن نشاطهم، بغرض إثبات جرمهم سواء بإلقاء القبض عليهم متلبسين أو بجمع أدلة على درجة من القوة والأحكام تكفي لإدانتهم، فهذا يعتبر سلوكا غير مشروع إذ يجعل إرادتهم غير حرة ويدفعهم إلى التردي في الجريمة، وبالتالي يجب أن يقتصر دور المتسرب على مجرد المساهمة في النشاط الإجرامي فلا يبادر ولا يحرض، أي لا يكون ارتكاب الجريمة راجعا إلى سلوك صادر منه، ولكن إلى إرادة حرة طليقة من الجاني، ومن جهة أخرى أعطى للمتسرب طرقا قانونية للكشف عن الجرائم وتتمثل في:

استعمال هوية مستعارة:

وهذا استنادا لنص المادة 65 مكرر 12 الفقرة 2 ق.إ.ج من خلال استخدام أسماء وصفات هيئات وهمية ظاهرا فيها سعيا منه الاستفادة منهم حول أكبر قدر من المعلومات المتعلقة بارتكاب الجريمة، وهذا باستعمال اسم مستعار ووثائق مزورة (بطاقة التعريف،

---

[1]– داود سليمان الصبحي، أساليب البحث والتحري، قسم الدورات التدريبية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2009 ص.15

[2]– ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة الماجيستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 108، 128، 131.

رخصة السياقة، سجل تجاري...).

تحديد مدة الإذن بالتسرب:

الأصل أن مهمة الشخص المتسرب تنتهي بوقف عملية التسرب قبل انتهاء مدتها بموجب أمر السلطة المختصة بمنح الإذن بمباشرتها متى رأت أنه لا جدوى من استمرارها، أو تنتهي مهمته بانتهاء المدة المحددة قانونا بإجراء التسرب، طبقا للمادة 65 مكرر 17 ق.إ.ج، واستثناء وحماية للعنصر المتسرب أجاز له بمواصلة الأفعال المأذون بها المبينة في نص المادة 65 مكرر 14 ق.إ.ج سالفة الذكر، سواء باعتباره فاعل أو شريك أو خاف حتى يتمكن من توثيق نشاطه والانسحاب في ظروفه ملائمة أمنيا له، على أن لا تتجاوز مدة مواصلة ممارسة تلك الأفعال والنشاطات لمدة تفوق أربعة أشهر، وعند مواصلة المتسرب عمله لابد من إخطار القاضي للترخيص بإجراء العملية (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) بضرورة المواصلة لتأمين سلامته.

-حصول الإذن بالتسرب وفقا لما نصت عليه المادة 65 مكرر 15 ق.إ.ج بما أن إجراء التسرب عمل قانوني إذا فإن القانون يتبنى وسيلة التعبير عن هذا الإجراء، وهذه الوسيلة تتجسد في الشكلية التي يتطلبها القانون عند اتخاذه لهذا الإجراء، فالشكلية ليست مجرد شرط لإثبات وجود الإجراء أو حصوله، وإنما تعتبر إحدى مقومات أو شروط صحة الإجراء، وهذه الشكلية يشترط توافر فيها التسبيب والكتابة.

- **<u>شرط التسبيب:</u>**

حتى يكون الإذن الصادر من الجهة القضائية المختصة قانونيا اشترط المشرع ضرورة تسبيبه، لأن التسبيب هو أساس العمل القضائي، وذلك من خلال التبرير والإفصاح عن السبب الداعي للقيام بعملية التسرب أي بيان الأسانيد الواقعية والقانونية التي أدت إلى إصداره، من خلال تبيان الدلائل والقرائن التي قامت ضد المتهم، ومدى كفايتها والفائدة المستوحاة من التسرب، ويكفي الكشف عن جدية الإذن بالإجراء وكفاية أسبابه بما يبرره إصداره، وبالتالي على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص بإصدار إذن التسرب التأكد من مدى جدية وكتابة المبررات التي يستدل منها على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

- **شرط الكتابة:**

خضوع الإذن المرخص بإجراء عملية التسرب لشكلية معينة، إذ يجب إفراغ أو إيراد محتواه في شكل محرر، أي يتم تدوينه وصياغته في ورقة تحمل كل الرسميات الخاصة والمتعلقة بالجهة القضائية المكلفة بمنح الإذن، الجهة المكلفة بتنفيذه، التاريخ، الموضوع، الختم، وإلا اعتبر الإذن باطلا.[1]

- **حماية المتسرب وعائلته** إضافة إلى الحماية من المتابعة الجزائية ومعاقبة كل من يكشف هوية ضابط الشرطة القضائية أو يرتكب أعمال عنف ضده أو ضد زوجه أو أبنائها وأصوله.

المطلب الثاني: الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية ومسؤوليتهم

إلى جانب إحاطة أعمال ضباط الشرطة القضائية بضمانات تكفل عدم المساس بالحقوق والحريات الفردية، فإن ضباط الشرطة القضائية يخضعون أثناء القيام بمهامهم إلى الرقابة، وتحميلهم للمسؤولية وهذا ما نتطرق اليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية

بالرجوع إلى المادة 12 ق.إ.ج، نلاحظ أن الرقابة معهودة إلى النيابة العامة التي تقوم بها عن طريق الإشراف والإدارة حسب المادة 36 فقرة 3 ق.إ.ج، وهي من مظاهر تبعية الشرطة القضائية للنيابة العامة وظيفيا، ولوكيل الجمهورية سلطة إدارة هذا الجهاز على مستوى المحاكم، وتبعا لذلك يلتزم أعضاء الشرطة القضائية بجملة من الواجبات تجاه وكيل الجمهورية، والمقصود بالتبعية هنا التبعية الوظيفية، وليست التبعية الرئاسية؛ إذ لم يخول القانون لهذا الأخير الحق في مجازاة الشرطة القضائية، إذا صدر منهم أمر مخالف أو تجاوزوا حدود وظائفهم، وإنما ترك ذلك لرؤسائهم السُلَميِّين، وكذا إلى غرفة الاتهام وفقا للصلاحيات المخولة لها بموجب القانون حسب المادة 206 ق.إ.ج وما يليها.

[1]– ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 109.

أولا: السلطة الرقابية لوكيل الجمهورية على أعمال الشرطة القضائية

هذه الرقابة فعلية تتمثل في:

1-إدارة وكيل الجمهورية:

تتمثل في الواجبات الملقاة على عاتق ضباط الشرطة القضائية اتجاه النيابة العامة، فنصت المادة 36 ق.إ.ج على أنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر أي عضو من جهاز الشرطة القضائية للقيام بأي إجراء يراه لازما[1]، وهذا ما أكدته المادة 02/12 ق.إ.ج بأن ضباط الشرطة القضائية يعملون تحت تعليمات وتوجيهات وكيل الجمهورية، وبذلك فهم ملزمون بتنفيذ هذه التعليمات.

أ) واجب الشرطة القضائية تجاه وكيل الجمهورية:

- إخطار وكيل الجمهورية بما يصل إلى علمهم من جرائم وتحرير محاضر عن أعمالهم.[2]

- إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها، قبل الانتقال بسرعة لمكان الحادث لمعاينته واتخاذ الإجراءات والتحريات اللازمة، طبقا لنص المادة 42 ق.إ.ج، وذلك بغية المحافظة على عناصر وآثار الجريمة.

- إبلاغ وكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر يراه ضروريا، ولا يجوز له تمديده إلا في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، بناء على إذن من وكيل الجمهورية طبقا للمادة 51 فقرة 1 ق.إ.ج.

- التزام الشرطة القضائية بتطبيق أمر وكيل الجمهورية، في إجراء الفحص الطبي

---

[1]- تنص المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه :"**يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.. مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجنائي**".

[2]- تنص 18 المادة من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه: "**يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى عملهم، وعليهم بمجرد انجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها .....وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة**".

للموقوف تحت النظر طبقا للمادة 1 مكرر واحد فقرة 1 و2 ق.إ.ج.

– انسحاب الشرطة القضائية من مسرح الجريمة بمجرد حضور وكيل الجمهورية، لمكان الحادث الذي يتولى مباشرة البحث والتحري بنفسه، ما لم يكلف هذا الأخير أعضاء الشرطة القضائية بهذا الإجراء، وهذا ما نصت عليه المادة 56 من ق.إ.ج.

– موافقة وكيل الجمهورية على تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، إلى كامل الإقليم الوطني حسب المادة 16 مكرر من ق.إ.ج، بغرض مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب جريمة من الجرائم التالية: جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد والتهريب، وجرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء، وتهريب المهاجرين[1].

– وجوب استصدار إذن من وكيل الجمهورية، أثناء مرحلة البحث والتحري عن الجريمة والمجرمين أو التلبس بالجريمة في الحالات التالية:

- القيام بعمليات التسرب طبقا لنص المواد 65 مكرر 11 و65 مكرر 18 ق.إ.ج.
- القيام بعملية اِعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ووضع الترتيبات التقنية، لالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام، طبقا للمواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 ق.إ.ج.
- القيام بدخول المساكن وتفتيشها في الجرائم المتلبس بها، المنصوص عليها في المادة 41 وما يليها طبقا لنص المادة 44. ق.إ.ج.
- القيام بإحضار أي شخص عنوة يمتنع عن الاستجابة لاستدعاءين من ضابط الشرطة القضائية، طبقا لنص المادة 65–1 ق.إ.ج.
- القيام باطلاع الرأي العام، بعناصر موضوعية تتعلق بمجرد التحقيق في جريمة ما، تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة، وذلك طبقا لنص المادة 11 فقرة 3 ق.إ.ج.

[1]– تنص المادة 4/16 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه: " **وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذين يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه".**

– لا يجوز لضباط الشرطة القضائية التصرف في نتائج بحثهم وتحرياتهم الأولية، التي تتضمنها المحاضر التي يحررونها، بل يجب عليهم عند انتهائهم من بحثهم وتحرياتهم موافاة وكيل الجمهورية بالملف والمحضر الذي يحررونه في هذا الشأن، ليتخذ ما يراه لازما بشأنها بالتصرف في نتائجه، وذلك إما بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها، أو الأمر بحفظ الأوراق وفقا لما يراه وفي حدود ما يقرره القانون[1].

ب) سلطات وكيل الجمهورية على الشرطة القضائية

– مراقبة وتوقيع السجل الذي تمسكه الشرطة القضائية المتعلق بالتوقيف للنظر ومراقبة الأماكن التي تم فيها التوقيف (مرة كل 03 أشهر على الأقل) طبقا للمادة 52 ق.إ.ج.

– توجيه التعليمات التي يراها ضرورية إلى الشرطة القضائية ويتابع تنفيذها.[2]

– إعطاء الإذن أو الموافقة على طلب ضابط الشرطة القضائية، على منح تدبير الحماية الإجرائية أو غير الإجرائية قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الخبير أو الضحايا، إذا كانوا شهودا في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد، طبقا لنص المادة 65 مكرر 22 ق.إ.ج.

2– إشراف النائب العام: (المادة 12 من ق.إ.ج)

يشرف النائب العام باعتباره المسؤول الأول على جهازه على الشرطة القضائية، وبذلك فهم تابعون له بصفة رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، حسب المادة 18 مكرر فقرة 1 من ق.إ.ج.[3]، يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية عيِّن

---

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية– الجزء الأول–، المرجع السابق، ص 461.

[2]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 117.

[3]– تنص المادة 18 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه: "**يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي، وذلك مع مراعاة المادة 208 من هذا القانون، ويمسك النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية للمصالح العسكرية للأمن، اللذين يتم تنقيطهم من طرفه، بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية**" وتنص الفقرة الثانية على:" **يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة**".

بدائرة اختصاصه؛ حيث ترد إليه ملفات الضباط من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني أو من النيابة العامة لآخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه، باستثناء الضباط التابعين للمصالح العسكرية للأمن، والذين يمسك ملفاتهم النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر طبقا للمادة 18 مكرر فقرة أخيرة من ق.إ.ج، وتتم عملية التنقيط وفق الاستمارة النموذجية المخصصة لهذا الشأن[1]، والتي تحتوي النقاط التالية:

- مدى تحكم المعني في الإجراءات.
- روح المبادرة في مباشرة التحريات.
- روح المسؤولية.
- الانضباط والسلوك والهيئة.
- مدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة والأوامر والانابات القضائية.

- يرسم النائب العام التوجيهات العامة اللازمة لعمل الشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجنائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي (المادة 3/12 من ق.إ.ج) ويتجسد هذا الإشراف بصورة أكبر في، أكثر في الفئات السبعة من الجرائم الخطيرة والمتعلقة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والجرائم الإرهابية، جرائم الصرف، وجرائم الفساد، بحيث يشرف عليها النائب العام شخصيا ويتلقون الأوامر منه مباشرة.[2]

- كما أن للنائب العام دورا في الرقابة القانونية، التي تمارسها غرفة الاتهام حيث له أن يطلب منها النظر في الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم طبقا للمادة 207 فقرة 1 ق.إ.ج[3]، ويرسل الملف إليه كلما اتضح لغرفة الاتهام أن الضابط

---

[1]- أنظر **التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية**، المؤرخة في 2000/07/31، المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية والغرفة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 118.

[3]- تنص المادة 1/207 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم (المعدلة بالقانون 19-10 المؤرخ في 19 ديسمبر 2019) على أنه: " **يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام إما من النائب العام، أو من رئيسها عن الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مفروضة عليها**".

قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات وفقا للمادة 210 من نفس القانون[1].

ثانيا: رقابة غرفة الاتهام: (المادة 2/12[2]والمادة 206[3]من ق.إ.ج)

تمارس غرفة الاتهام هذه الرقابة إما بناء على طلب النائب العام أو بطلب من رئيسها وذلك عند النظر في كل إخلال منسوب لأحد أفراد الشرطة القضائية أثناء مباشرة وظيفته، وتختص غرفة الاتهام على مستوى مجلس قضاء الجزائر العاصمة بمراقبة الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، وتتجسد هذه المراقبة في إجراء تحقيق طبقا لنص المادة 208 من ق. إ.ج وتسمع طلبات النائب العام ثم أوجه دفاع ضابط أعوان الشرطة القضائية الذي يمكن له الاستعانة بمحام، ثم بعد الدراسة تصدر أحد القرارات التالية:

- توجيه ملاحظات.
- التوقف المؤقت عن أداء مهامه كفرد شرطة قضائية.

وإذا تبين من دراسة الملف أن الوقائع المنسوبة لضابط أو عون الشرطة القضائية تشكل جريمة أمرت بإرسال الملف إلى النائب العام، وإذا تعلق الأمر بضابط في الأمن العسكري للأمن يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ ما يراه مناسبا[4]، ثم تبلغ القرارات التي تتخذها غرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام إلى السلطات الإدارية للشرطة القضائية.

الفرع الثاني: مسؤولية الشرطة القضائية

الحقوق والحريات الفردية يضمنها ويحميها الدستور، وبالتالي يعاقب على كل اعتداء

---

[1]- حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 372.

[2]- تنص المادة 12 الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم(المعدلة بالقانون 19-10) على أنه: " **توضع الشرطة القضائية... وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام**".

[3]- تنص المادة 206 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم(المعدلة بالقانون 19-10) على أنه " **تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون**".

[4]- تنص المادة 210 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم (المعدلة بالقانون 19-10) على أنه: "...**إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن أن يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه**".

عليها. وهناك أربعة أنواع من المسؤولية يمكن أن تترتب عند المساس بها من قبل الشرطة القضائية:

أولا: المسؤولية التأديبية

يخضع أفراد الشرطة القضائية إلى اشراف مزدوج، أحدهما إداري رئاسي ناتج عن وظيفتهم الأساسية كدرك أو شرطة أو عسكر، وثانيهما قضائي ناتج عن مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم، مما يجعل مسؤوليتهم التأديبية تكون مزدوجة، فقد يتم معاقبتهم من سلطتهم الرئاسية بالإنذار أو التوقيف عن العمل أو التنزيل في الرتبة أو غيرها من العقوبات التأديبية حسب كل صنف، كما قد يتم معاقبتهم من طرف السلطة القضائية بتوجيه ملاحظات تحفظ في ملفهم أو بتوقيفهم مؤقتا أو نهائيا عن عملهم في الضبط القضائي.[1]

ثانيا: المسؤولية المدنية

طبقا للقواعد العامة، يجوز لمن كان ضحية أفعال غير مشروعة صادرة من ضباط الشرطة القضائية أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه عن طريق إقامة دعوى مدنية أمام القضاء المدني أو القضاء الجزائي إذا كانت تلك الأفعال تشكل جريمة، فعند ارتكاب ضابط أو عون الشرطة القضائية بمناسبة عمله خطأ مدنيا تسبب في ضرر للمشتبه فيه أو غيره كمخالفة مدة الوضع للنظر تحمل مسؤولية جبر هذا الضرر وفقا لأحكام القانون المدني وقد تتحملها معه الدولة إذا كان الخطأ مشتركا.

ثالثا: المسؤولية الجزائية

اذا تعمد ضابط الشرطة القضائية بمناسبة أداء عمله الإضرار بالمشتبه فيه أو غيره وشكل هذا الفعل جريمة فإنه يسأل جزائيا ويتابع كمتهم، جاء تنظيم المتابعة الجزائية لرجال الشرطة القضائية، ضمن قواعد خاصة مقررة للجنايات والجنح المرتكبة من القضاة، وبعض موظفي الدولة وذلك من المواد 573 إلى 581 ق.إ.ج، حيث نصت المادة 577 ق.إ.ج على أنه: "**إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابل للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها، في الدائرة التي يختص فيها محليا**

[1]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 334.

اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576 ق.إ.ج "، وكمثال عن بعض الجرائم المرتكبة من طرف عناصر الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة مهامهم ما يلي:

– التوقيف للنظر دون وجود مبرر، أو بخرق أحكامه المتعلقة بمدته، أي الحبس التعسفي طبقا للمادة 51 فقرة أخيرة ق.إ.ج.

– الامتناع عن إجراء الفحص الطبي للموقوف تحت النظر أو الاعتراض عليه، طبقا للمادة 110 مكرر فقرة 2 ق.إ.ج.

– الامتناع عن تقديم السجل الخاص للسلطات المختصة متى طلبته، طبقا لنص المادة 110 مكرر فقرة 1 ق.إ.ج.

– القبض على الأفراد دون وجود مبرر، أو بعدم احترام قيود القبض طبقا للمادة 51 فقرة 4 ق.إ.ج..

– انتهاك حرمة المساكن وفقا للمادة 135 من قانون العقوبات، بدخولها وتفتيشها في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا، أو بدون رضا صريح من صاحب المسكن.

– الاعتداء على الكيان الأدبي والمعنوي للأشخاص عملا بحكم المادة 440 مكرر قانون العقوبات.

– ارتكاب أحد الجرائم المتعلقة بإفشاء السر المتعلق، سواء بالمهنة أو بالأفراد حسب المواد 301 إلى 303 قانون العقوبات.

– تعذيب المشتبه فيه أو المتهم، وهو من أهم صور المسؤولية الجزائية لأعضاء الشرطة القضائية وهو اعتداء على الكيان المادي والمعنوي، لجسم الإنسان وذلك بتعذيبه بغرض الحصول منه على اعتراف مثلا، وقد توسع القانون الجزائري في مفهوم التعذيب ليشمل تجريم جميع صور مباشرته؛ كممارسته والتحريض عليه أو الأمر به أو الموافقة على ممارسته، أو حتى السكوت عنه.[1]

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية– الجزء الأول– المرجع السابق، ص 500.

رابعا: بطلان الإجراءات

خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام سلطة الرقابة على أعمال الشرطة القضائية، إذ مكنّها من إبطال أي إجراء يكون معيبا؛[1] وقد نظم ق.إ.ج البطلان بأسلوبين، مرة يرتب البطلان صراحة في حالة توافر أسبابه المحددة في القانون تحديدا دقيقا وهو ما يطلق عليه البطلان المطلق (القانوني)، مثل بطلان إجراء التفتيش حسب المادة 48 ق.إ.ج، الذي يتم مخالفة للأحكام القانونية المقررة في المادتين 45 و47، من نفس القانون وكذا بطلان الاستجواب بخرق أحكام المادتين 100 و105 ق.إ.ج، ومرة يرتب البطلان عند مخالفة الأحكام الجوهرية، وهي حالة غير محددة وهو ما يطلق عليه البطلان النسبي (الذاتي) مثل ما نصت عليه المادة 159 فقرة 1 ق.إ.ج، التي تتعلق بحقوق الدفاع وحق الخصوم في الدعوى والتي يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء.

و يثار البطلان أمامها إما من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية فقط، وفقا لما تنص عليه المادة 158 ق.إ.ج.

المبحث الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي

للتحقيق معنيان: معنى عام ومعنى خاص، أو معنى واسع ومعنى ضيق، فالتحقيق بالمعنى العام يقصد به مجموعة الإجراءات التي تستهدف جمع الأدلة حول الدعوى العمومية قبل احالتها على سلطة المحاكمة، وهو بهذا المعنى يشمل الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق مضافا اليها الإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية، أما التحقيق بمعناه الضيق أو الخاص، فيقصد به" **تلك الإجراءات التي من اختصاص سلطة التحقيق وحدها، وهذا المعنى الأخير هو المعنى الذي نقصده عندما نتكلم عن التحقيق الابتدائي الذي تقوم به الجهات القضائية المتمثلة في قاضي التحقيق وغرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات**"،[2] وهذه المرحلة أصبغت النظام الإجرائي الجزائري بطبيعتها بحيث كما سبق

---

[1]– تنص المادة 191 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه: "**تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وإذا انكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان إجراء المشوب به...**"

[2]– شملال علي، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر،2017، ص 11.

التنويه به يعد نظام تحقيق تنقيبي لتميزه بخصائص هذا النظام.

إذا التحقيق الابتدائي هو التحقيق الذي تجريه السلطة القضائية المختصة بالتحقيق وهو يمثل عملا إجرائيا يتضمن مجموعة من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى التحقيق من مدى صحة أو بطلان التهمة الموجهة للمتهم والتفتيش عن الأدلة في جريمة معينة ومدى كفايتها، والتحقيق الابتدائي هو المرحلة الأولى للدعوى الجزائية إذ أن مرحلة الاستدلال ليست إلا مرحلة تمهيدية للدعوى،[1] لذا تعتبر هذه المرحلة عصب الدعوى العمومية، فهي المرحلة التي يتم فيها التأكد من أدلة الإثبات أو النفي المقدمة من هيئة الاتهام،[2]

*- ويمثل التحقيق الابتدائي الحلقة الوسط بين ثلاثية سيرورة الدعوى الجزائية، فهذه المرحلة تعقب مرحلة الاستدلال(البحث والتحري أو التحقيق التمهيدي) الذي يقوم به الشرطة القضائية، وتسبق مرحلة المحاكمة التي يضطلع بها قضاء الحكم، ومرحلة التحقيق الابتدائي لازمة ولا غنى عنها في مواد الجنايات، إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال عرض جناية مباشرة على المحكمة مالم يكن قد سبق تحقيقها بواسطة سلطة التحقيق وفي بعض الجنح بنصوص صريحة، أما في مواد الجنح الأخرى- التي لم ينص على التحقيق فيها- والمخالفات عامة فالتحقيق يكون فيهما اما اختياريا أم جوازيا بحسب ما يراه وكيل الجمهورية، وليس من الضروري أن تنتهي مرحلة التحقيق إلى إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة، فسلطة التحقيق هي سلطة محايدة وموضوعية غايتها ليست إلا تمحيص الأدلة ومحاولة الكشف عن حقيقة الجريمة الواقعة، ومدى صحة نسبتها إلى المتهم،[3] وهي في نهاية الأمر تقرر إحدى الأمرين:

الأول: إحالة الدعوى العمومية على جهة الحكم مباشرة أو على غرفة الاتهام بحسب نوع الجريمة باعتبارها درجة ثانية في التحقيق، و**ثانيا:** أن تحفظ التحقيق إذا لم تجد دليلا على التهمة.

---

[1]- هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص254.

[2]- بن بوعبدالله وردة، المرجع السابق، ص110.

[3]- سليمان عبد المنعم، المرجع سابق، ص 513.

*- تتميز إجراءات التحقيق الابتدائي **بالخصائص التالية:**

1- الكتابة والتدوين

الغرض الأساسي من تدوين إجراءات التحقيق هو أن يكون حجة على الكافة حتى تكون هذه الإجراءات أساسا لما قد يبنى عليه من نتائج، ذلك أن التحقيق ليس غاية في ذاته ولكن الغاية تكمن في ما يتم عرضه من نتائج تم التوصل إليها على قضاء الحكم[1]، لذا أوجبت معظم التشريعات ذلك، ومنهم المشرع الجزائري الذي أورد تدوين إجراءات التحقيق في عدة نصوص منها نص المادة 68 ق.إ.ج[2]، التي تقتضي أن يقوم قاضي التحقيق بجميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة وتحرر نسخة منها من كاتب الضبط وتدوين محاضر الاستجواب حسب ما جاء في مضمون المادتين 100و108 ق.إ.ج.

2- السرية حسب المادة 11 ق.إ.ج[3]، تنص على أن إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع.

فالمشرع أكد على سرية هذا الإجراء مخافة إتلاف أدلة الإثبات أو التأثير على الشهود وبذلك إفلات الجناة من العقاب أي حفاظا على المصلحة العامة في تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تكون السرية في مواجهة الجمهور حفاظا على المتهم حتى لا يتم التشهير به فقد يحصل على البراءة.

أما في مواجهة أطراف الخصومة الجزائية فيكون التحقيق وجاهيا، وهي خاصية منطقية فيجب أن يعلم الخصوم ما يدور في التحقيق وما تم من إجراءات لكي يتمكنوا من ممارسة حقهم في الدفاع وتقديم أدلتهم في الثبوت أو النفي.[4]

---

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص523.

[2]- تنص المادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه: "**يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام والنفي وتحرير نسخة عن هذه الإجراءات**".

[3]- تنص المادة 11 ق إج على أنه: "**كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه**".

[4]-Pinatet J.: criminologie et liberté individuelle, R.S.C. – 1979 – p.136.

ونقصد بأطراف الخصومة النيابة العامة والمتهم بالأساس، ثم يأتي بالدرجة الثانية وبطريقة غير مباشرة الطرف المدني المسؤول عن الحقوق المدنية، وهذا من خلال إخطار قاضي التحقيق للأطراف بكل إجراء يقوم به وله علاقة بالملف.[1]

3- السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق وذلك حفاظا على قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم ولإزالة نظرة الإدانة للمتهم من طرف الرأي العام يلتزم قاضي التحقيق بالسرعة في إنجاز الإجراءات وهذه السرعة مقررة سواء لمصلحة المتهم أو المجتمع، فمن مصلحة المتهم أن يتخلص من الضغط المعنوي بسبب الاتهام الموجه إليه مما يمس شرفه واعتباره وخاصة في ضوء علنية الإجراءات والمحاكمة والسرعة في إجراءات التحقيق تضمن التقاط أدلة الجريمة قبل أن تضيع بمرور الزمن وقبل أن تمتد إليها أيادي العبث فتشوهها وتفقد قيمتها في الإثبات[2]، وهذا ما أكدت عليه المادة 174 ق.إ.ج حيث نصت على سرعة إنجاز التحقيق.

4- **حياد جهة التحقيق:** لأهمية مرحلة التحقيق الابتدائي يجب أن تكون جهة التحقيق(قاضي التحقيق وغرفة الاتهام) محايدة وبعيدة عن تأثير الخصوم (النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني)، وعلى هذا الأساس فلا بد من الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق أي بين وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري.

المطلب الأول: قاضي التحقيق

أطلق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تسمية التحقيق الابتدائي على التحقيق الذي تقوم به جهات التحقيق تكميلا للبحث والتحري وجمع الاستدلالات، أو ما يعرف بالتحقيق الأولي أو التمهيدي، ولأهمية مرحلة التحقيق الابتدائي في المسار الإجرائي للدعوى العمومية في النظام القانوني الجزائري، ولهذا الغرض تم اسناده إلى قاض، يطلق عليه " قاضي التحقيق".

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص269

[2]- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص338.

الفرع الأول، تعريف قاضي التحقيق وخصائصه

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء السلطة القضائية، وهو بذلك يتمتع بكل ما يتوفر لهم من ضمانات وبالاستقلال عن النيابة العامة وعن السلطة التنفيذية وتسري عليه قواعد الرد والتنحي، ويجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية وبين أعماله كقاضي تحقيق، ويصدر مجموعة من الأوامر لها الطبيعة القضائية كما يمكن أن يستخلف قاضي الحكم في حالة الغياب المؤقت، ويترأس جلسات المحكمة ويصدر أحكاما مختلفة ماعدا القضايا التي سبق له التحقيق فيها، فلا يجوز له الحكم فيها أصلا وإلا كان الحكم باطلا،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 38 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية: " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان الحكم باطلا....."

كما تنص عليه المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية، بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات".

أولا: كيفية تعيين قاضي التحقيق

يعين قاضي التحقيق مثله مثل باقي القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء طبقا لنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06،[2] ولا يعين في هذا المنصب إلا القاضي الذي لديه خبرة مهنية محددة، وهذا المنصب من المناصب النوعية.

ولكن ورد في التعديل الدستوري لسنة 2020 أن تعيين القضاة يكون من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء وهو ما يدعو إلى ضرورة تطابق القانون الأساسي للقضاء مع الدستور.

ويسند ملف التحقيق إلى قاضي التحقيق من طرف وكيل الجمهورية ويجوز أن يسند التحقيق إلى أكثر من قاض في حالة القضايا المتشعبة، كما يمكن لقاضي تحقيق واحد أن

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص280.

[2]- قانون عضوي رقم 11/04 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية 57.

يجمع في عمله بين عدة محاكم، وإذا وجد في محكمة واحدة عدة غرف للتحقيق يختار وكيل الجمهورية قاضي التحقيق الذي يتولى الملف، وفي المحاكم التي يوجد فيها عميد قضاة التحقيق فإن وكيل الجمهورية لا يختار قاضي التحقيق وإنما يختاره عميد قضاة التحقيق.

ثانيا: خصائص قضاة التحقيق

يتميز قاضي التحقيق بعدة خصائص هي بإيجاز:[1]

-استقلالية قاضي التحقيق: النظام الإجرائي الجزائري يقوم على الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق، فأناط سلطة المتابعة والاتهام لجهاز النيابة العامة طبقا للمادة 29 ق.إ.ج وسلطة التحقيق لجهة التحقيق وكما فصل بين جهة التحقيق وجهة الحكم طبقا للمادة 38 ق.إ.ج والتي تنص على أنه: " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان الحكم باطلا "، وكون استقلالية قاضي التحقيق من أهم الضمانات المقررة للمتهم خلال التحقيق الابتدائي قرر المشرع الجزائري أن قاضي التحقيق لا يخضع إلا للقانون وضميره، بالرجوع للمواد 138/139/129 من القانون الأساسي للقضاء نجدها تتضمن على أن السلطة القضائية مستقلة.

- إمكانية تنحية أو رد قاضي التحقيق: حسب المادة 71 ق.إ.ج: " يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق...".

يسمح هذا النص لأطراف الدعوى بطلب تنحية قاضي التحقيق عن نظر ملف ما لصالح قاضي تحقيق آخر شريطة أن يتم ذلك بموجب عريضة مبينة.

ويجوز للمتهم طبقا للمادة 557 ق.إ.ج[2] طلب رد قاضي التحقيق في حال قيام سبب من أسباب الرد المنصوص عليها في المادة 554 ق.إ.ج.

- **عدم مساءلة قاضي التحقيق:** لا يسأل قاضي التحقيق لا مدنيا ولا جزائيا عن

---

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص221.

[2]- المادة 557 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم "**يجوز طلب الرد من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى**".

الأعمال التي يقوم بها ولو تبين ظاهريا أنها تضر بالأفراد كتفتيش المنازل والوضع في الحبس المؤقت بعد إصدار أمرا بانتفاء وجه الدعوى أو حكم قاضي الحكم بالبراءة، وعدم المساءلة مرتبط بالالتزام بالقانون، ويسأل إذا تعمد عن طريق الغش أو التزوير أو تجاوز حدود وظيفته، ويجبر الضرر عن عمل قاضي التحقيق عن طريق التعويض المادي.[1]

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص

نعني بالاختصاص ولاية الجهة القضائية للنظر في الدعوى، فما هي معايير تحديد هذا الاختصاص وما أنواعه؟.

أولا: الاختصاص النوعي

ينعقد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق بحسب معيار جسامة الجريمة، والعبرة في ذلك بالوصف الذي يتم به تحريك الدعوى وإن كان قاضي التحقيق غير ملزم به،[2]حيث يختص وجوبا بالتحقيق في الجنايات وإذا دعت الضرورة إلى ذلك في الجنح والمخالفات.[3]

ثانيا: الاختصاص المحلي

القاعدة العامة أن الاختصاص المكاني لقاضي التحقيق اختصاص محلي يتحدد بدائرة اقليمية معينة، حيث يتحدد اختصاصه المحلي بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته، وهو اختصاص يتحدد من خلال مرسوم تعيينه طبقا للمادة 50 من القانون الأساسي للقضاء.[4]

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق حسب قانون الإجراءات الجزائية بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب أخر،[5]كما

---

[1]– المادة 137 مكرر وما بعدها من من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص734..

[3]– المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية –الجزء الأول–، المرجع السابق، ص464.

[5]– المادة 40 من من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم وكذا المادة 24 مكرر 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

يجوز تمديد اختصاصه إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، **في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،** طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 348/06 المعدل والمتمم المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم، ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، مجال هذا التمديد بالنسبة لقضاة التحقيق لمحكمة سيدي امحمد، ومحكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، ومحكمة وهران، كما هو الحال بالنسبة لتمديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية،[1]بالإضافة إلى ذلك نجد أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق قد يمتد إلى كامل التراب الوطني، أثناء التحقيق في الجرائم الخطيرة والسابق تحديدها، وذلك عند قيامه بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.[2]

3- الاختصاص الشخصي: يعني هذا الاختصاص ولاية قاضي التحقيق للتحقيق في الجرائم بحسب شخصية المتهم، فالأصل أن قاضي التحقيق يحقق في كل الجرائم طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، ومع جميع الأشخاص دون تمييز الوارد أسماؤهم في طلبات النيابة العامة بشأن فتح تحقيق،[3] إلا أن المشرع الجزائري استثنى بعض الفئات إما بحكم سنهم أو بحكم وظائفهم وجعل التحقيق بشأنهم يتم وفقا لإجراءات خاصة.

أ- بالنسبة للأحداث: يتم التحقيق في جنايات الأحداث من طرف قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في جنايات الأحداث وفي جنح الأحداث من طرف قاضي تحقيق الأحداث[4] ويكون ذلك إجباريا في الجنايات والجنح وجوازيا في المخالفات (المادة 64 من قانون حماية الطفل، قانون رقم 15-12) مع وجوبية التمثيل بمحام.

ب- بالنسبة للعسكريين: قاضي التحقيق العسكري هو المختص في التحقيق في الجرائم التي يرتكبها العسكريون سواء تعلق الأمر بجرائم عسكرية أو مدنية وقعت داخل

---

[1]- راجع المواد من 02 إلى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2]- المادة 47 الفقرة 04 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]- عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية -الجزء الأول، المرجع السابق، ص468.

[4]- المادة 61 الفقرة الرابعة من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

المؤسسات العسكرية أو أثناء تأدية الوظيفة.

ج- ضباط الشرطة القضائية وقضاة الحكم والتحقيق ومساعدو وكيل الجمهورية: (امتياز التقاضي) اذا وجه الاتهام إلى أحدهم يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا الذي يرسله بدوره إلى المجلس القضائي ليتم اختيار قاضي تحقيق خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل فيها الضابط أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم أو مساعد وكيل الجمهورية.[1]

د- **قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية:** يرسل الملف بشأنهم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، وإذا قرر هذا الأخير المتابعة يقوم بتقديم طلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ليختار قاضي تحقيق خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمون إليه هؤلاء.[2]

هـ- **قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون وأعضاء الحكومة والولاة:** يحيل بشأنهم وكيل الجمهورية الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا عن طريق النيابة العامة (الطريق السلمي) الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يختار أحد أعضاء المحكمة العليا لإجراء تحقيق.[3]

ت- رئيس الجمهورية والوزير الأول : يقر الدستور الجزائري حسب المادة 183 منه بإمكانية مساءلة رئيس الجمهورية عن جناية الخيانة العظمى، ورئيس الجمهورية والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبونها بمناسبة تأدية مهامهم أمام المحكمة العليا للدولة لكن هذه الأخيرة لم تضبط تشكيلتها ولم يحدد مقرها بعد.

ث- رؤساء الدول الأجنبية وموظفو سفاراتها ووزراء خارجيتها: هؤلاء لا يجوز متابعتهم لأنهم يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية طبقا لقواعد القانون الدولى، لكن يمكن متابعتهم في بلدانهم حين يحلون بها طبقا لقوانينهم الداخلية.[4]

---

[1]- المادة 576، 577 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]- المادة 575 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]- المادة 573 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 287.

الفرع الثالث: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية:

تطبيقا لقاعدة الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في قضية من تلقاء نفسه بل يتعين أن ترفع إليه الدعوى من قبل الغير، ويتم ذلك بطريقتين:

1- الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق: عندما تسلم الشرطة القضائية ملف التحري إلى وكيل الجمهورية فإنه يتصرف فيه بحسب خطورة الجريمة، فإن كانت جناية وجب عليه أن يحيل الملف إلى قاضي التحقيق عن طريق تقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، أما إذا كانت الجريمة جنحة فإنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق ما لم ينص القانون على وجوب ذلك، أما إذا كانت الجريمة مخالفة ففي الغالب لا يكون فيها تحقيقا إلا استثناء.[1]

ولم يحدد المشرع الجزائري شكل الطلب الافتتاحي والبيانات الجوهرية فيه، وبالرجوع إلى نص المادة 67 من ق.إ. ج فإنه يمكن أن يتضمن تحديد هوية مرتكب الوقائع وإما أن يكون ضد مجهول، لأن قاضي التحقيق مقيد بالوقائع لا بالأشخاص فإذا تبين من التحقيق وقائع لم يشر إليها الطلب الافتتاحي لا يمكنه التحقيق فيها بل عليه أن يحيلها إلى وكيل الجمهورية لكي يصدر طلبا إضافيا للتحقيق فيها.[2]

2- الشكوى المصحوبة بادعاء مدني: أجازت المادة 72 من ق.إ.ج لكل مضرور من جريمة أن يقدم شكواه مباشرة إلى قاضي التحقيق المختص هذا الأخير الذي لا يجوز له رفض إجراء تحقيق إلا استثناء وفي الحالات التالية:

- إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن صفة الجاني (مثل شكوى ضد قاضي).
- إذا كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي.
- إذا كانت المتابعة تتطلب إذنا من السلطة المختصة مثل نواب البرلمان.
- إذا امتنع المدعي المدني عن تسديد الكفالة المحددة من طرف قاضي التحقيق.[3]

وبهذه الشكوى يعتبر المضرور هو من حرك الدعوى العمومية.

---

[1]- المادة 67 الفقرة1 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]- المادة 67 الفقرتين4و3 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص233 وما يليها.

ومن أخطر سلبيات هذا الطريق هو أنه في حالة ما إذا توصل قاضي التحقيق إلى عدم ثبوت التهمة أو انعدامها فإن الشاكي يكون تحت طائلة المتابعة الجزائية بتهمة الوشاية الكاذبة حسب المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري، إذا ما خسر دعواه وثبت سوء نيته، ولهذا عليه أن يتأكد من أن اتهامه كان مبنيا على دليل قوي في الدعوى.[1]

*- ومن المحتمل أيضا، وبصفة استثنائية أن ترفع الدعوى إلى قاضي التحقيق بطرق أخرى كالأمر بالتخلي عن التحقيق الذي يصدره قاضي تحقيق لصالح قاضي تحقيق أخر، أو إثر تنازع الاختصاص بين القضاة طبقا للمادة 545 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية أو بإحالة من قاضي الأحداث إذا تبين له أن الوقائع المنسوبة للحدث تشكل جناية.[2]

الفرع الرابع: إجراءات التحقيق القضائي الابتدائي

تضمن هذه الإجراءات الباب الثالث من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجزائية، بمجرد اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية يمكنه اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا لإظهار الحقيقة. فله أن يأمر بإجراء خبرة، وبإعادة تمثيل الجريمة، استجواب المهم وسماع الطرف المدني، وإصدار إنابة قضائية، والأمر بالتفتيش، أو إصدار ما يعرف بأوامر العدالة، مثل أمر الإحضار وأمر القبض، وأمر الإيداع.

و المسار الإجرائي للتحقيق غير محدد بمدة، فهو قد يطول أو يقصر وفقا لطبيعة كل قضية على حدة.[3]

أولا: الاستجواب:

يعرف الاستجواب بأنه" مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة اليه مناقشة تفصيلية، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بالرد عليها بغرض استظهار الحقيقة، إما بإنكار التهمة ودحض هذه الأدلة أو الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه".[4]

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 290.

[2]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه، الطبعة 6، سنة 2006، ص31.

[3]- شرايرية محمد، المرجع السابق، ص 62.

[4]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص572..

والاستجواب بهذا المعنى إجراء هام من إجراءات التحقيق يهدف استجلاء حقيقة التهمة من المتهم نفسه، والوصول إما إلى اعترافه بها وبالتالي ثبوتها بناء على هذا الاعتراف أو بناء على أدلة أخرى، أو إلى سماع دفاعه عنها بنفيها عن طريق تفنيد الأدلة والشبهات القائمة ضده.

يختلف الاستجواب بذلك عن سؤال المتهم الذي تقوم به الشرطة القضائية أو عضو النيابة العامة ويعتبر من إجراءات الاستدلال، إذ لا يعني أكثر من توجيه التهمة إليه وإثبات أقواله بشأنها دون مناقشته فيها تفصيلا أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده.[1] كما يختلف عن المواجهة التي تعني مواجهة المتهم بالغير سواء كانوا المتهمين آخرين أو شهود.[2]

- يتم استجواب المتهم على مرحلتين، عند حضور المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق، وأثناء سير التحقيق يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم في الموضوع وهما إجراءان مفروضان عليه أما الثالث وهو الاستجواب الاجمالي فهو اختياري.

أ/ الاستجواب عند المثول الأول

نظمته المادة 100 من ق.إ.ج حيث وضعت أحكاما خاصة وأوجبت على قاضي التحقيق احترامها وتدوينها في محضر بمساعدة أمين الضبط وهي: التحقق من الهوية الكاملة للمتهم: الاسم، اللقب، الاسم المستعار، تاريخ ومكان الميلاد، الحالة العائلية، عدد الأولاد، حسن القراءة، الوضعية تجاه الخدمة العسكرية، كما قرر المشرع مجموعة من الضمانات لفائدة المتهم، يتعين على قاضي التحقيق مراعاتها تحت طائلة بطلان هذا العمل الإجرائي، وتتمثل هذه الضمانات في ثلاث تنبيهات.

1-<u>التنبيه الأول</u>: يتمثل في إعلام المتهم الماثل أمامه بالوقائع المسندة إليه بطريقة واضحة وصريحة، غير أن المتهم لم يلزم قاض ي التحقيق إعلامه تكييف الفعل المسند إليه.

2-<u>التنبيه الثاني:</u> إعلام قاضي التحقيق المتهم بأن له الحق في السكوت، أي أن له الحق في عدم الإدلاء بأي تصريح، وترتيبا على ذلك له الحق في عدم التوقيع على محضر

[1]- أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص417.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية – الجزء الثاني-، دار هومة، الجزائر، 2018ا، ص 377

الاستجواب الأول.

3- **إعلام المتهم بحقه في اختيار محام:** ليس لقاضي التحقيق ي أن يجري الاستجواب عند المثول الأول قبل إعلام المتهم بحقه في اختيار محام، فإذا تنازل عن حقه في الاختيار فلابد أن يكون تنازلا صريحا.

وإذا لم يختر محام وطلب من قاضي التحقيق تعيين محامي له فلا بد لهذا الأخير تعيين محام له وينوه بذلك في محضر، وعند الاستجواب في الموضوع يظهر دور القاضي المحقق بصفة إيجابية وذلك بطرح أسئلة دقيقة حول الوقائع المنسوبة إلى المتهم ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وللمتهم الرد في مواجهتها وهو إجراء ضروري يعمل به وجوبا ولو مرة واحدة أثناء التحقيق.[1]

*- ويجوز لقاضي التحقيق أن يستغني عن الضمانات المنصوص عليها في المادة 100 من ق إ ج وذلك في الحالات المنصوص عليها من المادة 101 من نفس القانون ومنها حالة الاستعجال المتعلقة بشاهد في خطر الموت أو وجود أمارات للجريمة سريعة التلف، وإذا قرر قاضي التحقيق وضع المتهم رهن الحبس المؤقت يعلمه بذلك، وله أن يقرر منعه من الاتصال بأي أحد ما عدا محاميه حفاظا على سلامة إجراءات التحقيق، المادة 102 من ق. إ.ج.

ب/ **الاستجواب في الموضوع(الجوهري)**

وفقا للمادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لصحة إجراءات التحقيق يتعين أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب ثان، هو الاستجواب في الموضوع أو الجوهري وفقا للمصطلح المستعمل، فهو كمبدأ مقرر لفائدة المتهم لأنه إجراء مفروض على قاضي التحقيق إتيانه، وهو محاط بمجموعة من الضمانات وإلا كان ملف التحقيق ناقصا يترتب عنه بطلانه.

أولى هذه الضمانات هو حضور محاميه أو استدعاؤه قانونيا لحضور الاستجواب صراحة إلا إذا تنازل المتهم عن ذلك صراحة، بحيث يستدعى المحامي برسالة موصى عليها

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 68.

بيومين على الآقل قبل استجواب المتهم، كما يمكن استدعاءه شفاهه على أن يثبت ذلك في المحضر، ويتعين أن يوضع ملف الإجراءات تحت يد المحامي قبل 24 ساعة من الاستجواب في الموضوع.[1]

ج / الاستجواب الإجمالي

على عكس الاستجوابين الأولين اللذين هما مفروضين على قاضي التحقيق، فإن الاستجواب الإجمالي المقرر بالمادة 108 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية هو إجراء اختياري له أن يؤتيه أو أن يستغني عنه، غير انه في التطبيق فإنه لا يخلو ملف تحقيق في مادة الجنايات من هذا الإجراء، ويهدف التحقيق الاجمالي إلى مراجعة الوقائع وتلخيصها وإبراز الأدلة التي سبق جمعها وإكمال وتدارك أي نقص يرى القاضي أنه لازما أو ضروريا في التحقيق.[2]

ثانيا: المواجهة

هو إجراء جوازي يخضع اللجوء إليه للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، يقصد بالمواجهة وضع المتهم وجها لوجه أمام متهم آخر أو شاهد آخر أو أكثر ليسمع بنفسه ما أدلوا به من أقوال بشأن واقعة أو قائع معينة، ويرد عليها بما يؤيدها أو ينفيها.[3]

ويتم تدوين المواجهة في محضر مستقل عن محضر الاستجواب، والمواجهة المقصودة هي مواجهة شخصية أي يواجه المتهم بأشخاص عكس المواجهة القولية التي يجريها قاضي التحقيق بمثابة الاستجواب أين يواجه المتهم بتصريحات الشهود أو بالأدلة، فمواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود هي مواجهة بأدلة الثبوت، فهي بذلك تأخذ حكم الاستجواب، لأنه يغلب عادة أن يعقب الاستجواب المواجهة مباشرة والتي تكون الوسيلة لتحري أقوال المتهم واستجلاء الغموض والتعارض الموجود في تصريحات المتهم مع غيره وبالمقارنة يستنتج قاضي التحقيق الدليل الأقوى أو التصريح الأقرب إلى الحقيقة، لذا فهو إجراء خطير قد يترتب عليه ارتباك المتهم وقد يجد نفسه أمام تصريحات أكثر تناقضا مما سبق وتبين

---

[1]- شرايرية محمد، المرجع السابق، ص 63.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 300.

[3]- أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص417.

بشكل واضح كذبه.[1]

ولا يجوز إجراء مواجهة المتهم والمدعي المدني إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونًا قبل يومين من الاستجواب على الأقل،[2] ولوكيل الجمهورية الحق في حضور استجواب المتهم أو مواجهته مع الأطراف الأخرى، وطرح الأسئلة.

ثالثا: سماع الطرف المدني:

الطرف المدني إما أن يكون صاحب شكوى مصحوبة بادعاء مدني وإما طرفا متدخلا في الخصومة أمام قاضي التحقيق بعدما يعرض عليه الملف بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق من وكيل الجمهورية، كما يمكن للطرف المدني أو محاميه أن يطلب سماعه (تلقي تصريحاته) وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا داعي لهذا السماع يصدر أمرا مسببا في هذا الشأن خلال الـ 20 يوما التالية لتقديم الطلب، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في هذا الطلب جاز له (الطرف المدني) أن يرفع طلبه إلى غرفة الاتهام خلال الـ 10 أيام التي تلي انتهاء المهلة الممنوحة لقاضي التحقيق وعلى غرفة الاتهام أن تبت في هذا الطلب في أجل ثلاثين (30) يوما من يوم إخطارها[3]، يتم سماع الطرف المدني بحضور محاميه إن كان له محام وإذا أخطر قاضي التحقيق بأن له محاميا فإنه لا يجوز له سماعه إلا بحضوره أو بعد استدعائه قانونا ما لم يتنازل عن حقه في محام صراحة، ويجب أن يوضع ملف الدعوى تحت تصرف محاميه بـ 24 ساعة على الأقل قبل السماع أو المواجهة، ويتم سماعه في محضر يوقعه الكاتب وقاضي التحقيق والطرف المدني.[4]

رابعا: سماع الشهود

يقصد بسماع الشهود، أن يسمح قاضي التحقيق أو يطلب من غير أطراف الدعوى الجزائية الإدلاء بما لديهم من معلومات تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق وبالشروط التي حددها القانون، فهي إقرار من الشاهد بما رآه أو سمعه وأدركه بأي حاسة من حواسه، ولا

---

[1]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص573.

[2]– المادة 105 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]– المادة 69 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4]– المادة 105 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

يخفى ما للشهادة من قيمة كدليل محتمل من أدلة البراءة أو الإدانة، حيث يكون الإثبات يتعلق بوقائع مادية يصعب إثباتها بالكتابة، ولقاضي التحقيق سلطة تقديرية في استدعاء من يرى لزوم شهادته.[1]

طبقا للمادة 69 ق.إ.ج، والمادة 88 ق.إ.ج تنص على أن لقاضي التحقيق أن يحدد الأشخاص الذين يرى فيهم فائدة في سماعهم، ولضمان سلامة الشهادة وصحتها أحاط المشرع الشهادة ببعض القيود وذلك نظرا لأهمية الشهادة وخطورتها منها حلف اليمين فلا يجوز الاستماع إلى الشاهد ما لم يتم تحليفه اليمين القانوني، والاستماع إلى كل شاهد على حدة فلا يجوز للقاضي سماع الشهود في حضور بعضهم البعض، ويجب أن يكون الشاهد سليم العقل ومتمتعا بالأهلية القانونية.[2]

يتحقق قاضي التحقيق عند حضور الشاهد أمامه من هويته وما إذا كان له علاقة قرابة أو مصاهرة أو تتبعه بأحد أطراف الدعوى ثم يؤدي اليمين القانونية، ويتم تدوين الشهادة في محضر خاص، وإذا تغيب الشاهد جاز لقاضي التحقيق بعد استشارة وكيل الجمهورية أن يستصدر أمرا بإحضاره، وإذا كان عدم الحضور راجع إلى مرض أو كبر السن جاز لقاضي التحقيق أن يتنقل إليه لسماعه سيما إذا كانت الوقائع خطيرة وشهادته مهمة في إظهار الحقيقة، ويسمع الشهود على انفراد.[3]

خامسا: إجراءات أخرى إلى جانب الإجراءات السابقة

هناك إجراءات أخرى يقوم بها قاضي التحقيق وهي من صميم عمله كمحقق مثل الانتقال للمعاينة، التفتيش، اللجوء إلى الإنابة القضائية، الاستعانة بالخبراء*، إعادة تمثيل

---

(1)– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 546.

(2)– محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص350.

(3)– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 302.

*– تنص المادة 143 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على أنه : " **لجهات التحقيق أو الحكم عندما تتعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم.**

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب الاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل ثلاثين 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب.....ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة".

الجريمة، اعتراض وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والإذن بعملية التسرب.

سادسا: إجراءات التحقيق القسرية

أثناء التحقيق يصدر القاضي أوامر قسرية ذات الطابع القهري لا علاقة لها بالبحث عن الدليل، إنما هدفها المحافظة عليه وضمان مثول المتهم في أي وقت أمام قاضي التحقيق، هذه الإجراءات هي الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالإيداع والأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية.

1- الأمر بالإحضار: يسبق هذا الإجراء استدعاء قاضي التحقيق للمتهم من أجل الحضور في وقت محدد، وعادة ما يكون الاستدعاء عن طريق البريد الموصى عليه وذلك بغرض استجواب أو إتخاذ أي إجراء آخر معه يفيد التحقيق، فإن امتنع عن الحضور رغم استدعائه يأمر قاضي التحقيق بإحضاره قهرا، وقد عرفته المادة 110 من ق.إ.ج "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور"، فالأمر بالإحضار إذا ينفذ عن طريق القوة العمومية لأن مجال الحضور الطوعي لم يعد مجديا.

ويمكن لوكيل الجمهورية أن يصدر هذا الأمر أيضا طبقا لنص المادة 58 من ق.إ.ج، في حالة الجنايات المتلبس بها فقط في حالة عدم اتصال قاضي التحقيق بالملف.

يجب أن يتضمن أمر الإحضار مجموعة من البيانات اللازمة هي: صفة القاضي الذي أصدره واسمه، والهوية الكاملة للمتهم ، اسمه ولقبه وتاريخ ميلاده، اسم والده، اسم أمه، التهمة المنسوبة إليه، النص القانوني المتابع به، توقيع وختم قاضي التحقيق، تاريخ إصداره ورقمه ثم يرسل أو يسلم إلى الشرطة أو الدرك حسب الحالة.

وعند وصول هذا الأمر الى القوة العمومية تقوم هذه الأخيرة بالبحث عن المتهم في موطنه المبين في الأمر، حسب المادة 110 ق.إ.ج، مع تقديم نسخة من الأمر بالإحضار إلى المتهم، وإخباره أنه عليه مرافقتهم إلى قاضي التحقيق فإن رفض أو أستعصم جاز لعون القوة العمومية استعمال قدر من القوة لإجبار المتهم على الانقياد وهو ما نصت عليه المادة

116 من ق إ ج.

عند افراغ (تنفيذ) الأمر بالإحضار ومثول المتهم أمام قاضي التحقيق يجب على هذا الأخير استجوابه على الفور بحضور محاميه إن وجد، فإن لم يكن قاضي التحقيق موجودا عند ذلك اليوم يساق المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق أو أي قاض آخر من هيئة القضاة استجواب المتهم في الحال وإلا أخلى سبيله.[1]

إذا كان المتهم يقطن خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق يساق أولا إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يقوم باستجوابه ثم يرسل إلى قاضي التحقيق مصدر الأمر، إذا لم تعثر القوة العمومية على المتهم يقوم العون المكلف بتنفيذ هذا الأمر بإعداد تقرير يسلمه إلى ضابط الشرطة القضائية أو رئيس فرقة الدرك ليؤشر عليه ويعيده إلى قاضي التحقيق مرفوقا بمحضر عدم جدوى البحث عن المتهم طبقا للمادة 115 من ق.إ.ج، سواء تم تنفيذ الأمر بإحضاره أو تعذر ذلك فعلى قاضي التحقيق أن يصدر أمرا إلى القوة العمومية بالكف عن البحث عن المتهم وذلك قبل التصرف في ملف التحقيق.

2- الأمر بالقبض: إذا استدعي المتهم من طرف قاضي التحقيق ولم يحضر أمر بإحضاره فإن لم يتم العثور عليه يلجأ قاضي التحقيق إلى إصدار أمر بالقبض على المتهم، وقد عرفته المادة 119 من ق.إ.ج، وهذا الأمر مركب من أمرين: **الأول** الأمر بإيقاف المتهم، و**الثاني** الأمر بإيداعه المؤسسة العقابية ويشترط في هذا الأمر أن يكون المتهم هاربا أو خارج إقليم الجمهورية، وفي هذه الحالة الأخيرة يصدر قاضي التحقيق أمرا بالقبض الدولي حسب الاتفاقيات الدولية مع الدولة المتواجد على إقليمها المتهم، كما يشترط أن تكون الجريمة المتابع بها المتهم عقوبتها الحبس أو عقوبة أشد جسامة حسب المادة 2/119 من ق.إ.ج.

*- يجب أن يشمل الأمر بالقبض على البيانات التالية:

اسم وصفة قاضي التحقيق مصدر الأمر، هوية المتهم كاملة ومؤسسة إعادة التربية التي سيساق إليها ويكون مرقما ومؤرخا ومختوما وموقعا من طرف قاضي التحقيق، يوجه

[1]- محمد محدة، المرجع السابق، ص397-398.

الأمر بالقبض إلى القوة العمومية، وتقوم هذه الأخيرة بالبحث عن المتهم في الموطن المبين بالأمر بالقبض أو في أي مكان يمكن أن يتواجد فيه ليتم ضبطه واقتياده مباشرة إلى المؤسسة العقابية، وعلى قاضي التحقيق أن يستجوبه خلال 48 ساعة من اعتقاله، فإن لم يستوجبه خلال هذه المدة يجب على المشرف رئيس المؤسسة العقابية أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية الذي يقدمه بدوره إلى قاضي التحقيق إن كان موجودا وإلا إلى أي قاض من قضاة المحكمة ليقوم باستجوابه فإذا تعذر ذلك أطلق سراحه.

وان بقي المتهم في المؤسسة العقابية بعد انقضاء هذا الأجل ولم يستجوب اعتبر محبوسا تعسفيا، ويعرض كل من تسبب فيه إلى المساءلة التأديبية والجزائية.

إذا تم استجواب المتهم بعد القبض عليه يصدر قاضي التحقيق أمرا بالكف عن البحث، أما إذا لم يتم القبض على المتهم من طرف القوة العمومية فتقوم هذه الأخيرة بتحرير محضر البحث بدون جدوى يؤشر عليه ضابط الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني، فإن كانت الوقائع تشكل جنحة يحال الملف إلى محكمة الجنح ويبقى الأمر بالقبض ساري المفعول، وإن كانت جناية يحال الملف إلى غرفة الاتهام التي لها أن تبقي على الأمر أو تلغيه.[1]

3- الأمر بالإيداع: عندما تكون الوقائع محل المتابعة خطيرة ويخشى قاضي التحقيق من هروب المتهم أو تأثيره على الشهود أو العبث بأدلة الإثبات يصدر أمرا بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية، وهذا الأمر يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم، وهو ما نصت عليه المادة 117 من ق.إ.ج، وهذا الأمر يصدر في مواجهة وحضور المتهم وهو سند أساسي لحبس المتهم مؤقتا، وهو أيضا رخصة للبحث عن المتهم الذي فر بعد تبليغه به ونقله إلى المؤسسة العقابية.

يصدر قاضي التحقيق الأمر بالإيداع غالبا بعد الاستجواب عند الحضور الأول أو في حالة إخلال المتهم بالتزامات الرقابة القضائية أو إذا ظهرت أدلة جديدة أو علامات تدل على خطورة الوقائع حتى على المتهم نفسه أو في حالة تقديم المتهم تنفيذا للأمر بالقبض.

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص89.

يشترط أن لا يصدر أمر بالإيداع إلا بصدد جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس أو أي عقوبة أشد جسامة، كما يجب استجواب المتهم قبل اصدار هذا الأمر وهو ما نصت عليه المادة 1/118 من ق.إ.ج.

ويصدر أمر الإيداع تطبيقا للأمر بالحبس المؤقت أو هو متضمن له، وهو ما نصت عليه المادة 04/118 من ق.إ.ج.

4- الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية: الأمر بالرقابة القضائية يمكن أن يتخذ في أي وقت خلال سير التحقيق من طرف قاضي التحقيق ضد المتهم.

وبالرغم من أن هذا الإجراء أقره المشرع من أجل تضييق مخاطر الحبس المؤقت، إلا أنه يمكن لهذا أن يؤثر على حرية المتهم بتقييدها بالشروط والالتزامات المذكورة في المادة 125 مكرر 1 ق.إ.ج، وبتعديل هذه المادة بقانون 02/15 ق.إ.ج تمت إضافة بعض تدابير الرقابة القضائية الجديدة، وهي كالتالي:

-المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق، وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير، وهذا في الجرائم الإرهابية أو التخريبية، لمدة أقصاها 03 أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها 03 أشهر في كل تمديد.

-عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

وأدخل هذا التعديل المراقبة الإلكترونية والتي تعني أساسا السوار الإلكتروني. وإن اختيار التدبير الملائم من بين التدابير المنصوص عليها قانونا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي[1]، والتزامات الرقابة القضائية قابلة للتعديل أو الزيادة أو الحذف طيلة التحقيق.[2]

والأمر بالرقابة القضائية قابل للاستئناف من طرف المتهم حسب المادة 172 ق.إ.ج وحسب المادة 125 مكرر 2 ق.إ.ج[3]: "**يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية،**

---

[1]- المادة 125 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالأمر رقم 2015-02 المؤرخ في 2015/07/23.

[2]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص259.

[3]- الأمر رقم 08/01 المؤرخ في يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ويفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب".

سابعا: الحبس المؤقت والإفراج

1/ الحبس المؤقت

يعرف الحبس المؤقت بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط يقررها القانون، وقد أعطت التشريعات المقارنة الحق لقاضي التحقيق في اتخاذ إجراء الحبس المؤقت ضد المتهم الذي لم يحكم عليه بعد لاعتبارات يراها قاضي التحقيق كمخالفة قراره أو مخافة إخفاء أدلة الجريمة، فهذه الإجراءات تتناقص مع احترام الحرية الفردية ومع مبدأ قرينة البراءة التي على أساسها المتهم بريء حتى تثبت إدانته،[1] وإذا افترضنا هذه البراءة فمن غير المنطق أن يحبس بريء، لكن المشرع الجزائري جاء بهذا الإجراء الاستثنائي في المادة123 ق.إ.ج.

أ/ مدة الحبس المؤقت: تحديد مدة معينة للحبس المؤقت يؤكد طابعه الاستثنائي، وهذه المدة مقترنة بالزمن الذي يستغرقه التحقيق، وتضمنت المواد: 124، 125، 1/125، 125 مكرر ق.إ.ج تفصيل مدة الحبس المؤقت وتوزيعها بين الجنايات والجنح.

-في مواد الجنح: حسب المادة 124 المعدلة بالقانون 02/15 لا يجوز أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 03 سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان، أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، أما إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة تفوق الثلاث (03) سنوات فتكون مدة الحبس المؤقت كما يلي:

- أربعة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة (المادة 1/125، 2 من ق.إ.ج)، ويكون التجديد بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

إذا كان المتهم حدثا يتراوح سنه ما بين 13 و16 سنة تكون مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز شهرين (02) غير قابلة للتجديد، أما إذا كان سنه يتراوح ما بين 16 و18 سنة فإنه

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص767.

يجوز حبسه مؤقتا لمدة لا تتجاوز الشهرين (02) قابلة للتجديد مرة واحدة.

– **في مواد الجنايات :** تكون مدة الحبس المؤقت 04 أشهر قابلة للتجديد ثلاثة (03) مرات إذا كانت العقوبة تقل عن 20 سنة سجنا مرتين يمددها من تلقاء نفسه والمرة الثالثة يمددها بعد تقديم طلب إلى غرفة الاتهام التي يمكنها أن تزيده مرة واحدة ليصبح الحد الأقصى هو 16 شهرا (المادة 1/125 مكرر من ق.إ.ج).

– تكون مدة الحبس المؤقت 04 أشهر قابلة للتجديد أربعة (04) مرات إذا كانت مدة العقوبة تساوي أو تفوق 20 سنة سجنا أو الإعدام، يكون التمديد من طرفه 03 مرات والرابعة بطلب يقدم إلى غرفة الاتهام[1]، التي يمكنها أن تزيده مرة واحدة فقط فيكون الحد الأقصى للحبس المؤقت في هذه الحالة هو عشرون (20) شهرا حسب المادة 125-1 من ق.إ.ج.

– تكون مدة الحبس المؤقت 04 أشهر قابلة للتجديد ثمان (08) مرات، إذا كانت الجناية محل المتابعة قد أمر فيها قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة فيكون الحد الأقصى للحبس المؤقت في هذه الحالة هو 36 شهرا.

– إذا كان المتهم الذي توبع بالجناية حدثا فإن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز شهرين (02) قابلة للتجديد ويكون التمديد كما هو مبين أعلاه.[2]

ب/ شروط اصدار الأمر بالحبس المؤقت

نظام الحبس المؤقت تحكمه مبادئ وشروط منها ما هو شكلي ومنها ما هو موضوعي.

-لإصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت لا بد من التقيد بإجراءات **شكلية** منها:

-أن يصدر الأمر من قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق ولا يجوز إصداره من

[1]– كان التمديد 05 مرات في الجنايات والجنح الموصوفة بأعمال إرهابية بمعرفة غرفة الاتهام حسب المادة 125 مكرر، ويصل إلى 11 مرة في الجنايات العابرة للحدود بمعرفة غرفة الاتهام حسب المادة 125 مكرر، لكن القانون 02/15 المعدل والمتمم لقنون الاجراءات الجزائية ألغى هذه التمديد.

[2]– للتفصيل اكثر راجع عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 316.

قاضي تحقيق ملحق بهذا الأخير.

-أن يتضمن أمر الوضع في الحبس، زيادة على التسبيب كل البيانات والأوصاف المتعلقة بالمتهم من اسم ولقب واسم الشهرة وتاريخ ومكان الازدياد وسنه ومهنته وموطنه، وحتى أوصافه والعلامات الخصوصية إن وجدت، ويتضمن نوع التهمة والنص المعاقب عليها، بالإضافة إلى تحديد القاضي وتوقيعه وختمه.

ولإمكانية تنفيذ أمر الوضع في الحبس المؤقت يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر مذكرة إيداع تكون سندا لتنفيذه حسب المادة 118فقرة 5 من ق.إ.ج، وأن يقوم بعد ذلك بتبليغ المتهم شفاهة بأمر وضعه في الحبس المؤقت حسب المادة 117 و123 من نفس القانون، وينوه بهذا التبليغ في محضر الاستجواب، وعليه تنبيه المتهم بحقه في استئناف الأمر الصادر ضده، وذلك في خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ[1].

ومن الشروط **الموضوعية** أن تكون الجريمة المنسوبة إلى المتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس فلا يجوز الامر بهذا الإجراء في المخالفات ووجوب توافر مبررات الحبس المؤقت حسب المادة 123 ق.إ.ج التي حددت هذه المبررات وهي:

-إذا لم تكن التزامات الرقابة القضائية كافية.

-إذا لم يكن للمتهم موطنا مستقرا، أو كان لا يقدم ضمانات للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة،

-عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

-عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

-عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة

[1]– عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص289.

القضائية.[1]

ومن الإجراءات الضرورية التي يجب مراعاتها هو تسبيب أمر الحبس المؤقت طبقا للمادتين 125/125 مكرر من ق.إ.ج، منح المشرع للمتهم المحبوس مؤقتا ضمانات حالة انتهاء حبسه سواء حكم عليه بالإدانة أو بالبراءة، ففي حالة الحكم بالإدانة وكانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس، خصمت مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها وهذا ما أوضحته المادة 12-3 من قانون إصلاح السجون[2].

ج/ الأماكن التي يحبس فيها المتهمون مؤقتا:

ينص القانون رقم 04 -05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 28 منه على ما يلي: "تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة:

- **مؤسسة وقاية:** بدائرة اختصاص كل محكمة وهي مخصصة لاستقبال **المحبوسين مؤقتا** والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو أقل من سنتتين.

- **مؤسسة إعادة التربية:** بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لاستقبال **المحبوسين مؤقتا** والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو أقل من خمس 05 سنوات.

2/ الافراج

يعرف الافراج بأنه" **ترك المتهم طليقا، طبقا لقرينة براءته من التهمة لحين ادانته بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن**"،[3] الأصل أن قاضي التحقيق متى استجوب المتهم يطلق سراحه، والاستثناء أن يودعه الحبس المؤقت متى توافرت مبرراته كما سبق بيانه، إلا أنه يجوز لقاضي التحقيق أثناء سير إجراءات التحقيق أن يفرج عن المتهم متى زالت مبررات الحبس المؤقت بعد أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية، وعلى المتهم حينها أن يتعهد

[1]- عبد الله اوهابيبة، شرح قانون الاجراءات الجزائية – الجزء الثاني-، المرجع السابق، ص385.

[2]- بن بوعبد الله وردة، المرجع السابق، ص28.

[3]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية – الجزء الثاني-، المرجع السابق، ص 572.

بالحضور عند استدعائه وأن يخطر قاضي التحقيق بمكان تنقلاته،[1] وللإفراج ثلاث صور هي:

أ- **الإفراج بقوة القانون:** هو التزام سلطة التحقيق بإخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا بقوة القانون، ويعرف بالإفراج الوجوبي أو الإلزامي، وهو إجراء استثنائي ومؤقت[2] ويكون في الحالات التالية: (المواد126، 127 من ق.إ.ج)

- إذا ألقى القبض على المتهم بموجب أمر بالقبض صادر عن قاضي التحقيق وتم اقتياد المتهم إلى المؤسسة العقابية وانتهت مدة 48 ساعة ولم يتم استجوابه، فإذا بقي محبوسا اعتبر حبسه تعسفيا.

- إذا انتهت مدة الحبس المؤقت سواء انتهت المدة الأصلية ولم يمدد قاضي التحقيق هذه المدة أو استغرقت المدة كل التمديدات.

- إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم من طرف وكيل الجمهورية المتعلق بالإفراج خلال 48 ساعة.

- إذا لم تبت غرفة الاتهام في طلب الإفراج المقدم من المتهم خلال 30 يوما بشرط أن يكون المتهم قد قدم هذا الطلب إلى قاضي التحقيق وهذا الأخير لم يبت فيه خلال 08 أيام من تاريخ إرسال الطلب مرفقا بالملف إلى وكيل الجمهورية.

- إذا لم تبت غرفة الاتهام في موضوع استئناف أمر بالوضع في الحبس المؤقت وانقضت مهلة الـ 20 يوما من تاريخ الاستئناف.[3]

- إذا تم الطعن بالنقض فان آخر جهة قضائية فصلت في موضوع الدعوى هي المختصة في نظر طلب الإفراج، وإذا كان الأمر يتعلق بحكم محكمة الجنايات فإن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا هي المختصة في الفصل في طلب الإفراج في مدة 45 يوما وفي حالة عدم الرد في كل هذه الحالات يفرج عن المتهم.[4]

---

[1]- المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص711.

[3]- المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4]- المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

– إذا قضى ببراءة المتهم أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ أو الغرامة أو بالعمل النفعي أو كانت العقوبة المحكوم بها تساوي أو تقل عن المدة التي قضاها المتهم في الحبس.

ب– الإفراج بناء على طلب: وطلب الإفراج يقدم من المتهم أو من وكيل الجمهورية، فالطلب المقدم من وكيل الجمهورية يجب البت فيه من طرف قاضي التحقيق خلال 48 ساعة،[1] فإن رفضه جاز لوكيل الجمهورية الاستئناف وإن قبله أفرج عن المتهم.

– أما الطلب المقدم من طرف المتهم أو محاميه فيجب أن يبت فيه قاضي التحقيق خلال 8 أيام من يوم تبليغ الطلب مرفقا بالملف إلى وكيل الجمهورية الذي له مهلة 05 أيام لكي يبدي طلباته بشأن طلب الإفراج، فإن قرر قاضي التحقيق الموافقة على طلب الإفراج عن المتهم فلوكيل الجمهورية حق الاستئناف خلال 03 أيام من صدور هذا الأمر وإن رفض قاضي التحقيق طلب المتهم لا يجوز لهذا الأخير إعادة طلب الإفراج من جديد إلا بعد إنقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ صدور الأمر بالرفض.

إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة الحق في الفصل في طلب الإفراج إلا إذا كانت المحكمة هي التي أمرت بالحبس بسبب إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة، ففي هذه الحالة لا يجوز استئناف أمر المحكمة القاضي بالوضع في الحبس المؤقت طبقا لأحكام المادة 339 مكرر6 من ق.إ.ج، ولكن إذا أجلت المحكمة القضية إلى جلسة أخرى جاز للمتهم تقديم طلب الإفراج وتفصل فيه المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية فإن رفضته جاز للمتهم استئناف هذا الأمر أمام الغرفة الجزائية بالمجلس خلال 24 ساعة من صدوره، وإذا أمرت المحكمة بالإفراج عن المتهم أخلي سبيله في الحال رغم استئناف النيابة العامة.[2]

ج– الإفراج بموجب كفالة: هذا الإجراء يخص فقط المتهم الأجنبي المحبوس مؤقتا، الذي إذا قدم طلب الإفراج عنه لابد أن يقدم أولا كفالة يضمن من خلالها المصاريف التي تكون قد دفعها المدعي المدني والمبالغ المحكوم بردها والتعويض المدني، ويحدد قرار

---

[1]– المادة 2/126 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]– للتفصيل اكثر راجع عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 326 ومايليها.

الإفراج قيمة هذه المبالغ طبقا للمادة 132 من ق.إ.ج.[1]

الفرع الخامس: الطعن في أوامر قاضي التحقيق)المواد 174 -170 من ق.إ.ج)

أخضع المشرع أوامر قاضي التحقيق للطعن فيها بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام، من طرف النيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني.

أولا: النيابة العامة

يحق الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية خلال 3 أيام من تاريخ التبليغ، وللنائب العام خلال العشرين 20 يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق، وبالنسبة للنيابة العامة لها حق الطعن في جميع الأوامر واستئنافها بما فيها الموافقة على طلباتها حسب المادّ ة 170 ق.إ.ج.

ثانيا: المتهـــم

طبقا للمادة 172ق.إ.ج، يحق للمتهم أو محاميه استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال ثلاثة03 أيام من تاريخ التبليغ، والأوامر التي يستأنفها المتهم أو محاميه هي:

1. الأمر بقبول الادعاء المدني المادة 74 ق.إ.ج.
2. أمر الوضع في الحبس المؤقت المادة 123 مكرر ق.إ.ج.
3. أمر بتمديد مدة الحبس المؤقت. المادة 124 و125 و125 الفقرة 1 و125 مكرر ق.إ.ج. سواء تعلق الأمر بتمديد الحبس المؤقت بالنسبة للجنحة أو بالنسبة للجنايات.
4. أمر الوضع تحت الرقابة القضائية المادة 125 مكرر الفقرة 1 ق.إ.ج.
5. أمر رفض رفع الرقابة القضائية المادة 125 مكرر الفقرة 2 ق.إ.ج.
6. أمر رفض الإفراج المادة 127 ق.إ.ج.
7. أمر رفض إجراء الخبرة. المادة 143 فقرة 2 ق.إ.ج.
8. أمر رفض ملاحظات الدتهم فيما يخص نتائج الخبرة المادة154 ق.إ.ج.

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص264.

9.أمر الإحالة المادة 164 ق.إ.ج.

10. الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق والتي تتعلق أساسا بالاختصاص.

ثالثا: الطرف المدني

أعطى المشرع الجزائري للمدعي المدني حق الاستئناف في بعض الأوامر المحددة وهذا ما جاءت به المادة 173/فقرة 1 و2 من ق.إ.ج، والتي نصت على أنه: "**يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بألاوجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا...**"' للطرف المدني مهلة 3 أيام لممارسة طعنه، يبدأ سريانها من تاريخ تبليغ الأمر.

يستمر قاضي التحقيق في مباشرة إجراءات التحقيق على الرغم من استئناف الأمر أو عندما تخطر غرفة الاتهام مباشرة طبقا لأحكام المواد 69 و69 مكرر ق.إ.ج و143 ق.إ.ج و154 ق.إ.ج ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارا مخالفا طبقا المادة 174 ق.إ.ج

الفرع السادس: أوامر التصرف

عندما ينتهي قاضي التحقيق من إجراء التحقيق فإنه يتصرف في الدعوى على ضوء الوقائع والأدلة، ويكون تصرفه في الملف على شكل أوامر حسب الأحوال:

أولا: الأمر بانتفاء وجه الدعوى:

حسب المادة 1/163 من ق.إ.ج" **إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة مجهولا أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم** ".

أ- تعريف الأمر بانتفاء وجه الدعوى: هو أمر قضائي تقرر بمقتضاه جهة التحقيق عدم السير في الدعوى العمومية لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك.

وهو يختلف عن الأمر بأن لا وجه للمتابعة، لأن هذا الأخير يصدر عن النيابة العامة فهي جهة المتابعة، ولكن المشرع استعمل عن خطأ هذا الوصف في المادة 163 من

ق.إ.ج.

ويجب أن يكون الأمر بانتفاء وجه الدعوى مكتوبا ومسببا وأن يتضمن جميع البيانات اللازمة كإسم المتهم ولقبه واسم أمه وأبيه، وتاريخ ميلاده وكذا الوصف القانوني للواقعة المتابعة من أجلها، وفقا لأحكام المادة 2/169 من ق.إ.ج.

ويمكن أن يصدر هذا الأمر جزئيا أي لفائدة أحد المتهمين فقط.

ب- الأسباب التي يبنى عليها الأمر بانتفاء وجه الدعوى

1- الأسباب القانونية

- إذا كانت الواقعة غير معاقبا عليها قانونا (غير مجرمة).
- إذا لم تكتمل الأركان والعناصر المشكلة للجرم محل المتابعة.
- إذا توفر سبب اباحة.
- إذا توفر مانع من موانع المسؤولية مثل صغر السن أو الجنون، أو مانع من موانع العقاب مثل السرقة بين الأصول والفروع.
- إذا انقضت الدعوى العمومية.
- إذا إنعدمت الشكوى أو الإذن أو الطلب في الجرائم التي لا يمكن تحريك الدعوى العمومية فيها إلا بها.

2- الأسباب الموضوعية: أي الأسباب التي تتعلق بالوقائع وليس بالقانون وهي:

- إذا كانت الأدلة غير كافية أو رجحت أدلة البراءة على أدلة الإدانة.
- إذا كان الشك يحوم حول الأدلة التي بين يدي قاضي التحقيق.
- إذا كانت الواقعة المنسوبة للمتهم غير صحيحة أي غير موجودة أصلا أو كاذبة.
- إذا كان الفاعل غير معروف (مجهول).

ج- حجية الأمر بانتفاء وجه الدعوى: يجوز الرجوع عن هذا الأمر إذا توفرت أدلة جديدة، أو تم معرفة الفاعل، وللنيابة العامة وحدها حق طلب فتح التحقيق من جديد وفقا لأحكام المادة 175 من ق إ ج، والأدلة الجديدة هي الأدلة التي لم تعرض من قبل على

قاضي التحقيق، وطلب النيابة بإعادة فتح التحقيق ليس ملزما لقاضي التحقيق،[1] ولا يوقف استئناف النيابة العامة تطبيق هذا الأمر وإخلاء السبيل.

ثانيا: أمر الإحالة أمام الجهة القضائية المختصة

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الواقعة هي مخالفة أو جنحة وترجحت إليه الإدانة، أمر بإبلاغ ملف القضية إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته المكتوبة في ظرف 10 أيام على الأكثر إما بالموافقة أو التماس تحقيق تكميلي، وعند عودة الملف إلى قاضي التحقيق يتصرف في الدعوى لما يراه مناسبا فيأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الفاصلة في المخالفات، إذا تبين أن الوقائع تشكل مخالفة أوتحويل المتهم إلى المحكمة الفاصلة في الجنح حسب المادة 1/164 ق.إ.ج، ومن أهم ضمانات قرار الإحالة هو التسبيب حسب المادة 1/169 ق.إ.ج، بصدور هذا الأمر يعطي للمتهم ضمانات إطلاق سراحه في الحال، إذا رأى قاضي التحقيق أن الجريمة التي يحال من أجلها المتهم جنحة معاقب عليها بغرامة أو تشكل مخالفة فقط.[2]

ثالثا: **الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام:** (المادة 1/166 من ق.إ.ج) إذا اعتبر قاضي التحقيق أن التحقيق منتهي وجب عليه إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، إن رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية فإنه يأمر بإرسال ملف الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس، قصد عرض الملف على غرفة الاتهام طبقا للمادة 166 ق.إ.ج،[3] التي تعيد فحص إجراءات التحقيق وتتأكد من تكييف الواقعة، وإذا أبقت على نفس الوصف أو التكييف تقرر إحالة الملف على محكمة الجنايات الابتدائية بموجب قرار إحالة، وإذا أعادت تكييف الوقائع إلى جنحة أصدرت قرارها بإعادة تكييف الوقائع وإحالة الملف على محكمة الجنح المختصة.

---

[1]– محمد محدة، المرجع السابق، ص457

[2]– المادة 169 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم "**تقيد الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق عملا بأحكام هذا القسم في ذيل صحيفة طلبات وكيل الجمهورية...**"

[3]– عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية – الجزء الثاني–، المرجع السابق، ص554

المطلب الثاني: غرفة الاتهام

اعتبر المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 11 -05 المؤرخ في / 07 / 17 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي غرفة الاتهام جهة أصلية في هرم القضاء الجنائي، حيث تدخل غرفة الاتهام في تكوين المجلس القضائي إلى جانب الغرفة الجزائية التي تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنح والمخالفات، ومحكمة الجنايات الابتدائية التي تفصل في الدعاوى المتعلقة بالجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها، ومحكمة الجنايات الاستئنافية التي تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، وغرفة الأحداث التي تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث على مستوى المحكمة الابتدائية وأوامر قاضي الأحداث(التحقيق).[1]

وعليه عرفت بأنها "**إحدى غرف المجلس القضائي، تختص بنظر القضايا المطروحة عليها من النائب العام لتقرر بشأنها قرارا بألا وجه للمتابعة أو بالإحالة حسب الأحوال، كما تختص بنظر استئنافات قرارات قاضي التحقيق وطلب الاسترداد ومراقبة أعمال الضبطية القضائية**".[2]

ونجد من عرفها بأنها "**هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام كما هي جهة استئناف ورقابة تصدر قرارات نوعية في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا**".[3]

ونظم المشرع غرفة الاتهام في المواد من 176 إلى 211ق.إ.ج من حيث تشكيلها وخصائص الإجراءات المتبعة أمامها، مع تحديد سلطات رئيسها واختصاصاتها كجهة تحقيق درجة ثانية وكجهة مراقبة لأعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المكلفين بمهام الضبط القضائي بموجب نصوص خاصة، وكجهة فصل في تنازع الاختصاص والقرارات التي تصدرها في نهاية التحقيق.

---

[1]– المادة 06 فقرة 1 و2 و5 من القانون العضوي رقم 11 -05 المؤرخ في 2005 / 07 / 17 المتعلق بالتنظيم القضائي.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص472.

[3]– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، مطبعة البدر الجزائر، 2008، ص 30.

الفرع الأول: تشكيل غرفة الاتهام

توجد غرفة الاتهام على مستوى كل مجلس قضائي، ويمكن أن توجد على مستوى المجلس الواحد أكثر من غرفة اتهام، وذلك بحسب ما تقتضيها ظروف الحال، وهي تتشكل من رئيس واثنين من المستشارين، يعينون بموجب قرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات.[1]

يمثل النيابة العامة لدى غرفة الاتهام النائب العام، وفي حالة غيابه يقوم بوظيفة النيابة العامة النائب العام المساعد الأول أو أحد النواب العامين المساعدين، أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتاب المجلس القضائي.[2]

تعقد غرفة الاتهام جلساتها إما باستدعاء من الرئيس أو بناء على طلب من النائب العام كلما دعت الضرورة لذلك.[3]

الفرع الثاني: خصائص الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام

تتميز الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام بجملة من الخصائص نذكر منها:

1- **السرعة في اتخاذ الإجراءات**، تبدو مظاهر هذه السرعة في تحديد قانون الإجراءات الجزائية لمواعيد قصيرة يجب أن تعرض خلالها القضايا هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد مواعيد أخرى يقرر القانون وجوب البت فيما عرض عليها خلالها، حيث يقوم النائب العام بتهيئة ملف القضية خلال خمسة 05 أيام على الأكثر من تاريخ استلام الأوراق، ثم يرسل الملف إلى غرفة الاتهام مع طلباته الكتابية، أما إذا تعلق الأمر بالحبس المؤقت فيتعين على غرفة الاتهام أن تصدر قرارا في أقرب الآجال لا تتعدى المدة عشرون 20 يوما من تاريخ استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت الذي نصت عليه المادة 123 مكرر ق.إ.ج، أما في حالة عدم الفصل في الاستئناف المرفوع من طرف محامي المتهم بعد انتهاء مدة عشرين 20 يوما، يفرج على المتهم بقوة القانون ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارا

---

[1]-. وفقا للمادة 176 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم"**تشكل في كل مجلس قضائي غرفة إتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة 03 سنوات بقرار من وزير العدل**".

[2]- المادة 177 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]- المادة 178 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

بإجراء تحقيق إضافي أو تكميلي..[1]

2- **التدوين**، الأصل أن التحقيق يجب أن يكون مدونا إذ يقوم بذلك كاتب الجلسة طبقا للمادة 177 ق.ا.ج إضافة إلى أنه يجب على الخصوم تقديم طلباتهم مكتوبة، لتمكين النيابة العامة والخصوم الآخرين من الاطلاع عليها، تودع هذه المذكرات لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام حيث يؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع.[2]

3- **الحضورية**، على النائب العام تبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة ويعني ذلك جواز حضور الأطراف جلسات غرفة الاتهام، وفي الأحوال التي تأمر فيها غرفة الاتهام الخصوم بالحضور شخصيا وتقديم أدلة الاتهام يحضر معهم محاموهم، بحيث لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور موكله أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.[3]

الفرع الثالث: صلاحيات غرفة الاتهام

يمكن تلخيصها كما يلي:

أولا: غرفة الاتهام جهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق:

تعتبر غرفة الاتهام جهة استئناف لجميع أوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها في المواد 170 و172 ق.ا.ج، حيث تتولى غرفة الاتهام فحص الطعون بالاستئناف التي يقوم أطراف الخصومة بتسجيلها ضد أوامر قاضي التحقيق، وتقدير مدى شرعيتها من عدمها، وتصدر قرارات في ذلك إما بقبولها أو برفضها.

ثانيا: غرفة الاتهام جهة تحقيق عليا في مادة الجنايات

بالرجوع إلى أحكام المادة 66 ق.ا.ج فإن التحقيق إجباري وعلى درجتين في مادة الجنايات، فإذا ما أصدر قاضي التحقيق أمرا بإرسال المستندات، تقوم غرفة الاتهام بالتحقيق ثانية ولها في ذلك حق التصدي لما سهى وغفل عنه قاضي التحقيق، ومتى ثبت لها أن

---

[1]- المادة179 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]- المادة183 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]- المادة184من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الوقائع تشكل جناية أصدرت قرارا بالإحالة لمحكمة الجنايات طبقا للمادة 197 و198 ق.ا.ج.

أما إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة طبقا للمادة 195 ق.ا.ج..

ثالثا: غرفة الاتهام جهة رقابة على الضبطية القضائية

تقوم غرفة الاتهام بمراقبة الضبطية القضائية وذلك طبقا للمادة 206 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية- سبق وتطرقنا اليها-.

الفرع الرابع: قرارات التصرف في التحقيق

ينتهي المسار الإجرائي أمام غرفة الاتهام مثلما هو الأمر أمام قاضي التحقيق، بإصدار ما يمكن تسميته قياسا عليه بقرارات التصرف في الملف، وهي:

أولا: قرارات الإحالة أمام الجهة القضائية المختصة:

يمكن لها الإحالة أمام محكمة الجنايات الابتدائية بشأن الجريمة المكيفة جناية وجميع الجرائم المرتبطة بها وفقا للمادة 197 ق.ا.ج، وإذا تبين لها أنها جنحة، تقوم بإحالة الملف إلى محكمة الجنح وفي هذه الحالة فإن قراراها يحوز مقتضيات نهائية.

ثانيا: قرار بألا وجه للمتابعة:

إذا تبين لغرفة الاتهام أن الأفعال لا تشكل أي تكييف جرمي، أو أن الدلائل غير كافية 'بحيث لا تسمح بإسناد الفعل الجرمي للمتهم، لها ان تصدر قرارا بألا وجه للمتابعة.[1]

المبحث الثالث: مرحلة المحاكمة(التحقيق النهائي)

تعتبر مرحلة المحاكمة أو الأصح مرحلة تقرير مصير الدعوى، مرحلة حاسمة في الخصومة الإجرائية، والتي من خلالها يتحدد موقف جهة الحكم من التهمة والأفعال المنسوبة إلى المتهم، فتقضي إما ببراءته أو بإدانته عنها، وإذا ما قضت بإدانته تحدد العقوبة المسلطة عليه جراء ما ثبت اقترافه للأفعال المنسوبة اليه، وفق مبادئ المحاكمة العادلة، وقد

[1]- شرايرية محمد، المرجع السابق، ص 73.

سبق أن أشرنا في الكثير من مواضع الدراسة أن لجهات الحكم أن تتصل بالقضية المطروحة أمامها إما:

-1- عن طريق الطرق التقليدية وهي الاستدعاء المباشر (المواد 333، 334، 394 ق.إ.ج) والإحالة من جهات التحقيق(قاضي التحقيق المادة 164 ق.إ.ج أو غرفة الاتهام المادة 196 ق.إ.ج)، أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور من الطرف المضرور(المادة 337 ق.إ.ج).

-2- عن طريق الطرق الحديثة المستحدثة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتمثلة في الأمر الجزائي (المادة 380 مكرر ق.إ.ج إلى المادة 380 مكرر 7 ق.إ.ج، والمثول الفوري(المواد 339 مكرر إلى المادة 339 مكرر 7 ق.إ.ج)- سبق التطرق لهما- وكذلك عن طريق الاحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية المستحدث بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

سنتطرق في هذا المبحث إلى التنظيم القضائي الجزائي في الجزائر(المطلب الأول)، والمبادئ التي تقوم عليها إجراءات المحاكمة (المطلب الثاني) ، وأنواع الأحكام وطرق الطعن فيها(المطلب الثالث).

المطلب الأول: التنظيم القضائي الجزائي في الجزائر

ينتمي القضاء الجزائي إلى القضاء العادي ويمثل جزءًا كبيرًا منه، وهو يتكوّن من ثلاثة أجهزة رئيسية هي:- قضاء النيابة،- قضاء التحقيق،- قضاء الحكم.

وهي متواجدة على مستوى جهات الاختصاص العام، والجهات المُتخصّصة.

الفرع الأول: أجهزة القضاء الجزائي ذات الولاية العامة

1) قضاء النيابة:

يختصّ بمتابعة المُتهمين بارتكاب الجرائم ومباشرة الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع، كما له مهام إضافية أخرى كالإشراف على كتابات الضبط، والإشراف على الضبطية القضائية، ويعتبر ضابط الحالة المدنية....إلخ.

يمثل قضاء النيابة على مُستوى المحكمة الابتدائية وكيل الجمهورية وعادة ما يُساعده

وكلاء جمهورية مساعدين، وعلى مُستوى المجلس نائب عام لدى المجلس ونواب عامّون مُساعدون، وعلى مستوى المحكمة العليا نائب عام لدى المحكمة العليا ونواب عامّون مُساعدون.

2) قضاء التحقيق:

يختص بالبحث والتحقيق في الجرائم وتدوين محاضر التحقيق، وذلك بناءًا على طلب وكيل الجمهورية أو المضرور عن طريق الادعاء المدني، يضطلع به على مُستوى المحكمة الابتدائية قاضي تحقيق، وعلى مُستوى المجلس غُرفة الاتهام المُتكوّنة من رئيس ومُستشارين اثنين.[1]

ج) قضاء الحكم

يُمثّل الجهاز القضائي الذي يتولى الفصل في الخصومة الجزائية بموجب أحكام وقرارات قضائية، يتكوّن هيكليًا من أقسام على مُستوى المحكمة هي: قسم الجنح، قسم المخالفات، قسم الأحداث، ويتكوّن كل قسم من كتابة ضبط وقاضي، ويُساعد قاضي الأحداث مُساعدين اجتماعيين.

–وعلى مُستوى المجلس القضائي يتكوّن من الغرفة الجزائية وغرفة الأحداث، حيث تتشكّل كل غرفة من قاضي رئيس وقاضيين مُستشارين، وتزيد غُرفة الأحداث بمُساعدين اجتماعيين.

– وتُعتبر المحكمة العُليا هيئة مُقوّمة لعمل قضاة الموضوع في المجالس القضائية والمحاكم من الناحية القانونية، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي، وهي الأخرى توجد بها الغرفة الجزائية(للجنح والمخالفات) والغرفة الجزائية(للجنايات).

طبقًا للمادّة 14 من القانون العضوي رقم 11–12 المؤرّخ في 26 جويلية 2011، يُحدّد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، تفصل غرف وأقسام المحكمة العليا بتشكيلة جماعية من ثلاثة (3) قضاة على الأقل.[2]

---

[1]– روابح فريد، المرجع السابق، ص10.

[2]– روابح فريد، المرجع نفسه، ص11.

الفرع الثاني: الجهات القضائية المُتخصّصة: ونميز ما بين

1) الأقطاب القضائية المتخصّصة:

أ/ الأقطاب الجزائية المتخصصة، وتعرف بأنها: " جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، وليس جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول، فهي تخضع لنفس القواعد القانونية الجزائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية، إذ أنها تعد محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع، فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا".[1]

تم استحداثها بموجب القانون رقم بموجب القانون رقم: 14/04، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لمتابعة الجرائم الأكثر خطورة، وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد بموجب الأمر 10-05 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد بدأت الأقطاب القضائية المتخصصة في المادة الجزائية العمل بالفعل في سنة 2008، حيث تم فعلا إعطاء إشارة الانطلاق الرسمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في كل من محكمة سيدي محمد (الجزائر العاصمة) يوم 26 فيفري 2008، ومحكمة قسنطينة يوم 3 مارس 2008، ومحكمة وهران يوم 5 مارس 2008، أمّا تدشين مقر القطب الجزائي المتخصص لمحكمة ورقلة وإعطاء إشارة الانطلاق الرسمي لنشاط هذا القطب فقد كانت يوم 19 مارس 2008، بإشراف من وزير العدل حافظ الأختام.

حددت المواد 02، 3، 4و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06/348* المعدل والمتمم المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لمحاكم: سيدي امحمد (الجزائر)، قسنطينة، ورقلة ووهران

---

[1]- عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، ديسمبر 2014، ص 133.

*- راجع بهذا الخصوص المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63، ص29.المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، جريدة رسمية عدد62، 23 أكتوبر2016.

ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق بها إلى محاكم مجالس قضائية أخرى، وذلك وفق التفصيل التالي:

-القطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي امحمد-*الجزائر -ليغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الوسط.

- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة* ليغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الشرق.

- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران* ليغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الغرب.

- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة* ليغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الجنوب.

وبتعديل المرسوم التنفيذي رقم 348/06 بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 267/16 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 حيث تم تعديل هذا الاختصاص الموسع، وذلك بأن نص على امتداد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها في المواد المذكورة ليشمل المحاكم التابعة للمجلسين القضائيين ببسكرة والوادي (بعدما كانت هذه المحاكم تابعة في هذا الخصوص لمحكمة قسنطينة).

كما نص على امتداد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ليشمل المحاكم التابعة لمجلس قضاء تندوف (بعدما كانت تابعة في المواد المذكورة

*- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلى.

*- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس وميلة..

*- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت وغليزان.

*- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: ورقلة، أدرار، تامنغست، إليزي، تندوف وغرداية.

لمحكمة ورقلة).[1]

ب/ القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الموجود مقره بمجلس قضاء العاصمة تم استحداثه بموجب القانون 20-04 المؤرخ في 13أوت2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، تكريسا لمبدأ استقلالية القضاء، وهو ما أكدته وثيقة استفتاء التعديل الدستوري في الفاتح نوفمبر 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الذي حدد معالم هذه المؤسسة الدستورية، وأوكل للقضاء مهمة حماية المجتمع والحريات، وحقوق المواطنين، حيث يختص هذا القطب الجزائي بالنظر في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، والواردة على سبيل الحصر، ومنحه إختصاصا محليا وطنيا يشمل كافة التراب الوطني.[2]

ج/ قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155 حيث نصت المادة 211 مكرر 22 منه أنه ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.*

2) المحاكم المُتخصّصة:

نصّ القانون العضوي المتعلّق بالتنظيم القضائي، 05-11 المؤرّخ في 7 جويلية 2005 في فصله الرابع المواد (18-20) على جهتين قضائيتين جزائيتين متخصّصتين هما محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، جريدة رسمية عدد 62، 23 أكتوبر 2016.

[2]- المادة 211 مكرر 23 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 65. 26 أوت 2021.

*- للتفصيل أكثر راجع نورة بن بوعبد الله، **الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي تصدر عن جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص ص 967-985.

أ/ محكمة الجنايات:

محكمة الجنايات هي جهاز قضائي يختصّ بالنظر والفصل في قضايا الجنايات، أي التي يكون موضوعها جريمة توصف بالجناية وما ارتبط بها من جنح.

من أهم التعديلات التي جاء بها القانون رقم17-07 النص على العمل بالتقاضي على درجتين في الفصل في المسائل الجزائية، بإنشاء محكمتي جنايات، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختص الأولى بنظر الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها المحالة إليها بقرار *نهائي من غرفة الاتهام،[1] وتختص الثانية بالفصل في استئناف قرارات محكمة الجنايات الابتدائية.[2]

ويوجد في مقرّ كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تنعقدان في دورة عادية كل 3أشهر مع جواز تمديد الدورة أو انعقاد دورات إضافية عند الحاجة.[3]

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من ثلاثة قضاة (قاضي رئيس برُتبة مُستشار بالمجلس القضائي على الأقل، وقاضيين مساعدين، وأربعة محلّفين).

---

*- وقد حددت المادة 188 قانون الاجراءات الجزائية المعدلة والمتممة حالات الارتباط فتنص" تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:

أ) إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين،

ب) إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على أثر تدبير إجرامي سابق بينهم،

ج) إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب،

د) أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها

[1]- تنص المادة 248 الفقرتين1-2 من قانون الاجراءات الجزئية المعدل والمتمم على " **يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة كذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها جنايات وتنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام".**

[2]- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم" **تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".**

[3]- المادة 253 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من 3ثلاثة قضاة(قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسًا، وقاضيين مُساعدين) وأربعة مُحلّفين.

وفي قضايا الإرهاب والمُخدّرات والتهريب تتشكّل المحكمتان بدون مُحلفين.

يمكن عند الاقتضاء، انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر، قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات، بقرار لرئيسي المجلسين القضائيين المعنيين.

يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي، يعين بأمر من رئيس المجلس القضائي أيضا قاض احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

ولاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين، يتعين على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات.

وإذا تعذر على الرئيس مواصلة الجلسة، يتم استخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة.

إذا تعذر على أحد القضاة الأصليين مواصلة الجلسة يصدر الرئيس أمرا بتعويضه بغيره من القضاة الاحتياطيين الحاضرين في الجلسة.[1]

لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين أي من بلغ سن الرشد الجزائي وهو 18 سنة كاملة.[2]

كما ينعقد اختصاص المحكمة في الحكم على الأحداث البالغين من العمر 16 سنة كاملة والمحالين إليها بقرار من غرفة الاتهام بتهمة ارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المادة 249 من ق.إ.ج، وليس للمحكمة أن تقرر عدم اختصاصها بالنسبة للاتهامات التي تضمنها قرار غرفة الاتهام، أما إذا كان الاتهام غير وارد في قرار الإحالة فلا تنظر فيه المحكمة أصلا حسب المادة 251 من ق.إ.ج.

---

[1]– المادة 258 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2]– المادة 2 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ب) المحكمة العسكرية: هذه المحكمة ليست تابعة للقضاء العادي ولا ينظمها قانون الإجراءات الجزائية بل قانون القضاء العسكري الصادر بموجب الأمر 71-28 المؤرّخ في 22 أفريل 1971 المُعدّل والمُتمّم بالقانون 18-14 في 29 أفريل 2018، تختصّ بالفصل في الدعوى العمومية عن الجرائم العسكرية.

توجد محكمة عسكرية ابتدائية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية، وهي ست نواح عسكرية البليدة الأغواط قسنطينة وهران ورقلة تمنراست..[1]

المطلب الثاني: المبادئ التي تقوم عليها إجراءات المحاكمة

نظرا لأهمية المحاكمة فقد وضع القانون قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية، أيا كان نوعها أو درجتها من شأنها حماية الحقوق والحريات الفردية، وهي مبادئ ذات الصلة بإجراءات التقاضي أي المتعلقة بالمحاكمة، والتي تمثل الخصومة الجزائية حدثا لها، وتتمثل تلك المبادئ في مجموعة القواعد أو الضوابط الإجرائية التي استقرت في الضمير القانوني للإنسانية، ونصت عليها كل التشريعات باعتبارها من المبادئ الجوهرية لإجراءات المحاكمات الجزائية ليس في سبيل الوصول إلى الحقيقة فحسب، وإنما في سبيل توفير حماية إجرائية شاملة لحقوق الإنسان، ورغم كثرة هذه المبادئ وبما ينبثق عنها من قواعد إلا أنها تجتمع في جوهرها في هدف واحد وهو تحديد الجانب الإجرائي الصحيح للخصومة الجزائية، والذي يعد بمثابة الإطار الإلزامي الذي يتقيد به القاضي أثناء فصله في الخصومة، تجعلها مختلفة تماما عن القواعد التي تحكم مرحلتي جمع الإستدلالات والتحقيق الإبتدائي، وهي قواعد تشترك فيها جميع الجرائم التي تصل لمرحلة المحاكمة، وهذه المبادئ تتمثل في:

الفرع الأول: علانية الجلسات

مبدأ العلنية هو نوع من الرقابة الشعبية على القضاء، مما يدفعه إلى توخي الحيطة والدقة والحياد في عمله، ولا سيما في الحرص على مراعاة الأطر القانونية المفروضة عليه، كما أن العلنية تتيح للحاضرين الوقوف على ما يتخذ من إجراءات تطبيقًا للنصوص القانونية والذي يعد تعبيرا للإرادة الشعبية، أما بالنسبة للمتهم فإن علانية جلسات المحاكمة تجلب إليه

[1]- روابح فريد، المرجع السابق، ص11.

الطمأنينة مما يتيح له بسط دفاعه، ومعرفة وجه الحقيقة في التهمة المسندة إليه، وصدق خطيب الثورة الفرنسية **فولتير Voltaire (1778-1694)** عندما قال " أتوني بقاض كما تشاؤون، متحيز، أو مرتشي، أو عدواني إذا شئتم ذلك، لا يهم مادام أنه لا يفعل شيئا إلا أمام الحضور ".[1]

ولقد نص المشرع الجزائري على علانية الجلسات في المادة 169 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " **تعلل الأحكام والأوامر القضائية، وينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية** "، كما نصت عليه المادة 285 ق.إ.ج، على أن: " **جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، في هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية**".

ومن استقراء نص المادة السالفة الذكر 285 من ق.إ.ج يتجلى أن نظام جلسات المحاكمة يكون بطريقة علانية كأصل عام لكن يمكن أن يرد عليه استثناء، وهو إجراء المحاكمة في جلسة سرية، فالمشرع وبموجب هذا النص أجاز للمحكمة وخروجًا عن الأصل أن تجعل المحاكمة سرية، وذلك مراعاة للآداب العامة والنظام العام، مثل قضايا العرض، والأفعال الفاضحة والقضايا المتعلقة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة.[2]

والجدير بالذكر أنه وفي كل الأحوال فإن السرية تقتصر على المرافعات، ولا تمتد إلى النطق بالحكم، الذي يجب أن يكون دائما في جلسة علانية وذلك تحت طائلة البطلان والنقض.[3]

الفرع الثاني: شفاهية المرافعات

نصت المادة 353 من ق.إ.ج على شفاهية المرافعات أمام محكمة الجنح والمخالفات،

---

[1]- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية،.2007 ص 67.

[2]- علي شملال، المرجع السابق، ص167.

[3]- قرار المحكمة العليا الصادر في 23 ماي 1989 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، الطعن رقم 54964 المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، سنة 1991، ص 22

وهذا ما يميز القضاء الجزائي عن القضاء المدني، أين يتم سير الجلسة فيها كتابيا عن طريق العرائض والطلبات الكتابية ورد الخصوم بالتناوب، وما على القاضي سوى قراءتها وتمكين الخصم الآخر من الرد وفقا لمقتضيات القانون المدني، إلى حين إنتهاء ذلك وإكتفاء أحد الخصوم بما سبق تقديمه، ومن ثم لا يجوز لهيئة المحكمة أن تبني حكمها إلا على الأدلة المقدمة لها في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا، لذلك يجب أن تصدر الأحكام من القاضي الذي ترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة.[1] ولا يجوز للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.[2]

الفرع الثالث: وجاهية المرافعات

يقصد أيضا بمبدأ المواجهة باعتباره ضمانة إجرائية ومبدأ أساسيا للخصومة الجزائية العادلة، تمكين أطراف الخصومة من حضور جلسات المحاكمة وتقديم كل طرف منهم ما لديه من أدلة، وتمكين بقية الأطراف من الاطلاع عليها ومناقشتها وتقديم ما يعتقدون أنه داحض لها، ويعني ذلك أن إجراءات الخصومة الجزائية تتخذ صور المناقشة المنظمة التي تجري بين أطرافها، ويديرها رئيس الجلسة ويؤسس حكمه من خلاصتها.[3]

لذلك أوجب المشرع إعلام الخصوم بتاريخ الجلسة حتى يتمكن من الحضور وإجراء التحقيق النهائي في مواجهتهم وإلا أخل بحقوقهم، أما النيابة فحضورها إجباري باعتبارها تدخل في تشكيلة جهة الحكم وتبدي طلباتها، وتعد خصما في الدعوى العمومية، أما بالنسبة للمسؤول المدني والمدعي المدني يستطيعان حضور الجلسة بنفسيهما كما يمكن أن يمثلهما محام في الجلسة، لكن المتهم يجب عليه أن يحضر الجلسة، فلا يكفي حضور الوكيل عنه إلا إذا كان القانون يجيز ذلك صراحة كما لو كانت حالته الصحية لا تسمح له بالحضور ووقع استجوابه من طرف قاض منتدب بصحبة كاتب ضبط أو كانت الجريمة المنسوبة إليه غير معاقب عليها، وكمبدأ عام لا يمكن قيام إجراءات التحقيق النهائي في غيبة المتهم

---

(1)– أنظر المادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(2)– المادة 212 الفقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(3)– يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، أطروحة الدكتوراه، فرع القانون الجزائي، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2014–2015، ص260.

ويوقعها هو والرئيس، ويؤشر عليها الرئيس خلال الثلاث أيام الموالية لكل جلسة، فمباشرة إجراءات المحاكمة في مواجهة المتهم يؤدي حتما إلى تطبيق سليم وصحيح لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، فلا يجوز لهذا الأخير أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.[1]

تتجلى أهمية هذا المبدأ في كونه يمنح الفرصة للمحكمة من فرض رقابتها على أعمال التحقيق الابتدائي، وذلك عندما تعيد المحكمة فحص الأدلة المستقاة من هذا التحقيق، وإعادة عرضها للمناقشة من جديد، وبالتالي إعادة تقديرها ومراقبة ما قد توصلت إليه جهات التحقيق، فالشفوية هي الملاذ الأخير لتصحيح وتصويب ما حدث من خلل في الإجراءات وتوجيهها الوجهة الصحيحة حتى تأتي الخصومة الجزائية غايتها وهي تحقيق العدالة بما يضمن حق الأشخاص.[2]

الفرع الرابع: حضور أطراف الخصومة

مبدأ الحضورية يعني إتاحة الفرصة للمتهم ولباقي الخصوم حضور إجراءات المحاكمة، فتمكين المتهم من حضور إجراءات المحاكمة أمر لازم لاستعمال حقه في الدفاع، فحضوره هو الأصل العام لقيام الدعوى لأنه يسهل له مناقشة الأدلة المقدمة ضده. وله الحق في إخطاره هو أو محاميه بمكان وزمان محاكمته طبقا للمواد 200 و268 من ق.إ.ج، وقد نظم المشرع الحضور في عدد من المواد منها 287 إلى 290 ق.إ.ج، ومن 343 إلى 355 من ق.إ.ج،[3] وإجراء المحاكمة بحضور الخصوم، ويعد ذلك من أهم ضمانات المحاكمة العادلة وتكملة ضرورية لمبدأ شفاهية المرافعات،[4] فلا يجوز إجراء المحاكمة دون أطراف الخصومة إلا إذا تم استدعاؤهم بطريقة قانونية وتم التأكد من اتصالهم من الإستدعاء ورفضوا الحضور، في هذه الحالة يتم الحكم في غيابهم.[5]

---

(1)– المادة 212 الفقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(2)– يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص228.

(3)– بن بوعبد الله وردة، المرجع السابق، ص 17.

(4)– المواد 345، 346، 347، 349، 355 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(5)– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 479.

الفرع الخامس: تدوين إجراءات المحاكمة

يتم تدوين إجراءات التحقيق النهائي أمام محكمة الجنح في ورقة الجلسة طبقا للمادة 236 من ق.إ.ج، ويناط لكاتب الضبط مهمة تدوين الإجراءات والأحكام، حيث يدخل في تشكيلة الجلسة ولا تنعقد إلا بحضوره. عند تحرير الحكم يجب على الكاتب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية، كما يجب أن يحتوي على تلك البيانات التي نصت عليها المادة 314 ق.إ.ج، ويوقع كل من الرئيس وأمين الضبط على أصل الحكم في مهلة 15 يوما من تاريخ صدوره.[1]

وتدوين مذكرات الجلسة تكمل الحكم، والغاية منها إفادة جهة الاستئناف بما دار على مستوى جلسة المحاكمة بالدرجة الأولى، وخصوصًا كل ما تعلق بتصريحات الأطراف ونقصان البيانات الواردة فيها، والسهو عن تحريرها لا يترتب عنه أي بطلان ولا يشكل وجها للنقض لأن تحريرها ليس من القواعد الجوهرية.[2]

المطلب الثالث: أنواع الأحكام وطرق الطعن فيها

يعرف الحكم الجزائي بأنه "**قرار يصدر من المحكمة فصلا في موضوعها بصدد نزاع معروض عليها ينتهي بإدانة أو تبرئة المتهم كنتيجة لإنهاء الخصومة الجزائية وانقضاء الدعوى العمومية**".[3]

الفرع الأول: أنواع الأحكام

تنقسم الأحكام الجزائية من حيث صدورها في حق المتهم إلى أحكام حضورية وأخرى غيابية، ومن حيث قابليتها للطعن إلى أحكام ابتدائية وأخرى نهائية، ومن حيث فصلها في الموضوع إلى أحكام فاصلة وأخرى سابقة على الفصل في الموضوع، وهو ما سنتطرق إليه كما يلي:

---

[1]- أنظر المادة 2/314 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص126-127.

[3]- فتحي سرور، المرجع السابق، ص1353.

أولا: الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية

يكون **الحكم حضوريا** في حال حضور المتهم جلسات المحاكمة، و**غيابيا** إذا تخلف عن الحضور وهو ما أشارت إليه المادة 407 ق. إ. ج. في أن "**كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في الأمر يحكم عليه غيابيا**"، وهو ما أشارت إليه المادة 346 ق. إ. ج. إذا لم يكن التكليف قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حال تخلفه عن الحضور غيابيا، وعليه يمكن القول بأن الحكم يعد غيابيا في حال تغيب المتهم ولم يتم التأكد من اتصاله بالتكليف بالحضور، وكذا إذا تغيب بعذر مقبول للمحكمة، أما **الحكم الحضوري** فيكون في حال حضور المتهم جميع جلسات المحاكمة، حتى لو غاب عن جلسة النطق بالحكم، ويقصد بجلسات المحاكمة كافة الجلسات التي اتخذت فيها إجراءات المحاكمة(من مرافعة واستجواب وسماع الشهود....)، ولا يمنع من اعتبار الحكم حضوريا أن يتغيب المتهم عن الجلسة التي صدر فيها الحكم، فالمعول في وصف الحكم ليس جلسة صدور الحكم، وإنما الجلسات التي تتابعت فيها إجراءات المحاكمة.[1]

كما يعتبر الحكم حضوريا في حال حضور المتهم إلى الجلسة دون اتصاله بالتكليف بالحضور، كما يعتبر **الحكم اعتباريا حضوريا** إذا تم تكليف المتهم بالحضور ولكنه تغيب دون عذر مقبول.

ثانيا: الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية والأحكام الباتة

معيار التمييز بين هذه الأحكام في مدى قابليتها للاستئناف، **فالأحكام الابتدائية** التي تصدر من المحكمة يجوز استئنافها أمام المجلس القضائي، أما **الأحكام النهائية** فهي التي لا تقبل الاستئناف أو تلك الصادرة من المجلس، أما الفرق بين الأحكام النهائية والباتة فيكون في قابليتها للطعن بالنقض، حيث أن **الأحكام الباتة** تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، ولا تقبل الطعن بالنقض بخلاف النهائية.[2]

---

[1]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص611.

[2]– فتحي سرور، المرجع السابق، ص1369 وما يليها.

ثالثا: الأحكام الفاصلة في الموضوع والسابقة عليه

تتميز الأحكام الفاصلة في الموضوع في أن الحكم الفاصل في الموضوع هو الذي ينتهي بالإدانة أو البراءة، في حين أن الحكم السابق عليه هو الحكم الذي لا تحسم به الدعوى ولا ينتهي به النزاع، ومن أمثلتها الحكم بالإفراج أو تعيين خبير أو الحكم بعدم الاختصاص.[1]

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام الجزائية

يعد الطعن في الأحكام القضائية من الضمانات الأساسية الي تقررها جميع التشريعات المقارنة، من أجل تكريس مبدأ المحاكمة العادلة، والسماح بالطعن في الأحكام يعد مفتاح تحقيق العدالة، كون حكم القاضي قد يشوبه الخطأ والطعن يأتي لتصحيح الأخطاء التي يمكن أن ترد على الحكم، ولكل أطراف الدعوى الجزائية الحق في الاستفادة من الطعن في الأحكام الصادرة في الموضوع، ولا توجد قيود أو منع لبعض الأطراف أو لطريقة الطعن كونها محددة بطرق مبينة قانونا ومنظمة وفق إجراءات ومواعيد محددة.

والواقع أن تكريس هذه الطرق للطعن إنما هو حرص النظام القانوني على سلامة هذه الأحكام، فنطاق دور طرق الطعن هو دورٌ إصلاحي للحكم الجزائي بقصد الوصول إلى الحقيقة وحسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه وذلك في الحدود المعينة ومن خلال الوجهين التاليين:

- تصحيح ما يشوب الحكم عند صدور أخطاء إجرائية أو موضوعية.
- تعديل ما يشوب الحكم إذا تبين بعد صدوره عدم توافقه مع الواقع والقانون.[2]

ولقد اعتمدت أغلب التشريعات الجزائية تقسيم طرق الطعن إلى نوعين: طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية.

أولا: طرق الطعن العادية

يعرف المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات طريقتين من طرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف.

---

[1]– خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص497.

[2]– يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص330.

1-المعارضة:

يقصد بالمعارضة بأنها طريقٌ من طرق الطعن العادية والتي تسمح بإعادة طرح النزاع برمته على محكمة الطعن، وهي طريق مخصص للطعن في الأحكام والقرارات الغيابية فقط سواءٌ كانت صادرة من أول درجة أو ثاني درجة، ولكن لا تجوز المعارضة في الحكم الغيابي الصادر في المعارضة بمعنى أن المعارضة لا تجوز إلّا مرة واحدة.[1]

وهو ما تنص عليه المادة 409 / الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وحصرها المشرع في الجنح والمخالفات دون الجنايات، باعتبار أن لها طابعا خاصا بالأحكام الغيابية لأنها تسقط بمجرد إلقاء القبض على المتهم أو حضوره، وهذا ما أكدته المادة 326 ق.إ.ج(الملغاة).[3]

والمعارضة طريق طعن مقرر لجميع الأطراف، عدا النيابة العامة أما عن ميعادها فهي عشرة 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم الصادر فيها، وتمدد مهلة شهرين 60 يوم، إذا كان الطرف خارج إقليم الدولة طبقا للمادة 411 من ق. إ. ج. بمجرد قيام المعارض بإجراء الطعن بالمعارضة فإن الحكم الغيابي يتوقف عن التنفيذ، استناد لنص المادة 409 السالفة الذكر يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بمجرد تسجيل المتهم للمعارضة فيه، وهكذا تصبح المحكمة حرة في تقدير عناصر الدعوى من جديد ولها أن تصدر حكما بالبراءة يتناقض مع الحكم الغيابي القاضي بالإدانة، وبالتالي يمكن القول أن حق الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية يعتبر ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة.

---

(1)- أحمد مهدي، حق المتهم في المعارضة وكيفية الطعن بها الاجراءات والأسباب والشروط الخاصة لقبول الطعن، بدون دار النشر ومدينة النشر، ص 43.

(2)- تنص المادة 409/الفقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم: "**يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا تقدم المتهم معارضة في تنفيذه** "

(3)- تنص المادة 326 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه: "**إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف غيابيا وسلم نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضي بها بالتقادم، فإن الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه تنعدم بقوة القانون، وتتخذ بشأنه الإجراءات الاعتيادية**" هذه المادة ملغاة بقانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- الاستئناف:

يعد الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحكمة ابتدائيا، وهو إجراء قضائي يهدف لمراجعة الأحكام القضائية الابتدائية الصادرة عن محاكم الجنح أو المخالفات ويعاد النظر في الدعوى من حيث الموضوع والقانون أمام محكمة أعلى درجة تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين،[1] ويجوز لجميع أطراف الخصومة القيام به ولكن لا يجوز لوكيل الجمهورية استئناف سوى الأحكام الجزائية دون المدنية والعكس بالنسبة للطرف المدني، ويحدد ميعاد الاستئناف بعشرة 10 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ التبليغ، إذا كان الحكم اعتباريا حضوريا أو مهلة عشرة 10 أيام من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة، أما مهلة استئناف النيابة العامة فهي شهرين 60 يوما طبقا للمادتين 418، 419 من ق. إ. ج. وللاستئناف أثر موقف للحكم الجزائي الابتدائي، ماعدا أحكام البراءة أو وقف التنفيذ أو الإعفاء من العقوبة فإذا كان المتهم محبوسا فإنه يطلق سراحه.

نص المشرع الجزائري على الاستئناف في المادة 416 ق.إ.ج المعدلة بالقانون 07/17 الذي جاء متماشيا مع ما جاء به التعديل الدستوري 01/16 وأقر الحق في الاستئناف في الجنايات وهذا حسب المادة 11 منه.[2]

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن غير العادية هي تلك الطرق الاستثنائية المقررة قانونًا، والتي تفترض وقوع الحكم في نوع محدد من الخطأ فهي لا تستهدف إعادة طرح الدعوى، وإنما تستهدف فحص الحكم ذاته، لذا فلا يجوز ممارستها أو الطعن بها إلّا في حالات محددة وبناءً على أسباب معينة.[3]

1-الطعن بالنقض

الطاعن بهذا الطريق لا يستهدف منه سوى إلغاء الحكم محل الطعن دون الحكم في موضوع الدعوى لصالحه، وعليه فإن الخصومة أمام جهات النقض لا يتعرض إلّا في حدود

---

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص641.

[2]- الأمر رقم 07/17 مؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص349.

الحالات والأسباب التي يقرها القانون ويستند إليها الطاعن من أجل إلغاء الحكم دون التعرض لموضوعها، وكقاعدة عامة لا يجوز لجهات النقض أن تجري أي تحقيق يتصل بموضوع الخصومة ووقائعها، وقد استقر الرأي في غالبية التشريعات على أن محكمة النقض هي محكمة قانون وليست محكمة وقائع،[1] تقوم بدور الرقابة على مدى احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها، لأن الطعن بالنقض يساهم في تحقيق نوع من الإشراف والرقابة على سلامة تطبيق القانون وتفسيره وسد الثغرات والأخطاء القانونية التي يمكن أن تشوب أحكام القضاء الموضوعي فتخل بتوازنها القانوني.[2]

والطعن بالنقض المنظور على مستوى المحكمة العليا لا يكون إلا في الأحكام النهائية ولا ينظر إلا على الأوجه المحددة على سبيل الحصر في المادة 500 ق.إ.ج، فالمحكمة العليا هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع، لأنها وأجال الطعن بالنسبة لجميع الأطراف 08 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم

وحسب المادة 495 ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون 02/15 تم تضييق نطاق الطعن بالنقض إذ نص على جواز الطعن بالنقض في الحالات التالية:

- ✓ قرارات غرفة الاتهام حول الحبس والرقابة القضائية.
- ✓ قرارات غرفة الاتهام بالإحالة على محكمة الجنح والمخالفات.
- ✓ قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بانتفاء وجه الدعوى الا من النيابة العامة، شرط أن تكون هي التي استأنفت الأمر الصادر من قاضي التحقيق.
- ✓ قرارات المجلس المؤيدة للحكم بالبراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها لمدة تساوي 03 سنوات على الأقل.
- ✓ القرارات الفاصلة في الجنح في آخر درجة، إذا كانت العقوبة غرامة تساوي أو تقل عن 50 ألف دج للشخص الطبيعي و200 ألف دج للشخص المعنوي، إلا إذا اقترنت هذه الإدانة بالحقوق المدنية باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية، أورد المشرع استثناء على

---

[1]- يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص350.

[2]- محمد خميسي، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص238.

هذا، فأجاز في المادة 495 المعدلة بالقانون 02/15 الطعن بالنقض في هذه الأحكام والقرارات إذا كان الطاعن قد تضرر منها، شرط أن يكون قد استأنف الحكم الابتدائي سواء كانت جنحة أو مخالفة، ومهما كانت عقوبتها.

نصت المادة 497 ق.ا.ج على الأطراف الذين يجوز لهم حق الطعن بالنقض بقولها " يجوز الطعن بالنقض:

- من النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية.
- من المحكوم عليه أو من محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص.
- من المدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه فيما يتعلق بالحقوق المدنية.
- من المسؤول مدنيًا.

وأضافت هذه المادة أنه فضلًا عن الاستثناءين المنصوص عليهما في المادة 496 فإنه يسمح للمدعي المدني بالطعن في أحكام غرفة الاتهام في الحالات الآتية:

- إذا قررت عدم قبول دعواه.
- إذا قررت أنه لا محل لادعائه بالحقوق المدنية.
- إذا قبل القرار دفعًا يضع نهاية للدعوى العمومية.
- إذا سها عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونًا لصحته.
- في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة.

2- التماس إعادة النظر:

يعتبر طريق طعن غير عادي يهدف إلى تصحيح خطأ قضائي، وذلك في القرارات الصادرة من المحاكم والمجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة تبين أن أساسها غير صحيح، وطبقا لنص المادة 531 من ق. إ. ج. فإن طلب التماس إعادة النظر يمكن رفعه من وزير العدل تحقيقا للمصلحة العامة ومن المحكوم عليه باعتبار أن له مصلحة شخصية في ذلك ويكون في أربع حالات في حال الخطأ في شخص المحكوم عليه، أو في حال الإدانة بناء على شهادة زور، أو في

حال التناقض، أو في حال ظهور أدلة جديدة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه، وتفصل في ذلك المحكمة العليا[1]، على أن يؤسس الطلب على أربعة أوجه محددة في متن النظر، وطلب إعادة النظر يمكن رفعه من وزير العدل تحقيقا للمصلحة العامة، ومن المحكوم عليه باعتباره أن له مصلحة شخصية في ذلك، ومن النائب القانوني مثل الولي أو القيم، أو من طرف أهل المحكوم عليه وهم الزوجة وأصوله وفروعه في حالة الوفاة أو ثبوت غيابه، فالتماس إعادة النظر هو ضمانة هامة للمتهم من أجل رد اعتباره..[2]

[1]– المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية "**لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة...**"

[2]– عبدالله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية– الجزء الثاني–، المرجع السابق، ص362.

الخاتمـــــة

الجريمة كظاهرة اجتماعية، حتى وإن لم تكن قدرا محتوما في حياة الأفراد إلا أنها قدر محتوم في حياة الشعوب والأمم، وإن كان اعتبار مكافحة الجريمة واجبا مقدسا ملقى على عاتق السلطات المختصة التي تسهر على دعم الأمن في الجماعة إلا أنه ليس للدولة أن تقتضي حقها بالتنفيذ المباشر وإنما عليها أن تتصدر حكما قضائيا يكشف حقها ويقضي بنفاذه بعد ثبوته، وحق الدولة في العقاب يمر بعدة مراحل إجرائية تبتدئ بالبحث في الجرائم وجمع الأدلة وتنتهي بإصدار حكم إما بالبراءة أو بالإدانة وتنفيذ الحكم، وهذه الإجراءات هي التي تشكل موضوع قانون الإجراءات الجزائية، فجوهر قواعد الإجراءات البحتة هي القواعد التي تحكم الدعوى الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى صدور حكم بات، والمراحل المختلفة التي تمر بها وهي مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام الجزائية. ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما أطلق مسمى قانون الإجراءات الجزائية على هذا القانون فهو بذلك أعطى توصيفا عاماً لإجراءاته باعتبارها تنطبق على الجرائم كافة، وبذلك تفادى النقد الذي وجه للكثير من التشريعات.

وقد حاولنا في هذه المحاضرات التطرق إلى مفهوم قانون الإجراءات الجزائية وأهدافه والأنظمة الإجرائية وموقف المشرع الجزائري، الذي انتهج النظام المختلط ووازن بين النظامين الاتهامي والتنقيبي ولم يعتمد على أي منهما منفردا متخليا عن بعض الأحكام والمبادئ التي تسيء للعدالة الجنائية كالتعذيب من أجل الحصول على اعتراف، ولكن وفقا للتعديلات المتواترة نلاحظ أن المشرع الجزائري أصبح يميل أكثر إلى النظام الاتهامي سيما مع تعزيز مركز الضحية وتدعيم دوره في مصير الدعوى العمومية.

ثم تطرقنا إلى تحديد النطاق الإجرائي للادعاء الجنائي وتنظيم مختلف المراحل التي يجتازها حق الدولة في العقاب وهي ما يصطلح عليها " بالعقوبة الجزائية " وهي تستهدف بالأساس حماية مصلحة الفرد بقدر ما يتيسر لها وحماية مصلحة الجماعة بالأساس. وحماية الجماعة يتطلب بالضرورة ممثلا أو ناطقا باسم هذه الجماعة ومدافعا عنها وهو ما يعرف بحماية الحق العام والذي تتولاه النيابة العامة عن طريق الدعوى العمومية، فالدعوى العمومية

هي وسيلة للمجتمع لتوقيع العقاب على الجاني طرفاها هما الجاني باعتباره مرتكبا للجريمة، والنيابة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع أو ناطق باسم هذه الجماعة ومدافع عنها وهو ما يعرف بحماية الحق العام والذي تتولاه النيابة العامة عن طريق الدعوى العمومية، وهذا لا يعني إقصاء المتضرر ومنعه من مباشرة حقه في التعويض، حيث يمكنه مقاضاة الجاني ومطالبته بالتعويض عن الضرر الحاصل من جراء فعله الإجرامي وهو ما يطلق عليه بالدعوى المدنية.

يتطلب عرض الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة على القضاء ضبط الجاني والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة، وهي الإجراءات التي يقوم بها جهاز مستقل عن القضاء يدعى في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الشرطة القضائية، هذه المرحلة ممهدة للعمل القضائي من حيث جمع أدلة الإثبات أو من حيث تسهيل عمل النيابة في التصرف في التهمة.

والتحقيق القضائي الابتدائي هو المرحلة التمهيدية للمحاكمة وهو لايعني صدور حكم في الدعوى العمومية وإنما فيه يتم جمع الأدلة وتمحيصها وترتيبها والتخلي عن الضعيف منها ووضع تكييف مبدئي للوقائع محل المتابعة الجزائية، ويتميز هذا النوع من التحقيق بأنه يوكل إلى جهة قضائية على عكس التحري أو التحقيق التمهيدي.

تعتبر المحاكمة آخر مرحلة تمر بها إجراءات الدعوى العمومية وهي تستهدف أساسا البحث في الأدلة المقدمة إلى قاضي الحكم من طرف الضبطية القضائية وجهات التحقيق الابتدائي ممثلة في قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بالنسبة للجنايات.

يمكن تقسيم الجهات القضائية الجزائية إلى جهات عادية وجهات خاصة أو استثنائية فالصنف الأول يختص في محاكمة جميع المتهمين في كل الجرائم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك أما الصنف الثاني فيختص في الفصل في نوع محدد من الجرائم، واعتمدت أغلب التشريعات الجزائية ومنها التشريع الجزائري تقسيم طرق الطعن إلى نوعين: طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية.

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1/ الدستور:

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438, مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ,يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الجزائري لسنة 1996الموافق عليه باستفتاء 28 نوفمبر، ج ر، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر، عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادر عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر، عدد 82، صادر 16 سبتمبر 2020.

2/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج. ر عدد 26، الصادر في 25 أفريل 2004.

3/ القوانين:

– القانون العضوي رقم 11 -05 المؤرخ في 2005 / 07 / 17 المتعلق بالتنظيم القضائي.

– القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، ع 30، الصادرة بتاريخ 24 جويلية 1979، المعدل بالقانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج.ر، ع 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2017.

– القانون رقم: 14 / 04 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المعدل الأمر رقم 155 -66

المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004

– القانون رقم 06–01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، متمم بموجب الأمر رقم 10–05، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر عدد 50، صادر في 1 ديسمبر 2010، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11–15، المؤرخ في 2 أوت 2011، ج. ر عدد 44 صادر في 10 أوت 2011.

– قانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، محتوى المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية والادارية الملغى.

– قانون حماية الطفل الصادر بموجب القانون رقم 12/15 الصادر بتاريخ 15 يوليو سنة 2015 م الموافق 28 رمضان عام 1437 هـ، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة بتاريخ 03 شوال عام 1436 هـ الموافق ل 19 يوليو 2015.

– الأمر رقم 05–06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59، الصادر في 2005/08/28.

– الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن ق.ا.ج، ج.ر، ع 48، الصادرة في 10 جوان 1966، **المعدل والمتمم** بـ:

– القانون رقم 85–02، المؤرخ في 26 جانفي 1985، ج.ر، ع 5، الصادرة بتاريخ 27 جانفي 1985.

– القانون رقم 06–22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر، ع 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

– القانون رقم 17–07، المؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر، ع 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

– القانون رقم 19–10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج.ر، ع 78، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

- الأمر 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر، ع 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

4/ المراسيم:

- **المرسوم رقم 83-483** المؤرخ في 13 أوت 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظي الشرطة، ج.ر، ع 34 الصادرة بتاريخ 16 أوت 1983.

- **المرسوم رقم 83-484** المؤرخ في 13 أوت 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بضباط الشرطة، ج.ر، ع 34 الصادرة بتاريخ 16 أوت 1983.

- **المرسوم رقم 83-482** المؤرخ في 13 أوت 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمفتشي الشرطة، ج.ر، ع 34 الصادرة بتاريخ 16 أوت 1983.

- **المرسوم التنفيذي رقم 348/06** المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63، ص29.المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، جريدة رسمية عدد62، 23 أكتوبر 2016.

- **المرسوم التنفيذي رقم 16-267** المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، جريدة رسمية عدد 62، 23 أكتوبر 2016

5/ التعليمات:

-التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية، المؤرخة في 2000/07/31، المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية والغرفة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها.

6/ الأحكام والقرارات القضائية:

- **قرار صادر يوم 15 جويلية 1980 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 22-675**، المحكمة القضائية للمحكمة العليا، ع2، 1981، ص 263.

- نقض جزائي 25 ماي 1982، نشرة القضاة، عدد 43، سنة 1988، ص37 وما

يليها.

– قرار المحكمة العليا الصادر في 23 ماي 1989 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، الطعن رقم 54964 المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، سنة 1991، ص 22

–قرار صادر من المحكمة في الجزائر 05 فبراير 1993 من الغرفة الجنائية في الطعن رقم 717–105، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1، 1994، ص 247

–نقض جزائي 23 ديسمبر 1997، المجلة القضائية، عدد 01، سنة 2000، ص190 وما يليها.

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

– أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2005 .

– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه، الطبعة 6، سنة 2006.

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، ج2، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2009.

– أحمد غاي، التوقيف للنظر، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

– أحمد مهدي، حق المتهم في المعارضة وكيفية الطعن بها الإجراءات والأسباب،.2007

– اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،

– جان فولف ترجمة نصر هايل، النيابة العامة، دار القصبة للنشر، الجزائر، طبعة 2006.

- طه السيد أحمد الرشيدي، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

- عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010.

- فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، دار المروج، بيروت لبنان.

-- نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الثقافة الجامعية عين شمس، مصر، 1990.

– أحمد حسين الجداوي، سلطة تحريك الدعوى الجنائية وفق القانون الإجرائي المصري، دار الجامعة الجديدة،. الإسكندرية، 2014.

– أحمد شوقي أبو خطوة، المبادئ العامة قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 2021

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، ديوان، المطبوعات الجامعية الجزائر 2008.

– أحمد عوض بلال، الإجراءات الجزائية المقارنة، النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية.

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 2014.

- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

– اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1995.

– أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على

المحاكمة، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

-- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأوّل، دار الهدى، الجزائر، 2007.

- بوحليط يزيد، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2019 ص360.

- جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، طبعة أولى، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1970.

- جمال شديد على الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011.

- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.

- حسام الدين محمد، محمد أحمد سلطان، القبض على مرحلة ما قبل المحاكمة، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

- حسين طاهري، الوجيز في شرح ق إ ج ج، مع التعديلات المدخلة عليه، ط2، دار المحمدية العامة، الجزائر, 1999.

- داود سليمان الصبحي، أساليب البحث والتحري، قسم الدورات التدريبية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2009.

- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999.

- سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 1999.

- سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، طبعة1، 2008.

- شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2007.

- عبد الحميد اشرف، الجرائم الجنائية: دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، القاهرة، دار الكتاب الحديث، دون ذكر سنة النشر.

- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم اثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن 2018-2019، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2019.

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، 2017-2018.

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، 2017-2018.

- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، مطبعة البدر الجزائر 2008.

- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، 2018.

- محمد خميسي، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.

- محمد شتا أبو سعد، البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في رفض الدعوة المدنية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997.

- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، 1992.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، در النهضة العربية، مصر، 1995.

– نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2012.

– حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة دون سنة النشر، منشور بالموقع الألكتروني: *www.lawjo.net*

-عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، جامعة عين شمس، ط1، عمان، سنة 2010.

ثانيا: البحوث والمحاضرات العلمية

- العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، تصدر عن المركز الجامعي البيض، العدد 4، ديسمبر 2017.

– روابح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، السنة الثانية جذع مشترك ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، السنة الجامعية 200-2021

- زوزو زوليخة، "التسرب كآلية مواجهة جرائم الفساد في التشريعات المغاربية"، مجلة أبحاث، المجلد 4، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2019.

– شول بن شهرة، بن بادة عبد الحليم، الآليات القانونية للوقاية من الفساد في ظل القانون 06-01، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمّقة، نوفمبر 2016، ص19.

– عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، . ديسمبر 2014

– فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33 جوان 2010

- كعيبش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان – الجزائر، 2016.

– لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، يوم دراسي حول: علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية "احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة"، أمن ولاية أليزي، المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة الداخلية، الجزائر 12 ديسمبر 2007.

– محلق جميلة، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 42، جوان 2015

-دليلة مغني، " نظام الوساطة الجزائية على ضوء القانون رقم 12/15 والأمر رقم 12/15"، مجلة آفاق العلوم، العدد 10، جانفي 2018.

-شرايرية محمد، قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة بيداغوجية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية جذع مشترك ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي945 قالمة، السنة الجامعية 2017-2018

-يونس بدر الدين، االوساطة في المادة الجزائية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12.

ثالثا: الرسائل العلمية

– حماس عمر، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

– ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة الماجيستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014

- وردة بن بوعبدالله، الموازنة بين ضمان حقوق المتهم وحقوق الضحية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، 2016.

– الزهرة فرطاس، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر 15-02، مجلة الدراسات القانونية المقارنة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة

بن بوعلي بالشلف، المجلد 2، العدد1.

- جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، ماجستير في الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010.

- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

- قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.

- عثمان دشيشة، الحصانة النيابية، مذكرة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

- نجار لويزة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون عام معمق، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان.

- يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الجزائي، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، 2014-2015.

-عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.

ثانيا: باللغة الأجنبية

-Corinne RENAULT, Procédure pénale, Gualino, éditeur,Paris, 2006.

- Renault-Brahinsky Corinne, proédure pénale, Gualino, paris, 2017.

- V.R. GARRAUD, Traité théotigue et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénal, tome1, n77

-J.PRADEL, Droit pénal, tome, procédure pénale,CUJAS,1993 , N1.

-jean claude Casanova , la séparation du procureur et du juge , journal le monde , françe. jeudi 27 avril 2006

-M. Sasserath, Pracedure accusatoire et procédure, revue de science criminelle 1952.

-Pradel J.: la phase préparatoire du procéss pénal en droit comparé R.S.C. 1983

-PHILIPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, procédure pénale, 2éme éd, Armande coline,Paris,1988

-Pinatet J.: criminologie et liberté individuelle, R.S.C. – 1979

-Serge Guichard, Jaques buisson **Procédure pénale**, 4ème édition, Lexis Nexis, Litec, Paris, 2008.

فهرس المحتويات

تقديـــم..... 1

المحور الأول: مدخل إلى قانون الإجراءات الجزائية 3

المبحث الأول: مفهوم قانون الإجراءات الجزائية 3

المطلب الأول: تعريف قانون الإجراءات الجزائية وأهدافه.....3

الفرع الأول : تعريف قانون الإجراءات الجزائية 3

الفرع الثاني: الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها قانون الإجراءات الجزائية 5

المطلب الثاني: خصائص قانون الإجراءات الجزائية 6

الفرع الأول: من حيث طبيعته 6

الفرع الثاني: قانون الإجراءات الجزائية قانون شكلي(إجرائي) 8

الفرع الثالث، قانون الإجراءات الجزائية ينظم قواعد إجرائية ذات نطاق معين.....9

أولا: النطاق الذاتي للقواعد الإجرائية (منهج التفسير) 9

ثانيا: نطاق سريان قانون الإجراءات الجزائية 10

المطلب الثالث: علاقه قانون الإجراءات الجزائية ببعض القوانين 10

الفرع الأول: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالدستور 11

الفرع الثاني: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات 12

الفرع الثالث: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون الإجراءات المدنية والإدارية: 12

المبحث الثاني: الأنظمة الإجرائية وموقف المشرع الجزائري منها 14

المطلب الأول: النظام الاتهامي 15

المطلب الثاني: النظام التنقيبي أو نظام التحري والتحقيق 18

المطلب الثالث: النظام المختلط.....21

المحور الثاني: الدعاوى الناشئة عن الجريمة.....23

المبحث الأول: الـــدعوى العمومية 23

المطلب الأول: مفهوم الدعوى العمومية 23

الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية وخصائصها 23
أولا: تعريف الدعوى العمومية 23
ثانيا: خصائص الدعوى العمومية:..... 24
الفرع الثاني: أطراف الدعوى العمومية:..... 26
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية والجهات المختصة بذلك..... 27
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة..... 28
أولا: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية 28
ثانيا: خصائص النيابة العامة..... 34
ثالثا: تشكيلة النيابة العامة..... 38
رابعا: الاختصاص الاقليمي والنوعي للنيابة العامة..... 39
خامسا: القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية..... 42
سادسا: طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة..... 49
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور 52
أولا: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق 53
ثانيا: التكليف المباشر بالحضور 53
الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية من طرف موظفي(أعوان) بعض الإدارات.. 54
الفرع الرابع: تحريك الدّعوى العمومية من طرف قاضي التحقيق..... 54
الفرع الخامس: تحريك الدّعوى العمومية من طرف غرفة الاتهام..... 55
الفرع السادس: تحريك الدعوى العمومية من طرف قضاء الحكم..... 55
المطلب الثالث: انقــضاء الدعوى العمومية 57
الفرع الأول : الأسباب العامة..... 57
أولا: الوفاة 57
ثانيا: التقادم 58
ثالثا: العفو الشامل: أو العفو العام..... 59
رابعا: الغاء نص التجريم 60
خامسا: صدور حكم نهائي وبات في الدعوى..... 60

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة..... 60
أولا: تنفيذ اتفاق الوساطة:..... 61
ثانيا: سحب الشكوى: 61
ثالثا: الصلح أو المصالحة 62
المبحث الثاني: الدعوى المدنية بالتبعية 63
المطلب الأول: التمييز بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية 63
المطلب الثاني: موضوع الدعوى المدنية بالتبعية..... 64
المطلب الثالث: أطراف الدعوى المدنية..... 64
الفرع الأول: المدعي المدني 64
الفرع الثاني: المدعى عليه مدنيا 65
المطلب الرابع: حق الخيار بين الطريقين الجزائي والمدني..... 66
الفرع الأول: العلة من منح الاختيار..... 66
الفرع الثاني: مجال الاختيار 66
الفرع الثالث: حق اللجوء إلى القضاء الجزائي 67
الفرع الرابع: حق اللجوء إلى القضاء المدني 67
أولا: قاعدة الجزائي يوقف المدني: 67
ثانيا: حجية الحكم الجزائي البات على القاضي المدني: 68
الفرع الخامس: الاستثناءات الواردة على مبدأ حق الخيار بين الطريقين الجزائي والمدني 70
المطلب الخامس: انقضاء الدعوى المدنية بالتبعية 71
الفرع الأول: التقادم..... 71
الفرع الثاني: التنازل 72
الفرع الثالث: الوفاء والحكم البات 72
المحور الثالث: المراحل التي تمر بها الإجراءات 74
المبحث الأول: مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات 74
المطلب الأول: نظام الضبطية القضائية..... 75

الفرع الأول: هيكلة وتنظيم الضبطية القضائية..... 76
أولا: ضباط الشرطة القضائية..... 76
ثانيا: أعوان الشرطة القضائية..... 78
ثالثا: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية 78
الفرع الثاني: اختصاصات رجال الضبطية القضائية 79
أولا: الاختصاصات العادية للشرطة القضائية 80
ثانيا: الاختصاصات الاستثنائية للشرطة القضائية 85
ثالثا: أساليب التحري الخاصة 95
المطلب الثاني: الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية ومسؤوليتهم..... 109
الفرع الأول: الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية 109
أولا: السلطة الرقابية لوكيل الجمهورية على أعمال الشرطة القضائية 110
ثانيا: رقابة غرفة الاتهام: (المادة 2/12والمادة 206من ق.إ.ج) 114
الفرع الثاني: مسؤولية الشرطة القضائية 114
أولا: المسؤولية التأديبية 115
ثانيا: المسؤولية المدنية..... 115
ثالثا: المسؤولية الجزائية 115
رابعا: بطلان الإجراءات 117
المبحث الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي 117
المطلب الأول: قاضي التحقيق..... 120
الفرع الأول، تعريف قاضي التحقيق وخصائصه 121
الفرع الثاني: قواعد الاختصاص..... 123
الفرع الثالث: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية: 126
الفرع الرابع: إجراءات التحقيق القضائي الابتدائي 127
أولا: الاستجواب:..... 127
ثانيا: المواجهة 130
ثالثا: سماع الطرف المدني:..... 131

رابعا: سماع الشهود 131
خامسا: إجراءات أخرى إلى جانب الإجراءات السابقة..... 132
سادسا: إجراءات التحقيق القسرية 133
سابعا: الحبس المؤقت والإفراج 137
الفرع الخامس: الطعن في أوامر قاضي التحقيق(المواد174-170 من ق.إ.ج). 143
أولا: النيابة العامة..... 143
ثانيا: المتهـــم..... 143
ثالثا: الطرف المدني 144
الفرع السادس: أوامر التصرف 144
أولا: الأمر بانتفاء وجه الدعوى: 144
ثانيا: أمر الإحالة أمام الجهة القضائية المختصة..... 146
المطلب الثاني: غرفة الاتهام..... 147
الفرع الأول: تشكيل غرفة الاتهام 148
الفرع الثاني: خصائص الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام..... 148
الفرع الثالث: صلاحيات غرفة الاتهام..... 149
أولا: غرفة الاتهام جهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق:..... 149
ثانيا: غرفة الاتهام جهة تحقيق عليا في مادة الجنايات 149
ثالثا: غرفة الاتهام جهة رقابة على الضبطية القضائية..... 150
الفرع الرابع: قرارات التصرف في التحقيق 150
أولا: قرارات الإحالة أمام الجهة القضائية المختصة: 150
ثانيا: قرار بألا وجه للمتابعة: 150
المبحث الثالث: مرحلة المحاكمة(التحقيق النهائي) 150
المطلب الأول: التنظيم القضائي الجزائي في الجزائر..... 151
الفرع الأول: أجهزة القضاء الجزائي ذات الولاية العامة..... 151
الفرع الثاني: الجهات القضائية المُتخصّصة: ونميز ما بين 153
المطلب الثاني: المبادئ التي تقوم عليها إجراءات المحاكمة..... 158

الفرع الأول: علانية الجلسات 158
الفرع الثاني: شفاهية المرافعات 159
الفرع الثالث: وجاهية المرافعات 160
الفرع الرابع: حضور أطراف الخصومة 161
الفرع الخامس: تدوين إجراءات المحاكمة 162
المطلب الثالث: أنواع الأحكام وطرق الطعن فيها 162
الفرع الأول: أنواع الأحكام 162
أولا: الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية 163
ثانيا: الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية والأحكام الباتة 163
ثالثا: الأحكام الفاصلة في الموضوع والسابقة عليه..... 164
الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام الجزائية 164
أولا: طرق الطعن العادية 164
ثانيا: طرق الطعن غير العادية 166
الخاتمـــة..... 170
قائمة المصادر والمراجع 172
المصادر 172
فهرس المحتويات 183